جريدة أسبوعية
أم القرى
UMM AL-QURA
www.uqn.gov.sa
الجريدة الرسمية للمملكة العربية السعودية
تصدر من مكة المكرمة
الجمعة ٢ جمادى الآخرة ١٤٤٢هـ
الموافق ١٥ يناير ٢٠٢١م
• السنة ٩٩ • العدد ٤٨٦٦ • THE OFFICIAL NEWSPAPER FOR THE GOVERNMENT OF KINGDOM OF SAUDI ARABIA - PUBLISHED IN MAKKAH ALMUKARAMA • ٤٨ صفحة • الثمن ٥ ريالات سعودية •

الملك يتلقى الجرعة الأولى من لقاح كورونا

● نيوم - واس

تلقى خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، يوم الجمعة ٢٤جمادى الأولى ١٤٤٢هـ الموافق ٨ يناير ٢٠٢١م، في نيوم، الجرعة الأولى من لقاح كورونا (كوفيد-١٩).

من جهته، رفع معالي وزير الصحة الدكتور توفيق بن فوزان الربيعة، الشكر لخادم الحرمين الشريفين أيده الله، الذي قدم كل الدعم لكل ما فيه مصلحة المواطن والمقيم على أرض هذا الوطن الغالي منذ بداية الجائحة وحتى الآن. وقال معاليه "اليوم تلقى خادم الحرمين الشريفين اللقاح حرصاً منه سلمه الله، على الوقاية من هذا الفيروس، وهذه المبادرة منه حفظه الله، هي تأكيد على أن سياسة المملكة تكمن في الوقاية دائما قبل العلاج".

مجلس الوزراء يوافق على تعديل تنظيم الهيئة السعودية للمقاولين

● نيوم - واس

عقد مجلس الوزراء جلسته يوم الثلاثاء ٢٨ جمادى الأولى ١٤٤٢هـ الموافق ١٢ يناير ٢٠٢١م، عبر الاتصال المرئي، برئاسة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، رئيس مجلس الوزراء حفظه الله.

وفي بدء الجلسة، أطلع خادم الحرمين الشريفين المجلس على فحوى الاتصال الهاتفي الذي تلقاه أيده الله، من أخيه صاحب السمو الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح أمير دولة الكويت الشقيقة، وما جرى خلاله من استعراض لنتائج أعمال قمة قادة دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورتها (الحادية والأربعين) التي عقدت في العلا، وما أثمرته من تعزيز وحدة الصف الخليجي والعربي وتماسكه.

إثر ذلك رفع أعضاء مجلس الوزراء الشكر والتقدير لخادم الحرمين الشريفين، وصاحب السمو الملكي ولي العهد حفظهما الله، على دعم القطاع الصحي، والاهتمام المتواصل منذ بداية جائحة كورونا بمصلحة وصحة المواطنين والمقيمين، والتوجيه باتخاذ الاحترازات الوقائية كافة، والحرص على سلامتهم وعلاجهم وحصولهم على اللقاح مجاناً، مؤكدين في هذا الصدد، أن مبادرتهما أيدهما الله، بتلقيهما اللقاح، تأتي في إطار حرصهما على الوقاية من الفيروس، وتعزيز مبدأ الصحة العامة في المملكة، القائم على أن الوقاية دائماً قبل العلاج.

وبارك مجلس الوزراء ما أعلنه صاحب السمو الملكي ولي العهد رئيس مجلس إدارة شركة نيوم، عن إطلاق مشروع مدينة "ذا لاين" في نيوم، الذي يعد نموذجاً لا مثيل له لتطوير مدن مستقبلية، متناغمة مع الطبيعة، في بيئة حضارية مبتكرة تُدار مجتمعاتها بالاعتماد الكامل على تقنيات الذكاء الاصطناعي.

كما تم تعديل تنظيم الهيئة السعودية للمقاولين، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٥١٠) وتاريخ ١٤٣٦/١١/٢٣هـ، على النحو الوارد في القرار.

● التفاصيل ص ٢ ●

السنة ٩٩ عاماً
قرارات وأنظمة 4
إعلانات حكومية 27
إعلانات حكومية معاد 36
الإعلانات المنوعة 46

برئاسة خادم الحرمين الشريفين .. مجلس الوزراء:

تحويل مجمع مستشفيات المدينة المنورة إلى مدينة طبية

تجديد الترحيب بقرار الإدارة الأمريكية تصنيف ميليشيا الحوثي منظمة إرهابية

● نيوم - واس

عقد مجلس الوزراء جلسته يوم الثلاثاء ٢٨ جمادى الأولى ١٤٤٢هـ الموافق ١٢ يناير ٢٠٢١م، عبر الاتصال المرئي، برئاسة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، رئيس مجلس الوزراء حفظه الله.

وفي بدء الجلسة، أطلع خادم الحرمين الشريفين المجلس على فحوى الاتصال الهاتفي الذي تلقاه أيده الله، من أخيه صاحب السمو الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح أمير دولة الكويت الشقيقة، وما جرى خلاله من استعراض لنتائج أعمال قمة قادة دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورتها (الحادية والأربعين) التي عقدت في العلا، وما أثمرته من تعزيز وحدة الصف الخليجي والعربي وتماسكه.

إثر ذلك رفع أعضاء مجلس الوزراء الشكر والتقدير لخادم الحرمين الشريفين، وصاحب السمو الملكي ولي العهد حفظهما الله، على دعم القطاع الصحي، والاهتمام المتواصل منذ بداية جائحة كورونا بمصلحة وصحة المواطنين والمقيمين، والتوجيه باتخاذ الاحترازات الوقائية كافة، والحرص على سلامتهم وعلاجهم وحصولهم على اللقاح مجاناً، مؤكدين في هذا الصدد، أن مبادرتهما أيدهما الله، بتلقيهما اللقاح، تأتي في إطار حرصهما على الوقاية من الفيروس، وتعزيز مبدأ الصحة العامة في المملكة، القائم على أن الوقاية دائماً قبل العلاج.

وبارك مجلس الوزراء ما أعلنه صاحب السمو الملكي ولي العهد رئيس مجلس إدارة شركة نيوم، عن إطلاق مشروع مدينة "ذا لاين" في نيوم، الذي يعد نموذجاً لا مثيل له لتطوير مدن مستقبلية، متناغمة مع الطبيعة، في بيئة حضارية مبتكرة تُدار مجتمعاتها بالاعتماد الكامل على تقنيات الذكاء الاصطناعي، تمكن الإنسان وتحافظ على البيئة، وتوفر معيشة قائمة على التوازن بين بيئة أعمال حاضنة للابتكار، وجودة حياة استثنائية، وتعزز التنوع الاقتصادي بتوفير ٣٨٠ ألف فرصة عمل، وإضافة ١٨٠ مليار ريال إلى الناتج المحلي الإجمالي بحلول عام ٢٠٣٠م.

وأوضح معالي وزير الإعلام المكلف الدكتور ماجد بن عبدالله القصبي في بيانه لوكالة الأنباء السعودية، أن المجلس تناول جملة من التقارير حول مستجدات جائحة كورونا محلياً وعالمياً، وأحدث إحصاءات الفيروس في المملكة، في ضوء تدني معدلات الإصابة وارتفاع حالات التعافي وتراجع في الحالات النشطة والحرجة، وآخر الجهود المبذولة لافتتاح مراكز إضافية لتلقي اللقاحات في جميع مناطق المملكة، وتجهيزها ودعمها بالخدمات الأساسية كافة، وتوفير الكوادر الطبية والفنية اللازمة.

وشدد مجلس الوزراء على أن تنفيذ السماح للمواطنين بالسفر إلى الخارج والعودة إلى المملكة، ورفع تعليق رحلات الطيران الدولية، وفتح المنافذ البرية والبحرية والجوية بشكل كامل ابتداءً من ١٨ شعبان ١٤٤٢هـ الموافق ٣١ مارس ٢٠٢١م، سيكون وفقاً للإجراءات والاحترازات اللازمة لمنع تفشي فيروس كورونا بالتنسيق مع الجهات المعنية.

وبين معاليه أن المجلس استعرض عدداً من الموضوعات ومستجدات الأحداث وتطوراتها على الساحتين الإقليمية والدولية، مجدداً ترحيب المملكة بقرار الإدارة الأمريكية تصنيف ميليشيا الحوثي منظمة إرهابية، ووضع قياداتها ضمن قوائم الإرهاب، والتطلع بأن يسهم ذلك في وضع حد لأعمالها وداعميها، وتحييد خطرها على الشعب اليمني والأمن والسلم الدوليين واقتصاد العالم، وبأن يؤدي هذا التصنيف لدعم وإنجاح الجهود السياسية القائمة؛ لإنهاء الأزمة في اليمن والتوصل إلى حل سياسي شامل وفق المرجعيات الثلاث.

وأعرب مجلس الوزراء عن إدانة المملكة واستنكارها الشديدين للهجوم الإرهابي الذي وقع غربي النيجر، ووقوفها وتضامنها مع جمهورية النيجر ضد الإرهاب بكل صوره وأشكاله.

واطّلع المجلس على الموضوعات المدرجة على جدول أعماله، من بينها موضوعات اشترك مجلس الشورى في دراستها، كما اطلع على ما انتهى إليه كل من مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية، ومجلس الشؤون السياسية والأمنية، واللجنة العامة لمجلس الوزراء، وهيئة الخبراء بمجلس الوزراء في شأنها.. وقد انتهى مجلس الوزراء إلى ما يلي:

تباحث مع ألمانيا

أولاً: تفويض صاحب السمو الملكي وزير الطاقة أو من ينيبه، بالتباحث مع الجانب الألماني في شأن مشروع مذكرة تفاهم بين وزارة الطاقة في المملكة العربية السعودية، والوزارة الاتحادية للشؤون الاقتصادية والطاقة في جمهورية ألمانيا الاتحادية، للتعاون في مجال الهيدروجين، والتوقيع عليه، ومن ثم رفع النسخة النهائية الموقعة، لاستكمال الإجراءات النظامية.

مذكرة تعاون مع أمريكا

ثانياً تفويض صاحب السمو الملكي وزير الداخلية أو من ينيبه، بالتباحث مع الجانب الأمريكي في شأن مشروع مذكرة تعاون بين حكومة المملكة العربية السعودية، وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية، في مجال مكافحة التهريب والاتجار بالمخدرات، والتوقيع عليه، ومن ثم رفع النسخة النهائية الموقعة، لاستكمال الإجراءات النظامية.

إضافة فقرة

ثالثاً: إضافة فقرة إلى المادة (السادسة) من نظام مكافحة جريمة التحرش، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٩٦) وتاريخ ١٦/ ٩/ ١٤٣٩هـ، تحمل الرقم (٣)، وذلك بالنص الآتي:

"٣ - يجوز تضمين الحكم الصادر بتحديد العقوبات المشار إليها في هذه المادة النص على نشر ملخصه على نفقة المحكوم عليه في صحيفة أو أكثر من الصحف المحلية، أو في أي وسيلة أخرى مناسبة، وذلك بحسب جسامة الجريمة، وتأثيرها على المجتمع، على أن يكون النشر بعد اكتساب الحكم الصفة القطعية".

تعديل فقرتين

رابعاً: تعديل الفقرتين (١) و(٢) من المادة (الثالثة) من تنظيم اللجنة الوطنية لمتابعة مبادرة خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود للحوار بين أتباع الأديان والثقافات، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (١٢) وتاريخ ١٣/ ١/ ١٤٣٧هـ، في شأن تشكيل اللجنة.

مدينة طبية

خامساً: الموافقة على تحويل مجمع مستشفيات المدينة المنورة (المستشفى العام بسعة "٥٠٠" سرير، ومستشفى النساء والولادة والأطفال بسعة "٥٠٠" سرير، ومجمع الأمل للصحة النفسية بسعة "٢٤٦" سريراً) إلى مدينة طبية.

الهيئة السعودية للمقاولين

سادساً: تعديل تنظيم الهيئة السعودية للمقاولين، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٥١٠) وتاريخ ٢٣/ ١١/ ١٤٣٦هـ، على النحو الوارد في القرار.

العلامات التجارية

سابعاً: الموافقة على تعديل قانون (نظام) العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٥١) وتاريخ ٢٦/ ٧/ ١٤٣٥هـ الذي اعتمده المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته (الأربعين) التي عقدت في مدينة الرياض.

ترقيات وتعيين

ثامناً: الموافقة على ترقيات للمرتبتين (الخامسة عشرة) و(الرابعة عشرة)، وتعيين على وظيفة (وزير مفوض)، وذلك على النحو التالي:

- ترقية المهندس منصور بن محماس العتيبي إلى وظيفة (مدير عام المشروعات التطويرية) بالمرتبة (الخامسة عشرة) بوزارة الداخلية.
- ترقية ناصر بن مبارك بن عبدالله المبارك إلى وظيفة (مدير عام إدارة شؤون الوافدين) بالمرتبة (الرابعة عشرة) بوزارة الداخلية.
- تعيين عبدالمجيد بن راشد بن فهد السماري على وظيفة (وزير مفوض) بوزارة الخارجية.
- ترقية المهندس عبدالعزيز بن محمد بن إبراهيم الصقعبي إلى وظيفة (مدير عام الشؤون الإدارية والمالية) بالمرتبة (الرابعة عشرة) بأمانة العاصمة المقدسة.

موضوعات عامة

كما اطلع مجلس الوزراء على عدد من الموضوعات العامة المدرجة على جدول أعماله، من بينها تقارير سنوية لوزارتي البيئة والمياه والزراعة، والشؤون البلدية والقروية، ومدينة الملك عبدالله للطاقة الذرية والمتجددة، وبرنامج كفالة تمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة، وهيئة المدن والمناطق الاقتصادية الخاصة، والنيابة العامة المتعلق بالجوانب الإدارية والمالية، وقد اتخذ المجلس ما يلزم حيال تلك الموضوعات.

المقام السامي يوافق على انضمام أربعة من رجال الأعمال لعضوية "مجلس أمناء أسر الشهداء والمصابين والأسرى والمفقودين"

• نيوم - واس

صدرت موافقة المقام السامي يوم الأربعاء ٢٢ جمادى الأولى ١٤٤٢هـ الموافق ٦ يناير ٢٠٢١م، على انضمام أربعة من رجال الأعمال لعضوية "مجلس أمناء أسر الشهداء والمصابين والأسرى والمفقودين"، وذلك بناءً على ما رفعه صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع، رئيس مجلس أمناء الصندوق.

وجاءت الموافقة على انضمام: عبداللطيف بن محمد الجبر، وحمد بن عبدالعزيز الجميح، وعبدالرحمن بن راشد الراشد، وعبدالله بن سليمان الراجحي، لعضوية مجلس أمناء الصندوق، الذي جاء إنشاؤه ودعمه وتعزيز مسارات عمله في إطار ما توليه القيادة من رعاية واهتمام بأسر الشهداء والمصابين والأسرى والمفقودين، وتقديرها لجهودهم وتضحياتهم المشرفة دفاعاً عن دينهم والمقدسات في وطنهم.

وأوضح معالي مستشار سمو وزير الداخلية أمين عام الصندوق الدكتور ساعد العرابي الحارثي، أن موافقة المقام السامي الكريم على انضمام رجال الأعمال إلى عضوية مجلس أمناء الصندوق تأتي في سياق ما يحظى به من دعم واهتمام من خادم الحرمين الشريفين، وسمو ولي عهده حفظهما الله، لكي يؤدي ما أنيط به من مهمات تجاه أسر شهداء الواجب والمصابين والأسرى والمفقودين، وتقديم العون والمساندة لهم وتلبية احتياجاتهم في مختلف شؤون حياتهم بما يحقق لهم حياة كريمة في ظل رعاية واهتمام القيادة الرشيدة بأبناء هذا الوطن واستقرارهم.

خادم الحرمين الشريفين وولي العهد يهنئان رئيسي وزراء جورجيا ورومانيا

• الرياض - واس

بعث خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، برقية تهنئة لدولة السيد جيورجي جاخاريا رئيس وزراء جورجيا، بمناسبة حصول دولته على ثقة البرلمان لمنصب رئيس الوزراء. وقال الملك المفدى: "تلقينا ببالغ السرور نبأ حصول دولتكم على ثقة البرلمان لمنصب رئيس وزراء جورجيا، ويسرنا بهذه المناسبة أن نعرب لدولتكم عن تهانينا الصادقة وأمنياتنا لكم بالتوفيق والسداد، وأن نشيد بمتانة العلاقات التي تجمع بلدينا، مؤكدين لدولتكم حرصنا على توثيق التعاون الثنائي لما فيه مصلحة بلدينا وشعبينا الصديقين، راجين لدولتكم موفور الصحة والسعادة، ولشعب جورجيا الصديق المزيد من التقدم والازدهار".

وبعث خادم الحرمين حفظه الله ، برقية تهنئة لدولة السيد فلورين كيتسو رئيس وزراء رومانيا، بمناسبة حصوله على ثقة فخامة الرئيس الروماني والبرلمان الروماني لمنصب رئيس وزراء رومانيا. وأعرب الملك المفدى، عن التهاني الصادقة والأمنيات لدولته بالتوفيق والسداد، مشيداً أيده الله، بمتانة العلاقات التي تجمع البلدين. وأكد خادم الحرمين الشريفين حرصه على توثيق التعاون الثنائي لما فيه مصلحة البلدين والشعبين الصديقين، راجياً لدولته موفور الصحة والسعادة، ولشعب رومانيا المزيد من التقدم والازدهار.

كما بعث صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع، برقية تهنئة لدولة السيد جيورجي جاخاريا رئيس وزراء جورجيا، بمناسبة حصول دولته على ثقة البرلمان لمنصب رئيس الوزراء. وقال سمو ولي العهد: "تلقيت ببالغ السرور نبأ حصول دولتكم على ثقة البرلمان لمنصب رئيس وزراء جورجيا، ويسرني بهذه المناسبة أن أعرب لكم عن أبلغ التهاني وأطيب التمنيات بالتوفيق والسداد، وأن أشيد بمتانة العلاقات التي تجمع بلدينا، مؤكداً لدولتكم الحرص على توثيق التعاون الثنائي لما فيه مصلحة البلدين الصديقين، راجياً لدولتكم موفور الصحة والسعادة، ولشعب جورجيا الصديق المزيد من التقدم والرقي".

وبعث ولي العهد رعاه الله، برقية تهنئة لدولة السيد فلورين كيتسو رئيس وزراء رومانيا، بمناسبة حصوله على ثقة فخامة الرئيس الروماني والبرلمان الروماني لمنصب رئيس وزراء رومانيا. وأعرب سمو ولي العهد، عن أبلغ التهاني وأطيب التمنيات لدولته بالتوفيق والسداد، راجياً له موفور الصحة والسعادة، ولشعب رومانيا الصديق، المزيد من التقدم والرقي.

الملك وولي العهد يعزيان الرئيس الإندونيسي

• الرياض - واس

بعث خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، برقية عزاء ومواساة، لفخامة الرئيس جوكو ويدودو رئيس جمهورية إندونيسيا، في ضحايا تحطم طائرة ركاب شمال جاكرتا. وقال الملك المفدى: "علمنا بنبأ تحطم طائرة ركاب شمال جاكرتا، وما نتج عن ذلك من ضحايا، وإننا إذ نبعث لفخامتكم ولأسر المتوفين ولشعب جمهورية إندونيسيا الشقيق أحر التعازي وأصدق المواساة، لنرجو المولى سبحانه وتعالى أن يتغمد المتوفين بواسع رحمته ومغفرته، ويلهم ذويهم الصبر والسلوان، ويحفظكم وشعب جمهورية إندونيسيا من كل سوء ومكروه، إنه سميع مجيب".

كما بعث صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع، برقية عزاء ومواساة لفخامة الرئيس جوكو ويدودو رئيس جمهورية إندونيسيا في ضحايا تحطم طائرة ركاب شمال جاكرتا. وقال سمو ولي العهد: "تلقيت نبأ تحطم طائرة ركاب شمال جاكرتا، وما نتج عنه من ضحايا، وأُعرب لفخامتكم ولأسر المتوفين كافة عن بالغ التعازي وصادق المواساة، سائلاً الله تعالى الرحمة للمتوفين، إنه سميع مجيب".

السماح للمواطنين بالسفر إلى الخارج

• الرياض - واس

صرح مصدر مسؤول في وزارة الداخلية يوم الجمعة ٢٤ جمادى الأولى ١٤٤٢هـ الموافق ٨ يناير ٢٠٢١م، بأنه إلحاقاً للبيان الصادر بتاريخ ١٦/ ٤/ ١٤٤٢هـ الموافق ١/ ١٢/ ٢٠٢٠م، المتضمن أن موعد رفع القيود على مغادرة المواطنين المملكة والسماح بفتح المنافذ سيتم الإعلان عنه لاحقاً، والبيان الصادر بتاريخ ١٨/ ٥/ ١٤٤٢هـ الموافق ٢/ ١/ ٢٠٢١م، المتضمن الإجراءات الاحترازية والتدابير الوقائية المطبقة على القادمين إلى المملكة، ونظراً لاستمرار جائحة كورونا المستجد (كوفيد – ١٩)، وما تشهده كثير من دول العالم من موجة ثانية لهذه الجائحة مصحوبة بظهور سلالات جديدة متحورة من الفيروس أسرع في معدلات الانتشار، ولانخفاض حالات الإصابة بفيروس كورونا المستجد في المملكة خلال الفترة الحالية بحمد الله، وحرصاً على الحفاظ على سلامة المواطنين وصحتهم، والإبقاء على الإصابة المنخفضة بالمملكة، وأهمية اكتمال وصول الكميات المطلوبة من اللقاح خلال الفترة القادمة وتوزيعه على مناطق المملكة لتحصين الفئات الأكثر عرضة لحدوث مضاعفات خطيرة جراء الإصابة بالمرض، تود وزارة الداخلية أن تعلن أنه سيتم ابتداءً من يوم الأربعاء ١٨/ ٨/ ١٤٤٢هـ الموافق ٣١/ ٣/ ٢٠٢١م، ما يلي:

أ- السماح للمواطنين بالسفر إلى خارج المملكة والعودة إليها.

ب- رفع تعليق رحلات الطيران الدولية بشكل كامل.

ج- فتح المنافذ البرية والبحرية والجوية بشكل كامل.

د- يكون تنفيذ ما ورد أعلاه وفقاً للإجراءات والاحترازات التي تضعها اللجنة المعنية باتخاذ جميع الإجراءات الاحترازية اللازمة لمنع تفشي فيروس كورونا في المملكة بالتنسيق مع الجهات المعنية.

أم القرى UMM AL-QURA
تصدر عن وزارة الإعلام
أسسها جلالة الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود .. يرحمه الله ١٣٤٣هـ - ١٩٢٤م
المشرف العام
الدكتور ماجد بن عبدالله القصبي
وزير الإعلام المكلف
المدير العام
عبد الله بن سفر الأحمدي
المشرف على التحرير
أشرف بن خالد الحسيني

قرار رقم (٢٨٢) وتاريخ ١٤٤٢/٥/٢١هـ

الموافقة على نظام صندوق التنمية الثقافي

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٢٧٦٧١ وتاريخ ١٤٤٢/٥/١٩هـ، المشتملة على برقية صاحب السمو وزير الثقافة رقم ١٥٥٨ وتاريخ ١٤٤١/٧/٢٢هـ، وبرقية صندوق التنمية الوطني رقم ٤١٠٣١٠٠/٦٠ وتاريخ ١٤٤١/٩/١٥هـ، في شأن مشروع نظام صندوق التنمية الثقافي.

وبعد الاطلاع على مشروع النظام المشار إليه.

وبعد الاطلاع على المذكرتين رقم (٩٨٥) وتاريخ ١٤٤١/١١/١٥هـ، ورقم (٨٢٩) وتاريخ ١٤٤٢/٥/٢٠هـ، والمحضر رقم (١١٦) وتاريخ ١٤٤٢/٣/٤هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٨-١٣/٤٢/د) وتاريخ ١٤٤٢/٣/٢٦هـ.

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (١٢/٦٤) وتاريخ ١٤٤٢/٥/١٥هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٣٣٤٨) وتاريخ ١٤٤٢/٥/٢٠هـ.

يقرر

الموافقة على نظام صندوق التنمية الثقافي، بالصيغة المرافقة.

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.

رئيس مجلس الوزراء

مرسوم ملكي رقم (م/٤٥) وتاريخ ١٤٤٢/٥/٢٣هـ

بعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/١٣) بتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩١) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (١٢/٦٤) بتاريخ ١٤٤٢/٥/١٥هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٨٢) بتاريخ ١٤٤٢/٥/٢١هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولاً: الموافقة على نظام صندوق التنمية الثقافي، بالصيغة المرافقة.

ثانياً: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة -كل فيما يخُصُّه- تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

نظام صندوق التنمية الثقافي

المادة الأولى:

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية -أينما وردت في هذا النظام- المعاني الموضحة أمام كل منها:

النظام: نظام صندوق التنمية الثقافي.

الصندوق: صندوق التنمية الثقافي.

المجلس: مجلس إدارة الصندوق.

الرئيس: رئيس المجلس.

الوزير: وزير الثقافة.

الرئيس التنفيذي: الرئيس التنفيذي للصندوق.

المادة الثانية:

ينشأ بموجب النظام صندوق يسمى (صندوق التنمية الثقافي)، ويتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري، ويرتبط تنظيمياً بصندوق التنمية الوطني، ويكون مقره الرئيس في مدينة الرياض، وله إنشاء فروع أو مكاتب بحسب الحاجة.

المادة الثالثة:

يهدف الصندوق إلى الإسهام في دعم التنمية الثقافية والمجالات المتصلة بها، واستدامتها، وذلك وفقاً للاستراتيجيات والسياسات المعتمدة في هذا الشأن.

المادة الرابعة:

١- دون إخلال باختصاصات صندوق التنمية الوطني، يكون للصندوق جميع الصلاحيات اللازمة لتحقيق أهدافه -وفقاً لما تقضي به الأنظمة في هذا الشأن- ومن ذلك ما يأتي:

أ- الإقراض أو التمويل بكافة أنواعه للمنشآت أو الجمعيات أو المؤسسات الأهلية التي تعمل في المجالات الثقافية المختلفة، أو في الخدمات المساندة لها، أو في تطوير التقنية أو المشروعات المتعلقة بالبنية التحتية التي تخدمها، وفقاً للسياسات التي يقرها المجلس.

ب- قبول الرهون وغيرها من ضمانات الوفاء.

ج- تقديم الضمانات للجهات التي يملكها أو يساهم فيها أو يقرضها أو يمولها.

د- استثمار أمواله بما يحقق أهدافه ووفق ما يقره المجلس.

هـ- تملك الأموال بجميع أنواعها، والتصرف فيها، وفقاً للقواعد المنظمة لذلك.

و- تشجيع الاستثمار في المجالات ذات العلاقة بقطاع الثقافة.

ز- قبول الهبات والتبرعات والمنح والوصايا والأوقاف وفقاً للقواعد المنظمة لذلك.

ح- تمثيل المملكة -إقليمياً ودولياً- في حدود مجالات عمله، لدى الجهات النظيرة له أو المرتبطة بمجالات عمله، أو المشاركة في ذلك.

ط- إبرام الاتفاقيات ومذكرات التفاهم ذات الصلة بمجالات عمله مع الجهات المعنية في الدول والمنظمات والهيئات الدولية، وفقاً للإجراءات النظامية ذات العلاقة.

ي- تقديم الخدمات غير المالية للأشخاص من ذوي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية العاملين بصورة رئيسة في المجالات الثقافية المختلفة.

ك- تقديم المشورة للمنشآت أو الجمعيات أو المؤسسات الأهلية التي تعمل في المجالات المشار إليها في الفقرة (أ/١) من هذه المادة.

ل- القيام بأي نشاط أو عمل أو تقديم منتجات أخرى يقرها المجلس بما يحقق أهداف الصندوق ويتفق مع طبيعته، وذلك دون إخلال باختصاصات الجهات الأخرى.

٢- لا يجوز أن تتجاوز التزامات الصندوق المباشرة وغير المباشرة قيمة أصوله.

المادة الخامسة:

١- يكون للصندوق مجلس إدارة مكون من الآتي:

أ- الوزير رئيساً.

ب- خمسة أعضاء -يرشحهم الرئيس- على أن يكون من بينهم عضو من صندوق التنمية الوطني، ويصدر بتعيينهم قرار من رئيس مجلس إدارة صندوق التنمية الوطني.

٢- تكون مدة العضوية في المجلس (ثلاث) سنوات، قابلة للتجديد مرة واحدة.

٣- يختار الرئيس من بين الأعضاء -المشار إليهم في الفقرة (ب/١) من هذه المادة- نائباً له، يساعده عند حضوره، وينوب عنه عند غيابه.

المادة السادسة:

دون إخلال باختصاصات صندوق التنمية الوطني، المجلس هو السلطة المسؤولة عن رسم السياسات العامة للصندوق، في حدود نظامه والأنظمة ذات العلاقة، ويتولى جميع الاختصاصات والصلاحيات التي تكفل تحقيق أهدافه، وله -في سبيل ذلك- اتخاذ ما يراه من قرارات وإجراءات وتدابير وغيرها، وعلى وجه الخصوص ما يأتي:

١- الموافقة على الاستراتيجيات والسياسات المتعلقة بمجالات عمل الصندوق، والخطط والبرامج والمشاريع اللازمة لتنفيذها، والرفع عما يستلزم استكمال إجراءات في شأنه.

نظام صندوق التنمية الثقافي .. تتمة

٢- الإشراف على تنفيذ الصندوق الاختصاصات المنوطة به.
٣- إقرار الهيكل التنظيمي للصندوق.
٤- إقرار اللوائح المالية والإدارية التي يسير عليها الصندوق، وغيرها من اللوائح الداخلية والفنية اللازمة لتسيير شؤونه.
٥- الموافقة على الإقراض أو التمويل بكافة أنواعه.
٦- الموافقة على سياسات استثمار أموال الصندوق.
٧- الموافقة على امتلاك الأموال بجميع أنواعها، وبيعها، ورهنها، وفقاً للقواعد المنظمة لذلك.
٨- الموافقة على إنشاء فروع أو مكاتب للصندوق بحسب الحاجة.
٩- قبول الهبات والتبرعات والمنح والوصايا والأوقاف وفقاً للقواعد المنظمة لذلك.
١٠- اقتراح مشروعات الأنظمة ذات العلاقة باختصاصات الصندوق، واقتراح تعديل المعمول به منها، تمهيداً لرفعها لاستكمال الإجراءات النظامية.
١١- الموافقة على إبرام الصندوق للاتفاقيات ومذكرات التفاهم والعقود، وفقاً للإجراءات النظامية المتبعة.
١٢- الموافقة على الاستعانة بمن يراه من الخبراء والمختصين والمستشارين وغيرهم من ذوي الكفايات المؤهلة والمطلوبة في المجالات ذات العلاقة بالصندوق، وتحديد أتعابهم ومدة الاستعانة بهم.
١٣- تحديد المقابل المالي للخدمات والأعمال التي يرى أخذ مقابل مالي عنها.
١٤- إقرار مشروع ميزانية الصندوق، وحسابه الختامي، والتقرير السنوي عن نشاطه، ورفعها إلى صندوق التنمية الوطني؛ للنظر فيها، تمهيداً لاستكمال الإجراءات النظامية المتبعة.
١٥- تعيين مراجع حسابات خارجي (أو أكثر)، ومراقب مالي داخلي.
١٦- النظر في التقارير الدورية عن سير العمل في الصندوق، واتخاذ القرارات اللازمة في شأنها.

وللمجلس تشكيل لجان دائمة أو مؤقتة من أعضائه أو من سواهم، يعهد إليها بما يراه من اختصاصات، ويحدد في قرار تشكيل كل لجنة رئيسها وأعضاؤها واختصاصاتها ومكافآت رئيسها وأعضائها، ولكل لجنة الاستعانة بمن تراه لمساعدتها في إنجاز المهمات الموكلة إليها.

وللمجلس كذلك تفويض بعض اختصاصاته إلى من يراه من أعضائه أو الرئيس التنفيذي أو إلى أي من اللجان أو من منسوبي الصندوق وفق ما يقتضيه سير العمل فيه.

المادة السابعة:

١- يجتمع المجلس بدعوة من الرئيس كل ثلاثة أشهر على الأقل، أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك.
٢- يشترط لصحة اجتماع المجلس حضور أغلبية أعضائه على الأقل بمن فيهم الرئيس أو نائبه. وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين على الأقل، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.
٣- توجه الدعوة لاجتماع المجلس كتابة قبل موعد الاجتماع بسبعة أيام على الأقل، ويجوز استخدام الوسائل الإلكترونية في توجيه الدعوة للاجتماع بما في ذلك البريد الإلكتروني. وفي جميع الأحوال يجب أن تشتمل الدعوة على جدول الأعمال. وللرئيس -أو نائبه- دعوة من يراه لحضور جلسات المجلس لتقديم معلومات أو آراء أو إيضاحات دون أن يكون له حق التصويت.
٤- لا يجوز لأي عضو الامتناع عن التصويت، ولا تفويض عضو آخر للتصويت نيابةً عنه عند غيابه.
٥- للمجلس أن يصدر قراراً بعرضه على الأعضاء بالتمرير، وفي هذه الحالة يشترط موافقة جميع الأعضاء على القرار كتابةً، ويعرض هذا القرار على المجلس في أول اجتماع لاحق لإثباته في محضر الاجتماع.
٦- تثبت مداولات المجلس وقراراته في محاضر يوقعها رئيس الاجتماع وأعضاؤه الحاضرون.
٧- تعقد اجتماعات المجلس في مقر الصندوق، ويجوز عند الاقتضاء أن تعقد في مكان آخر.
٨- لا يجوز للعضو أن يفشي شيئاً مما اطلع عليه من أسرار الصندوق.
٩- يضع المجلس القواعد والإجراءات المنظمة لعقد اجتماعاته عن بعد، بما في ذلك تحديد إجراءات الدعوة للاجتماعات، وكيفية انعقادها.

المادة الثامنة:

يكون للصندوق رئيس تنفيذي، يعين ويعفى بقرار من المجلس، ويحدد القرار أجره ومزاياه المالية الأخرى. وهو المسؤول التنفيذي للصندوق، وتتركز مسؤولياته في حدود ما ينص عليه النظام وما يقرره المجلس من صلاحيات واختصاصات، وله على وجه الخصوص ما يأتي:

١- متابعة تنفيذ قرارات المجلس.
٢- التحضير لاجتماعات المجلس.
٣- الإشراف على سير العمل في الصندوق وفقاً للصلاحيات المنوطة به وما تحدده لوائح الصندوق، والتثبت من توافق عمليات الصندوق مع ما يقضي به النظام ولوائحه وما يقره المجلس.
٤- اقتراح الاستراتيجيات والسياسات المتعلقة بمجالات عمل الصندوق، والخطط والبرامج والمشاريع اللازمة لتنفيذها، وعرضها على المجلس تمهيداً للموافقة عليها.
٥- اقتراح سياسات استثمار أموال الصندوق، وعرضها على المجلس تمهيداً للموافقة عليها.
٦- اقتراح الهيكل التنظيمي للصندوق، واقتراح لوائحه المالية والإدارية التي يسير عليها، وغيرها من اللوائح الداخلية والفنية اللازمة لتسيير شؤونه؛ ورفعها إلى المجلس تمهيداً لإقرارها.
٧- الإشراف على إعداد مشروع الميزانية والحساب الختامي والتقرير السنوي للصندوق تمهيداً لعرضها على المجلس.
٨- الصرف من ميزانية الصندوق واتخاذ جميع الإجراءات المالية، وفقاً للوائح الصندوق التي يقرها المجلس.
٩- التوقيع على الاتفاقيات ومذكرات التفاهم والعقود بعد موافقة المجلس أو حسب الصلاحيات الممنوحة له من المجلس.
١٠- تمثيل الصندوق أمام القضاء والجهات الحكومية والمؤسسات الأخرى ذات العلاقة، وغيرها من الجهات داخل المملكة وخارجها، وله تفويض غيره في ذلك.
١١- تعيين منسوبي الصندوق والإشراف عليهم، وفقاً للوائح المنظمة لذلك.
١٢- ممارسة أي اختصاص أو صلاحية أخرى تنص عليها لوائح الصندوق أو ما يسنده إليه المجلس.

وللرئيس التنفيذي تفويض بعض اختصاصاته أو صلاحياته إلى من يراه من منسوبي الصندوق وفق ما يقتضي سير العمل فيه ووفق ما تقرره لوائح الصندوق.

المادة التاسعة:

١- تكون للصندوق ميزانية تشغيلية سنوية مستقلة.
٢- السنة المالية للصندوق هي السنة المالية للدولة. واستثناءً من ذلك تبدأ السنة المالية الأولى للصندوق من تاريخ نفاذ النظام وتنتهي بنهاية السنة التالية للدولة.

المادة العاشرة:

١- رأس مال الصندوق (٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠) خمسمائة مليون ريال سعودي، ويجوز تعديل رأس المال بقرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح من مجلس إدارة صندوق التنمية الوطني.
٢- تتكون موارد الصندوق مما يأتي:
أ- الدعم المقدم له من الدولة فيما يخدم نشاطه الإقراضي أو التمويلي بكافة أنواعه.
ب- التدفقات النقدية من القروض المصروفة من رأس ماله.
ج- العوائد الناتجة من أصوله واستثماراته.
د- ما يقبله المجلس من هبات وتبرعات ومنح ووصايا وريع أوقاف.
هـ- المقابل المالي الذي يتقاضاه عن الخدمات والأعمال التي يرى المجلس أخذ مقابل مالي عنها.
و- أي مورد آخر يقره المجلس بما لا يخالف الأنظمة والتعليمات.

المادة الحادية عشرة:

يفتح الصندوق حساباً له في البنك المركزي السعودي، ويجوز له فتح حسابات في أي من البنوك المرخص لها بالعمل في المملكة، ويصرف من هذه الحسابات وفق ميزانية الصندوق المعتمدة ولوائحه المالية والإدارية.

المادة الثانية عشرة:

يخضع جميع منسوبي الصندوق لنظام العمل ونظام التأمينات الاجتماعية.

المادة الثالثة عشرة:

يتمتع الإقراض أو التمويل بكافة أنواعه التي يقدمها الصندوق بالمزايا والضمانات المنصوص عليها وفقاً لنظام إيرادات الدولة، وتكون قابلة للتحصيل، كأموال الدولة الأخرى.

المادة الرابعة عشرة:

دون إخلال باختصاص الديوان العام للمحاسبة، يعين المجلس مراجع حسابات خارجياً (أو أكثر) من المرخص لهم في المملكة؛ لتدقيق حسابات الصندوق، ومعاملاته، وبياناته، وميزانيته السنوية، وحسابه الختامي، ويحدد المجلس أتعابه. ويرفع تقرير مراجع الحسابات إلى المجلس، ويزود الديوان العام للمحاسبة بنسخة منه بعد اعتماده من المجلس.

المادة الخامسة عشرة:

يعمل بالنظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

قرار رقم (٢٨٣) وتاريخ ١٤٤٢/٥/٢١هـ

تعديل نظام المؤسسات الصحفية

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٩٣٢٢ وتاريخ ١٤٤٢/٢/١٩هـ، المشتملة على برقية معالي وزير الإعلام المكلف رقم ٨٠١٥ وتاريخ ١٤٤١/٧/٢٣هـ، في شأن تعديل نظام المؤسسات الصحفية.

وبعد الاطلاع على نظام المؤسسات الصحفية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٠) وتاريخ ١٤٢٢/٥/٨هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٥١) وتاريخ ١٤٣٥/٢/٦هـ.

وبعد الاطلاع على المحضر رقم (١٣٤٦) وتاريخ ١٤٤١/١١/٢هـ، المعد في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على برقية أمانة مجلس الشؤون السياسية والأمنية رقم ١١٦٩٠ وتاريخ ١٤٤١/١١/١٨هـ.

وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٢٢-١٤/٤٢/د) وتاريخ ١٤٤٢/٤/٤هـ.

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٥٨/٣٣٧) وتاريخ ١٤٤٢/٢/١٢هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٢٧٠٧) وتاريخ ١٤٤٢/٤/٢٥هـ.

يقرر ما يلي:

أولاً: تعديل نظام المؤسسات الصحفية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٠) وتاريخ ١٤٢٢/٥/٨هـ، على النحو الآتي:

١- إحلال تعريف "الهيئة: الهيئة العامة للإعلام المرئي والمسموع" محل تعريف "الوزارة: وزارة الإعلام"، الوارد في المادة (الأولى) منه.

٢- إحلال تعريف "المجلس: مجلس إدارة الهيئة" محل تعريف "الوزير: وزير الإعلام" الوارد في المادة (الأولى) منه.

٣- إحلال عبارة "مجلس الإدارة" محل كلمة "المجلس" الواردة في المواد (الثانية عشرة) و(الثالثة عشرة) و(الرابعة عشرة) منه، وإحلال عبارة "رئيساً له" محل عبارة "رئيساً للمجلس" الواردة في الفقرة (ب) من المادة (العاشرة) منه.

٤- فيما عدا ما ورد في الفقرة (٣) من هذا البند، إحلال كلمة "الهيئة" محل كلمة "الوزارة"، وكلمة "المجلس" محل كلمة "الوزير"، أينما وردتا فيه.

ثانياً: لا يخل ما ورد في البند (أولاً) من هذا القرار بسريان التراخيص الصادرة للمؤسسات الصحفية التي حصلت عليها قبل تعديل النظام.

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.

رئيس مجلس الوزراء

مرسوم ملكي رقم (م/٤٦) وتاريخ ١٤٤٢/٥/٢٣هـ

بعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/١٣) بتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩١) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٥٨/٣٣٧) بتاريخ ١٤٤٢/٢/١٢هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٨٣) بتاريخ ١٤٤٢/٥/٢١هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولاً: تعديل نظام المؤسسات الصحفية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٠) بتاريخ ١٤٢٢/٥/٨هـ، على النحو الآتي:

١- إحلال تعريف "الهيئة: الهيئة العامة للإعلام المرئي والمسموع" محل تعريف "الوزارة: وزارة الإعلام"، الوارد في المادة (الأولى) منه.

٢- إحلال تعريف "المجلس: مجلس إدارة الهيئة" محل تعريف "الوزير: وزير الإعلام" الوارد في المادة (الأولى) منه.

٣- إحلال عبارة "مجلس الإدارة" محل كلمة "المجلس" الواردة في المواد (الثانية عشرة) و(الثالثة عشرة) و(الرابعة عشرة) منه، وإحلال عبارة "رئيساً له" محل عبارة "رئيساً للمجلس" الواردة في الفقرة (ب) من المادة (العاشرة) منه.

٤- فيما عدا ما ورد في الفقرة (٣) من هذا البند، إحلال كلمة "الهيئة" محل كلمة "الوزارة"، وكلمة "المجلس" محل كلمة "الوزير"، أينما وردتا فيه.

ثانياً: لا يخل ما ورد في البند (أولاً) من هذا المرسوم بسريان التراخيص الصادرة للمؤسسات الصحفية التي حصلت عليها قبل تعديل النظام.

ثالثاً: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة -كل فيما يخُصُّه- تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

قرار رقم (٢٨٤) وتاريخ ١٤٤٢/٥/٢١هـ

الموافقة على إنشاء وحدة تصنيف مخاطر مركزية

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٦٦٤٣٨ وتاريخ ١٤٤١/١٢/١١هـ، المشتملة على خطاب معالي وزير المالية رئيس لجنة برنامج تطوير القطاع المالي رقم ١١٨٩٠ وتاريخ ١٤٤١/١٢/٩هـ، في شأن العرض المعد من وزارة المالية حيال التأمين على الممتلكات والأنشطة الحكومية التي تديرها الدولة ذات الأخطار المرتفعة.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٠٣) وتاريخ ١٤٣٥/٣/١٩هـ.

وبعد الاطلاع على المحضرين رقم (١٢٠٧) وتاريخ ١٤٤١/٩/٤هـ، ورقم (١٣٠) وتاريخ ١٤٤٢/٣/١٠هـ، المعدين في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٢٣-١٣/٤٢/د) وتاريخ ١٤٤٢/٣/٢٦هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٢٨١١) وتاريخ ١٤٤٢/٤/٢٩هـ.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على إنشاء وحدة تصنيف مخاطر مركزية في وزارة المالية، تكون لها المهمات الآتية:

١- حصر الممتلكات والمباني والأنشطة الحكومية ذات المخاطر المرتفعة، وتصنيفها.

٢- تحديد نوعية المخاطر التي قد تتعرض لها الممتلكات العامة وتصنيفها، وذلك بحسب اختلاف الموقع الجغرافي ونوع النشاط.

٣- بناء قاعدة بيانات لكل جهة حكومية تشمل جميع المعلومات ذات العلاقة وتواريخ الحوادث وأسبابها.

٤- حوكمة إجراءات التأمين على الممتلكات والأنشطة الحكومية التي تديرها الدولة ذات الأخطار المرتفعة، وذلك لتفادي الازدواجية في التأمين على بعض الأصول المؤمن عليها.

٥- المواءمة مع ما قضى به قرار مجلس الوزراء رقم (١٠٣) وتاريخ ١٤٣٥/٣/١٩هـ، بإلزام المنشآت والأنشطة ذات الأخطار المرتفعة والأمكنة التي تكتظ بالجمهور -سواء الأهلية أو الحكومية التي تديرها شركات أو مؤسسات أهلية- بالتأمين التعاوني تجاه الغير.

٦- وضع قائمة بالأصول والأنشطة الحكومية ذات الأخطار المرتفعة التي ينبغي التأمين عليها.

٧- دراسة مدى الحاجة إلى إنشاء شركة مقيدة النشاط تختص بالتأمين على الممتلكات والأنشطة الحكومية التي تديرها الدولة ذات الأخطار المرتفعة.

٨- التحقق من مدى التزام الأجهزة الحكومية بالمعايير الرئيسية في إدارة المخاطر.

٩- التنسيق مع وحدة المخاطر الوطنية، لرفع مستوى جهوزية المباني الحكومية وتطوير سرعة الاستجابة.

ثانياً: الموافقة على إنشاء وحدة تصنيف أخطار مركزية في الوزارات والأجهزة الحكومية.

ثالثاً: تقوم وزارة المالية بعد (ثلاث) سنوات من صدور هذا القرار، بالرفع إلى المقام السامي عن مدى ملاءمة التأمين على الأصول والأنشطة الحكومية ذات الأخطار المرتفعة.

رئيس مجلس الوزراء

قرار رقم (٢٨٧) وتاريخ ١٤٤٢/٥/٢١هـ

الموافقة على نظام صندوق التنمية العقارية

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ١١٢٤٣ وتاريخ ١٤٤٢/٢/٢٨هـ، المشتملة على برقية صندوق التنمية الوطني رقم ٤١٠٣١٠١/٦٠ وتاريخ ١٤٤١/٩/١٥هـ، في شأن مشروع نظام صندوق التنمية العقارية.

وبعد الاطلاع على مشروع النظام المشار إليه.

وبعد الاطلاع على نظام صندوق التنمية العقارية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٣) وتاريخ ١٣٩٤/٦/١١هـ.

وبعد الاطلاع على المحضر رقم (٨٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٦/٢٣هـ، والمذكرات رقم (٤٧٠) وتاريخ ١٤٤١/٦/٢٣هـ، ورقم (٩٢٤) وتاريخ ١٤٤١/١١/٤هـ، ورقم (٣٧) وتاريخ ١٤٤٢/١/٨هـ، ورقم (٥٢٢) وتاريخ ١٤٤٢/٣/٢٩هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (١٧-١٦/٤٢/د) وتاريخ ١٤٤٢/٤/١٨هـ.

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٦١/٣٥٩) وتاريخ ١٤٤٢/٢/٢٥هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٣١٧١) وتاريخ ١٤٤٢/٥/١٥هـ.

يقرر

الموافقة على نظام صندوق التنمية العقارية، بالصيغة المرافقة.

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.

رئيس مجلس الوزراء

مرسوم ملكي رقم (م/٤٧) وتاريخ ١٤٤٢/٥/٢٣هـ

بعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/١٣) بتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٦١/٣٥٩) بتاريخ ١٤٤٢/٢/٢٥هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٨٧) بتاريخ ١٤٤٢/٥/٢١هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولاً: الموافقة على نظام صندوق التنمية العقارية، بالصيغة المرافقة.

ثانياً: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة -كل فيما يخُصُّه- تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

نظام صندوق التنمية العقارية

المادة الأولى:

لأغراض تطبيق هذا النظام، يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية -أينما وردت في هذا النظام- المعاني المبينة أمامها، ما لم يقتض السياق غير ذلك:

النظام: نظام صندوق التنمية العقارية.

الصندوق: صندوق التنمية العقارية.

الوزير: وزير الإسكان.

الوزارة: وزارة الإسكان.

المجلس: مجلس إدارة الصندوق.

الرئيس: رئيس المجلس.

الرئيس التنفيذي: الرئيس التنفيذي للصندوق.

المستفيد: من له طلب قرض لدى الصندوق أو الوزارة وصدرت الموافقة على طلبه، أو أي قوائم طلب قرض آخر يقرها مجلس الإدارة.

جهات التمويل: البنوك وشركات التمويل المرخصة بمزاولة نشاط التمويل العقاري في المملكة.

القرض العقاري المدعوم: برنامج تمويل عقاري سكني يقدمه الصندوق إلى المستفيد عن طريق جهات التمويل، مدعوم الأرباح من الصندوق دعماً كاملاً أو جزئياً، وذلك من خلال عقود تبرم لهذا الغرض.

التمويل: ما يقدمه الصندوق من قروض عقارية مباشرة أو مدعومة أو ما يقدمه من الضمانات للمطورين العقاريين وجهات التمويل.

المنتجات والمبادرات: البرامج وأنواع التمويل التي يقرها الصندوق لتمكين المستفيد من الحصول على مسكن.

الضمانات: الرهون التي يقبلها الصندوق، وخطابات الضمان التي يصدرها وينشأ بموجبها حق ائتماني مباشر لمصلحة عقد التمويل.

اللائحة: اللائحة التنفيذية للنظام.

المادة الثانية:

١- يتمتع الصندوق بالشخصية الاعتبارية العامة والاستقلال المالي والإداري، ويرتبط تنظيمياً بصندوق التنمية الوطني.

٢- يعمل الصندوق وفق الأسس والمعايير التجارية.

٣- يكون مقر الصندوق الرئيس في مدينة الرياض، وله إنشاء فروع أو مكاتب داخل المملكة بحسب الحاجة.

المادة الثالثة:

١- يهدف الصندوق إلى تحقيق التنمية العقارية في المملكة من خلال تمكين المستفيد من تملك المسكن الملائم، وللصندوق في سبيل ذلك ما يأتي:

أ- دفع أرباح القرض العقاري المدعوم -دعماً كاملاً أو جزئياً- للمستفيدين الواردة أسماؤهم في قوائم الصندوق أو الوزارة.

ب- تقديم القروض للمطورين العقاريين وجهات التمويل مما يحقق أهدافه.

ج- استثمار رأس ماله والأموال المتوافرة لديه من مصادر الدخل الأخرى، وتملك الأصول والتصرف فيها؛ بما في ذلك استثمار جزء من رأس ماله للإسهام في تطوير مناطق سكنية وتجارية في المدن التي يستهدفها، من خلال عقد شراكات مع المطورين العقاريين والأمانات وشركاتها وهيئات تطوير المناطق والمدن.

د- إبرام العقود والشراكات والاتفاقيات مع أي من جهات التمويل؛ لتقديم القرض العقاري المدعوم أو أي منتجات ومبادرات أخرى.

هـ- إبرام العقود والشراكات والاتفاقيات مع الجهات العامة والخاصة للمشاركة في مشروعات أو مجمعات سكنية أو تمويلها، فيما يخدم أهدافه.

و- إبرام اتفاقات مع الجهات التي لديها قوائم طلبات حصول على مسكن وترغب في أن تحال هذه القوائم إلى الصندوق ليتولى تمويلها وفقاً لما يقره المجلس.

ز- تأسيس صناديق ادخار تخصص للمواطنين الراغبين في الاستفادة من المنتجات والمبادرات بالتعاون مع جهات التمويل، وفق ما تقضي به الأنظمة.

ح- إدارة ما يقدمه من تمويل ومتابعته وحفظ حساباته، وله أن يعهد بذلك إلى إحدى الجهات المتخصصة والمرخصة بموجب عقد يبرم لهذا الغرض.

ط- الاتفاق مع الشركات المتخصصة والمرخصة لتحصيل أمواله.

نظام صندوق التنمية العقارية .. تتمة

ي- تقديم الضمانات الكلية أو النسبية إلى الجهات التمويلية عما يقدم من تمويل لبعض الفئات المستهدفة المستفيدة من القرض العقاري المدعوم.

ك- تأسيس الشركات وغيرها من المنشآت ذات الأغراض الخاصة داخل المملكة -التي تمكنه من تحقيق أهدافه- بمفرده أو بمشاركة الغير، والمشاركة في القائم منها، وتملك الحصص أو الأسهم وأي حق آخر مرتبط بها، بالاتفاق مع صندوق التنمية الوطني.

ل- قبول الضمانات، بما فيها الرهون وغيرها للوفاء بالتمويل.

م- الاقتراض وغيره من صور المديونية، بما في ذلك إصدار الصكوك والسندات وغيرها من أدوات الدين وأدوات التمويل الأخرى، بالاتفاق مع المركز الوطني لإدارة الدين وصندوق التنمية الوطني.

ن- القيام بأي نشاط أو عمل يقره المجلس بما يحقق أهدافه ويتفق مع طبيعة نشاطه.

٢- يتعين على الصندوق أخذ الضمانات اللازمة لما يقدمه من تمويل مباشر، ولا يجوز أن تتجاوز التزاماته المباشرة أو غير المباشرة قيمة أصوله.

المادة الرابعة:

يجوز للصندوق -بقرار من المجلس- تقديم القروض مباشرةً للمستفيدين. ويضع المجلس الآلية والضوابط اللازمة لذلك.

المادة الخامسة:

١- يكون للصندوق مجلس إدارة برئاسة الوزير، وعضوية كل من:

أ- الرئيس التنفيذي.

ب- ممثل من وزارة الشؤون البلدية والقروية.

ج- ممثل من وزارة المالية.

د- ممثل من وزارة الاقتصاد والتخطيط.

هـ- مثل من صندوق التنمية الوطني.

و- ممثل من البنك المركزي السعودي.

ز- ثلاثة من المختصين وذوي الخبرة في مجال عمل الصندوق، يرشحهم الوزير ويصدر بتعيينهم قرار من مجلس الوزراء، وتكون مدة عضويتهم (ثلاث) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

٢- يجب ألا تقل مرتبة ممثلي الجهات الحكومية في المجلس عن المرتبة (الرابعة عشرة) أو ما يعادلها.

٣- يحدد الرئيس من ينوب عنه من الأعضاء من ممثلي الجهات الحكومية في رئاسة الاجتماعات عند غيابه.

المادة السادسة:

دون إخلال باختصاصات صندوق التنمية الوطني، المجلس هو السلطة المسؤولة عن رسم سياسة الصندوق العامة، في حدود نظامه والأنظمة ذات العلاقة، ويتولى جميع المهمات والصلاحيات التي تكفل تحقيق أهداف الصندوق. وله -في سبيل ذلك- اتخاذ ما يراه من قرارات وإجراءات وتدابير وغيرها، وعلى وجه خاص ما يأتي:

١- الموافقة على الاستراتيجية المتعلقة بنشاط الصندوق، والخطط والبرامج اللازمة لتنفيذها، والرفع عما يستلزم استكمال إجراءات في شأنه.

٢- الإشراف على تنفيذ الصندوق المهمات المنوطة به.

٣- الموافقة على المنتجات والمبادرات.

٤- الموافقة على الاستثمار، وتملك العقارات واستئجارها وتأجيرها، وتملك الحقوق العينية والحصص والأوراق المالية والصناديق الاستثمارية والصكوك والسندات؛ والتصرف فيها.

٥- الموافقة على تأسيس الشركات وغيرها من المنشآت ذات الأغراض الخاصة داخل المملكة -التي تمكنه من تحقيق أهدافه- بمفرده أو بمشاركة الغير، والمشاركة في القائم منها، وتملك الحصص أو الأسهم وأي حق آخر مرتبط بها، بعد الاتفاق مع صندوق التنمية الوطني.

٦- الموافقة على إبرام الصندوق للاتفاقيات والعقود، بحسب الإجراءات النظامية المتبعة.

٧- الموافقة على إقراض المطورين العقاريين وجهات التمويل.

٨- إقرار سياسات إدارة المخاطر في الصندوق وإجراءاتها ونظمها.

٩- تحديد نسبة الدعم من أجل التمويل التي يتحملها الصندوق لفئات المستفيدين.

١٠- إقرار الهيكل التنظيمي للصندوق.

١١- إقرار لائحة الصندوق المالية بالاتفاق مع وزارة المالية، وإقرار لائحة الصندوق الإدارية بعد الاتفاق مع وزارة المالية على الأحكام ذات الأثر المالي الواردة فيها، وإقرار غيرهما من اللوائح والإجراءات الداخلية والفنية اللازمة لتسيير شؤون الصندوق.

١٢- تعيين ممثلي الصندوق -من منسوبيه- وغيرهم في مجالس إدارات الشركات وغيرها من المنشآت ذات الأغراض الخاصة التي يمتلكها الصندوق أو يساهم فيها، وتحديد مكافآتهم وحقوقهم لدى الصندوق.

١٣- إقرار قوائم الصندوق المالية.

١٤- الموافقة على مشروع ميزانية الصندوق.

١٥- الموافقة على حساب الصندوق الختامي، والتقرير السنوي عن نشاطه، ورفعهما إلى صندوق التنمية الوطني؛ للنظر فيهما، لاستكمال الإجراءات النظامية في شأنهما.

١٦- اقتراح مشروعات الأنظمة ذات العلاقة باختصاصات الصندوق، واقتراح تعديل المعمول به منها؛ لرفعها لاستكمال الإجراءات النظامية.

١٧- قبول الهبات والتبرعات والمنح والوصايا والأوقاف، بحسب القواعد المنظمة لذلك.

١٨- تعيين مراجع حسابات خارجي (أو أكثر)، ومراقب مالي داخلي.

١٩- وضع معايير تحديد المقابل المالي للخدمات التي يقدمها الصندوق.

٢٠- النظر في التقارير الدورية عن سير العمل في الصندوق واتخاذ القرارات اللازمة في شأنها.

٢١- الموافقة على إنشاء فروع أو مكاتب للصندوق داخل المملكة، بحسب الحاجة.

٢٢- تشكيل لجان دائمة أو مؤقتة من أعضائه أو من سواهم، يعهد إليها بما يراه من مهمات، ويحدد في قرار تشكيل كل لجنة رئيسها وأعضاءها، واختصاصاتها، وآلية عملها، ومدى جواز استعانة كل لجنة بمن تراه لمساعدتها في إنجاز المهمات الموكولة إليها.

ويجوز للمجلس تفويض بعض صلاحياته إلى من يراه من أعضائه أو إلى أي من اللجان أو من منسوبي الصندوق.

المادة السابعة:

دون إخلال باختصاصات صندوق التنمية الوطني، يقر المجلس سياسات الاستثمار الخاصة بالصندوق ويطورها بصفة دائمة، ويتخذ قراراته الاستثمارية وفقاً لهذه السياسات، ويجوز له تفويض من يراه باتخاذ أي من تلك القرارات، وفق الضوابط التي يضعها.

المادة الثامنة:

يكون اقتراض الصندوق وغيره من صور المديونية بما في ذلك إصدار الصكوك والسندات وغيرها من أدوات الدين وأدوات التمويل الأخرى بموافقة المجلس، ووفقاً للضوابط التي يتفق عليها مع المركز الوطني لإدارة الدين وصندوق التنمية الوطني.

المادة التاسعة:

١- يجتمع المجلس -بناءً على دعوة من رئيسه- كل (ثلاثة) أشهر على الأقل، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك. ويجب أن توجه الدعوة- كتابة- قبل الاجتماع بـ(سبعة) أيام على الأقل، على أن تتضمن جدول أعماله.

٢- لا يكون اجتماع المجلس نظامياً إلا بحضور أغلبية أعضائه، على أن يكون من بينهم الرئيس أو من ينوب عنه. ويعتد بحضور الأعضاء للاجتماع- عن بعد- بوسائط وسائل التقنية الإلكترونية.

٣- تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين على الأقل، وعند حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع. وللرئيس دعوة من يراه لحضور جلسات المجلس لتقديم معلومات أو آراء أو إيضاحات دون أن يكون له حق التصويت.

٤- لا يجوز لأي عضو الامتناع عن التصويت، ولا أن يفوض آخر بالتصويت نيابة عنه عند غيابه.

٥- تثبت مداولات المجلس وقراراته في محاضر يوقعها رئيس الاجتماع وأعضاؤه الحاضرون.

٦- يصدر المجلس القواعد والإجراءات المنظمة لعقد اجتماعاته وآليات إصدار قراراته، بما في ذلك قواعد الاجتماع عن بعد.

٧- تعقد اجتماعات المجلس في مقر الصندوق، ويجوز عند الاقتضاء أن تعقد في مكان آخر داخل المملكة.

المادة العاشرة:

يكون للصندوق رئيس تنفيذي، يعين في منصبه ويعفى منه بقرار من المجلس، ويحدد قرار التعيين أجره ومزاياه المالية الأخرى، ويعد المسؤول عن إدارة شؤون الصندوق، وتتركز مسؤولياته في حدود ما ينص عليه النظام وما يقرره المجلس، ويتولى -بوجه خاص- الصلاحيات الآتية:

١- تنفيذ قرارات المجلس.

٢- التحضير لاجتماعات المجلس.

٣- اقتراح استراتيجية عمل الصندوق، والخطط والبرامج اللازمة لتنفيذها، وعرضها على المجلس لإقرارها.

٤- اقتراح سياسات الاستثمار الخاصة بالصندوق، وعرضها على المجلس لإقرارها.

٥- الإشراف على سير العمل في الصندوق، والتثبت من توافق عمليات الصندوق مع ما يقضي به النظام واللائحة وما يقره المجلس.

٦- الإشراف على إعداد تقرير قوائم الصندوق المالية وحسابه الختامي، والتقرير السنوي عن نشاطه؛ تمهيداً لرفعها إلى المجلس.

٧- الإشراف على إعداد التقارير الخاصة بتنفيذ خطط الصندوق وبرامجه، ورفعها إلى المجلس.

٨- تمثيل الصندوق أمام القضاء، والجهات الحكومية والمؤسسات الأخرى ذات العلاقة، وغيرها من الجهات داخل المملكة وخارجها.

٩- الاستعانة بالمكاتب الاستشارية والخبراء والمختصين والمستشارين ذوي الكفاءات المؤهلة في المجالات ذات العلاقة باختصاصات الصندوق.

نظام صندوق التنمية العقارية .. تتمة

١٠- الصرف من ميزانية الصندوق، واتخاذ جميع الإجراءات المالية، وفقاً للأنظمة واللوائح المقرة وفي حدود الصلاحيات التي يفوضه بها المجلس.

١١- التعاقد لتنفيذ الأعمال والخدمات وغيرها، وفقاً للصلاحيات التي يفوضه بها المجلس.

١٢- إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ الأحكام الواردة في النظام واللوائح الصادرة بناءً عليه، بحسب الصلاحيات المخولة له.

١٣- تعيين منسوبي الصندوق والإشراف عليهم، وفقاً للوائح المنظمة لذلك.

١٤- أي اختصاص آخر يسنده إليه المجلس.

ويجوز للرئيس التنفيذي تفويض بعض صلاحياته ومهماته إلى من يراه من منسوبي الصندوق، وله تفويض غيرهم فيما يتصل بما ورد في الفقرة (٨) من هذه المادة.

المادة الحادية عشرة:

١- رأس مال الصندوق (١٩٠,٨٩٧,٩٠٠,٠٠٠) مائة وتسعون ملياراً وثمانمائة وسبعة وتسعون مليوناً وتسعمائة ألف ريال سعودي، وتجوز زيادته بقرار من مجلس الوزراء، بناءً على اقتراح من مجلس إدارة صندوق التنمية الوطني.

٢- تتكون موارد الصندوق مما يأتي:

أ- الدعم المقدم له من الدولة فيما يخدم نشاطه التمويلي.

ب- التدفقات النقدية من القروض المصروفة من رأس ماله.

ج- المقابل المالي الذي يتقاضاه نظير الخدمات التي يقدمها.

د- ما يقبله المجلس من هبات وتبرعات ومنح ووصايا وأوقاف.

هـ- الأوراق والأدوات المالية على مختلف أنواعها المملوكة له.

و- الدخل الناتج من استثمار أمواله وأرصدته وممتلكاته.

ز- أي مورد آخر يقره المجلس.

المادة الثانية عشرة:

١- يكون للصندوق ميزانية تشغيلية سنوية، تعد وفقاً للأسس والمعايير التجارية، وتمول من موارده المالية.

٢- السنة المالية للصندوق هي السنة المالية للدولة.

المادة الثالثة عشرة:

يخضع منسوبو الصندوق لنظام العمل، ونظام التأمينات الاجتماعية.

المادة الرابعة عشرة:

تتمتع أموال الصندوق، بما فيها التمويلات التي يقدمها، بالمزايا والضمانات المقررة لحقوق الخزانة العامة، وتحصل وفقاً للأنظمة المنظمة لذلك.

المادة الخامسة عشرة:

يفتح الصندوق حساباً له في البنك المركزي السعودي، ويجوز له فتح حسابات أخرى في أي من البنوك المرخص لها بالعمل في المملكة، ويصرف من هذه الحسابات وفق ميزانيته المعتمدة.

المادة السادسة عشرة:

دون إخلال باختصاص الديوان العام للمحاسبة في الرقابة على حسابات الصندوق، يعين المجلس مراجع حسابات خارجياً (أو أكثر) من المرخص لهم بالعمل في المملكة، لتدقيق حسابات الصندوق ومعاملاته وبياناته وميزانيته السنوية وحسابه الختامي، ويحدد المجلس أتعابه. ويرفع تقرير مراجع الحسابات إلى المجلس، ويزود الديوان العام للمحاسبة بنسخة منه.

المادة السابعة عشرة:

يصدر المجلس اللائحة خلال (تسعين) يوماً من تاريخ نشر النظام، وتنشر في الجريدة الرسمية، ويعمل بها من تاريخ العمل بالنظام.

المادة الثامنة عشرة:

١- يحل هذا النظام محل نظام صندوق التنمية العقارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٣) وتاريخ ١٣٩٤/٦/١١هـ.

٢- ينشر النظام في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد (تسعين) يوماً من تاريخ نشره.

قرار رقم (٢٨٦) وتاريخ ١٤٤٢/٥/٢١هـ

منح الهيئة العامة للأوقاف المكنات النظامية التي تساعدها على ممارسة اختصاصها الإشرافي

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٢٤٧٧٥ وتاريخ ١٤٤٢/٥/٥هـ، المشتملة على برقية معالي وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للأوقاف رقم ٤١٩٠٠٢٣٥ وتاريخ ١٤٤١/٦/١١هـ، في شأن طلب منح الهيئة المكنات النظامية التي تساعدها على ممارسة اختصاصها الإشرافي على الأوقاف في المملكة وأعمال النظار عليها.

وبعد الاطلاع على نظام المرافعات الشرعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ.

وبعد الاطلاع على نظام الهيئة العامة للأوقاف، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١) وتاريخ ١٤٣٧/٢/٢٦هـ.

وبعد الاطلاع على المحضرين رقم (١٤٥٠) وتاريخ ١٤٤١/١٢/٢٨هـ، ورقم (١٤٣) وتاريخ ١٤٤٢/٣/١٦هـ، والمذكرة رقم (٧٥٠) وتاريخ ١٤٤٢/٥/١٢هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٤٦-١٣/٤٢/د) وتاريخ ١٤٤٢/٣/٢٦هـ.

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٧/٤٠) وتاريخ ١٤٤٢/٤/٢٩هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٣١٦٤) وتاريخ ١٤٤٢/٥/١٥هـ.

يقرر ما يلي:

أولاً: منح الهيئة العامة للأوقاف الصلاحيات الآتية:

١- الرقابة والتفتيش (المكتبي والميداني) على الوقف ونظارته وفحص مسجلاته وحساباته بواسطة موظفيها أو بواسطة مراجعين تعينهم الهيئة.

٢- تحديد موظفين مؤهلين -يكون لهم صفة الضبط- للقيام بأعمال الرقابة والتفتيش، وضبط ما يقع من مخالفات لأحكام نظامها.

٣- الاستعانة بالجهات المختصة -إذا لزم الأمر ذلك- لتمكينها من القيام بواجباتها الموكولة إليها وفق نظامها.

٤- النظر في الشكاوى التي تقام على الوقف أو الناظر أو من يعهد إليه بإدارة الوقف، واستكمال الإجراءات النظامية في شأنها.

ثانياً: يصدر مجلس إدارة الهيئة العامة للأوقاف ما يأتي:

١- اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام نظام الهيئة.

٢- لائحة تتضمن ما يتعلق بأعمال النظارة من شروط والتزامات ومخالفات وتحديد العقوبة المترتبة على أي منها من بين العقوبات الآتية:

أ- الإنذار.

ب- غرامة لا تزيد على (٥٠٠,٠٠٠) خمس مئة ألف ريال.

ج- إيقاف عمل الناظر لمدة تحددها اللائحة.

د- عزل الناظر أو من تعهد إليه إدارة الوقف، وتحدد اللائحة الإجراءات المترتبة على ذلك، وآلية إثبات العزل وتعيين الناظر البديل، وذلك بالتنسيق مع وزارة العدل.

ثالثاً: يلتزم القائمون على الوقف -كل بحسب اختصاصه- بما يأتي:

١- تزويد الهيئة العامة للأوقاف -دورياً- بالبيانات والمعلومات والمستندات الخاصة بالوقف، وعند طلب الهيئة ذلك.

٢- تمكين الفاحصين من الحصول على أي معلومة أو مستند عند طلبه.

رابعاً: قيام الجهات الحكومية وغيرها من الأشخاص بتزويد الهيئة العامة للأوقاف بالوثائق والمعلومات التي تطلبها للقيام بواجباتها وفقاً لنظامها.

خامساً: قيام الهيئة العامة للأوقاف باقتراح ما قد يلزم من تعديلات على نظامها، وفقاً لما ورد في البنود (أولاً) و(ثانياً) و(ثالثاً) من هذا القرار، والرفع عن ذلك وفقاً للإجراءات النظامية.

رئيس مجلس الوزراء

وزارة الداخلية

قرار وزير الداخلية رقم (٥٦٥٦) وتاريخ ١٤٤٢/٥/٦هـ

تعديل بعض مواد اللائحة التنفيذية لنظام الأسلحة والذخائر

إن وزير الداخلية وبناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً

بعد الاطلاع على نظام الأسلحة والذخائر الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٥) وتاريخ ١٤٢٦/٧/٢٥هـ، المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١٧) وتاريخ ١٤٣٧/٤/١هـ، ولائحته التنفيذية رقم (٢٣) وتاريخ ١٤٢٨/١/١٩هـ، الصادر بالموافقة على اللائحة التنفيذية لنظام الأسلحة والذخائر، ولما تقتضيه المصلحة العامة.

يُقرر ما يلي:

أولاً: تعديل بعض مواد اللائحة التنفيذية لنظام الأسلحة والذخائر بالصيغة المرافقة للقرار.

ثانياً: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

ثالثاً: على الجهات المعنية اعتماده والعمل بموجبه اعتباراً من تاريخه.

وزير الداخلية

عبدالعزيز بن سعود بن نايف بن عبدالعزيز

التعديلات الواردة على بعض مواد اللائحة التنفيذية لنظام الأسلحة والذخائر

الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٥) وتاريخ ١٤٢٦/٧/٢٥هـ

المادة الثالثة:

يقصر استيراد الأسلحة النارية الفردية والبنادق الهوائية وأسلحة الصيد ـ المعرّفة في هذا النظام ـ ولوازمها وقطع غيارها وذخائرها، وبيعها وشراؤها، على السعوديين المرخص لهم، وفقاً للإجراءات والشروط التي تحددها اللائحة.

(تُحذف المواد التفسيرية لهذه المادة ويُنقل مضمونها إلى لائحة المادة التاسعة)

المادة الخامسة:

أ – لا يجوز استيراد الأسلحة الأثرية وتداولها بقصد الاتجار إلا بترخيص من الوزير.

ب– يجوز جلب الأسلحة الأثرية أو اصطحابها بقصد الاقتناء.

ج– تحدد اللائحة شروط وإجراءات ما ورد في الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة.

١/٥: الشروط الواجب توافرها في طالب رخصة ممارسة نشاط استيراد الأسلحة الأثرية وبيعها:

١– أن يكون سعودي الجنسية.

٢– ألا يقل عمر طالب الرخصة عن اثنين وعشرين سنة.

٣– أن يكون سليماً من العاهات والأمراض التي تعوقه عن ممارسة النشاط.

٤– أن يكون خالياً من السوابق الجنائية.

٥– أن يكون خالياً من القيود الأمنية التي تمنع من ممارسة النشاط.

٦– أن يكون مقيداً بالسجل التجاري أو مرخصاً له من الجهات الحكومية المختصة إذا كان نادياً أو جمعية أو مؤسسة أهلية.

٢/٥: إجراءات منح رخَص ممارسة نشاط استيراد الأسلحة الأثرية وبيعها:

١– يُقدّم طلب الرخصة إلى الأمن العام ممثلاً في إدارات الأسلحة والمتفجرات في شرط المناطق وفق النموذج المعد.

٢– يرفع الطلب للإدارة العامة للأسلحة والمتفجرات بوزارة الداخلية بعد دراسته من الأمن العام والتأكد من توافر الشروط اللازمة لاستصدار موافقة الوزير المبدئية على الطلب.

٣– بعد صدور الموافقة المبدئية يُمهَل مقدم الطلب مدة مئة وثمانين يوماً من تاريخ إبلاغه بصدورها لتجهيز المحل واستكمال المتطلبات التالية:

أ – تقديم صورة من الهوية الوطنية أو صورة من شهادة التسجيل وعقد التأسيس مع صور من هويات الملاك إذا كان مقدم الطلب شركة أو مؤسسة تجارية.

ب– تقديم صورة من السجل التجاري ساري المفعول أو صورة مما يثبت وجود ترخيص من الجهات الحكومية المختصة إذا كان مقدم الطلب نادياً أو جمعية أو مؤسسة أهلية.

ج– توقيع إقرار بأن تكون الأسلحة الأثرية النارية مصنوعة قبل عام ١٩٠٠م وتقديم ما يُثبت ذلك عند استيرادها.

٤– في حال تعذر استكمال المتطلبات خلال المهلة المحددة تعتبر الموافقة لاغية مالم يكن التأخير لسبب تقبله الإدارة العامة للأسلحة والمتفجرات بوزارة الداخلية.

٥– تتولى الإدارة العامة للأسلحة والمتفجرات بوزارة الداخلية استكمال الإجراءات اللازمة لإصدار الرخصة وتُجدد متى ما التزم المرخص له بالشروط الواجبة لمنحها.

٣/٥: يجوز جلب الأسلحة الأثرية بقصد الاقتناء على ألا تتجاوز ثلاث قطع في السنة الواحدة.

٤/٥: يُشترط أن تكون الأسلحة الأثرية النارية مصنوعة قبل عام ١٩٠٠م.

٥/٥: تُطبّق الإجراءات الواردة في المادة (٧/٩) في حال إلغاء رخصة ممارسة نشاط استيراد الأسلحة الأثرية وبيعها.

المادة التاسعة:

للوزير أن يرخص باستيراد الأسلحة النارية الفردية وأسلحة الصيد وأسلحة التمرين والبنادق الهوائية وقطع غيارها ولوازمها وذخائرها، وكذلك بيعها، أو شراؤها، أو حملها، أو اقتناؤها، أو إصلاحها، وفقاً للشروط التي تحددها اللائحة.

١/٩: الشروط الواجب توفرها في طالب رخصة ممارسة نشاط استيراد الأسلحة النارية الفردية وأسلحة الصيد والبنادق الهوائية وقطع غيارها ولوازمها وذخائرها وشرائها وبيعها:

١– ألا يقل عمر طالب الرخصة عن خمس وعشرين سنة.

٢– أن يكون سليماً من العاهات والأمراض التي تعوقه عن ممارسة النشاط.

٣– أن يكون خالياً من السوابق الجنائية.

٤– أن يكون خالياً من القيود الأمنية التي تمنع من ممارسة النشاط.

٥– أن يكون مقيداً بالسجل التجاري أو مرخصاً له من الجهات الحكومية المختصة إذا كان نادياً أو جمعية أو مؤسسة أهلية.

٢/٩: إجراءات منح رخَص ممارسة نشاط استيراد الأسلحة النارية الفردية وأسلحة الصيد والبنادق الهوائية وقطع غيارها ولوازمها وذخائرها وشرائها وبيعها:

١– يُقدّم طلب الرخصة إلى الأمن العام ممثلاً في إدارات الأسلحة والمتفجرات في شرط المناطق وفق النموذج المعد.

٢– يرفع الطلب للإدارة العامة للأسلحة والمتفجرات بوزارة الداخلية بعد دراسته من الأمن العام والتأكد من توافر الشروط والمتطلبات اللازمة لاستصدار موافقة الوزير المبدئية على الطلب.

٣– بعد صدور الموافقة المبدئية يُمهَل مقدم الطلب مدة مئة وثمانين يوماً من تاريخ إبلاغه بصدورها لاستكمال المتطلبات التالية:

أ – توفير مخازن للأسلحة مع تقديم شهادة من الأمن العام تفيد بأن المتطلبات الأمنية مستوفاة وأن شروط المخازن الواردة في المادة (٩/١٠) متوفرة، وشهادة من الدفاع المدني تفيد بتوفر متطلبات السلامة.

ب– تقديم صورة من الهوية الوطنية أو صورة من شهادة التسجيل وعقد التأسيس مع صور من هويات الملاك إذا كان مقدم الطلب شركة أو مؤسسة تجارية.

ج– تقديم صورة من السجل التجاري ساري المفعول أو صورة مما يثبت وجود ترخيص من الجهات الحكومية المختصة إذا كان مقدم الطلب نادياً أو جمعية أو مؤسسة أهلية.

د– تقديم ضمان بنكي غير مشروط بمقدار خمسمئة ألف ريال ساري المفعول طوال مدة سريان الرخصة.

وزارة الداخلية

التعديلات الواردة على بعض مواد اللائحة التنفيذية لنظام الأسلحة والذخائر .. تتمة

هـ- توفير نظام إلكتروني لمراقبة المخزون وتتبع الوارد والمنصرف وفق متطلبات الأمن العام.

و- توفير خدمات الحراسة من خلال إنشاء إدارة للأمن أو التعاقد مع إحدى شركات أو مؤسسات الحراسات الأمنية المدنية وذلك في حال كان النشاط متعلقاً بالأسلحة النارية.

ز- تعيين أمين مستودع تنطبق عليه شروط منح رخص حمل واقتناء الأسلحة النارية الفردية.

٤- في حال تعذر استكمال المتطلبات خلال المهلة المحددة تعتبر الموافقة لاغية مالم يكن التأخير لسبب تقبله الإدارة العامة للأسلحة والمتفجرات بوزارة الداخلية.

٥- تتولى الإدارة العامة للأسلحة والمتفجرات بوزارة الداخلية استكمال الإجراءات اللازمة لإصدار الرخصة وتُجدد متى ما التزم المرخص له بالشروط الواجبة لمنحها.

٦- تكون الرخصة الصادرة مرتبطة بممارسة النشاط في مدينة أو محافظة محددة.

٣/٩: إجراءات طلب استيراد الأسلحة النارية وأسلحة الصيد:

١- يقدم المرخص له بياناً بأسماء الراغبين بشراء الأسلحة النارية إلى شرطة المنطقة.

٢- بعد التأكد من توافر شروط الحصول على رخصة حمل واقتناء الأسلحة النارية الفردية لدى الراغبين في الشراء يتم إعادة البيان إلى المرخص له بالبيع لإكمال إجراءات الاستيراد وتزويد شرطة المنطقة بقائمة توضح معلومات الأسلحة.

٣- يُرفع الطلب للإدارة العامة للأسلحة والمتفجرات بوزارة الداخلية بعد دراسته من الأمن العام والتأكد من استكمال المتطلّبات.

٤- تقوم الإدارة العامة للأسلحة والمتفجرات بوزارة الداخلية باستكمال إجراءات إصدار إذن الاستيراد وإشعار الأمن العام.

٥- يجب على المرخص له إبلاغ شرطة المنطقة كتابياً قبل البدء باستيراد كل شحنة بمدة لا تقل عن أربعة عشر يوماً، متضمناً ما تحويه الشحنة ومنفذ دخولها ووقت وصولها والمكان المراد تخزينها فيه وطاقته الاستيعابية.

٤/٩: إجراءات طلب استيراد قطع غيار الأسلحة النارية الفردية وأسلحة الصيد ولوازمها وذخائرها:

١- يقوم الأمن العام بدراسة طلبات الاستيراد ورفعها للإدارة العامة للأسلحة والمتفجرات بوزارة الداخلية.

٢- تقوم الإدارة العامة للأسلحة والمتفجرات بوزارة الداخلية باستكمال إجراءات إصدار إذن الاستيراد وإشعار الأمن العام.

٣- يجب على المرخص له إبلاغ شرطة المنطقة كتابياً قبل البدء باستيراد كل شحنة بمدة لا تقل عن أربعة عشر يوماً، متضمناً ما تحويه الشحنة ومنفذ دخولها ووقت وصولها والمكان المراد تخزينها فيه وطاقته الاستيعابية.

٥/٩: إجراءات طلب استيراد البنادق الهوائية وقطع غيارها ولوازمها وذخائرها:

١- يتقدم المرخص له إلى شرطة المنطقة بطلب استيراد الكمية المسموح له باستيرادها سنوياً من البنادق الهوائية على ألا تتجاوز خمسة آلاف بندقية وخمسين مليون طلقة وفق النموذج المعد لذلك.

٢- يرفع الطلب إلى الإدارة العامة للأسلحة والمتفجرات بوزارة الداخلية بعد دراسته من الأمن العام والتأكد من استكمال المتطلبات.

٣- يصدر إذن الاستيراد من الوزير موضحاً به الأنواع والأصناف والكميات ويكون صالحاً حتى نهاية العام الهجري ويمكن استغلاله بالاستيراد الجزئي للكميات وعلى شكل دفعات على مدار العام.

٤- يجب على المرخص له إبلاغ شرطة المنطقة كتابياً قبل البدء باستيراد كل شحنة بمدة لا تقل عن أربعة عشر يوماً، متضمناً ما تحويه الشحنة ومنفذ دخولها ووقت وصولها والمكان المراد تخزينها فيه وطاقته الاستيعابية، ومراعاة عدم تجاوز الكمّيات المخزّنة في مجموعها الكمية المحدّدة في المادة (٩/٥/١).

٦/٩: ضوابط فسح شحنات الأسلحة النارية الفردية وأسلحة الصيد والبنادق الهوائية وقطع غيارها ولوازمها وذخائرها:

١- يجب أن تكون محتويات الشحنة المستوردة مطابقة لما دوّن في إذن الفسح، وتتولى لجنة مشكّلة من الهيئة العامة للجمارك وإدارة الأسلحة والمتفجرات بشرطة المنطقة والجهات ذات العلاقة معاينة الشحنة وحصر محتوياتها بميناء الوصول والتأكد من مطابقتها لإذن الفسح وتحرير محضر بذلك يوقع عليه أعضاء اللجنة والمرخص له أو وكيله.

٢- إذا كانت محتويات الشحنة المستوردة تتضمن أصنافاً أو كميات غير مطابقة لإذن الفسح يجري ضبط المخالفة بموجب محضر يوقع عليه أعضاء اللجنة ويكلّف المستورد بإعادة تصدير الأصناف والكميات المخالفة إلى مصدرها وتبلغ الجهات المعنية بصورة مما يصدر بحق المستورد.

٣- يجب أن تكون جميع الأسلحة المستوردة موسومة بعلامة فريدة تتضمن اسم الصانع وبلد الصنع والرقم التسلسلي وسنة الصنع وأي علامات أخرى تقررها الجهة المختصة.

٧/٩: الإجراءات الواجب إتباعها في حالة إلغاء رخصة ممارسة نشاط استيراد البنادق الهوائية وقطع غيارها ولوازمها وذخائرها وشرائها وبيعها:

١- إذا كان إلغاء الرخصة ناتجاً عن فقد أحد الشروط الواجب توافرها في المرخص له بممارسة النشاط أو رغبة المرخص له في إلغاء رخصته يتم إبلاغه أو وكيله بتصفية ما في المحل من بنادق هوائية وقطع غيارها ولوازمها وذخائرها ببيعها على محل آخر مرخص له، أو تصديرها بعد الحصول على موافقة السلطات المختصة في البلد المصدرة إليه.

٢- إذا كان إلغاء الرخصة ناتجاً عن الوفاة يتم إبلاغ ورثة المتوفى أو وكيلهم بالتنازل عن النشاط لأحد الورثة أو شخص آخر ممن تنطبق عليهم شروط منح رخصة ممارسة النشاط أو تصفية ما في المحل وفقاً لما ورد في الفقرة (٩/٧/١).

٣- في حالة عدم إمكانية تصريف البنادق الهوائية وقطع غيارها ولوازمها وذخائرها أو إعادة تصديرها يشكّل لجنة من الأمن العام والجهات ذات العلاقة لاتخاذ الإجراءات اللازمة حيالها بموجب محضر يتم رفعه إلى الإدارة العامة للأسلحة والمتفجرات بوزارة الداخلية.

٨/٩: أنواع الأسلحة وقطع غيارها ولوازمها المسموح باستيرادها:

١- المسدسات النارية ذات عيار ٩ ملم فما دون والبنادق النارية وذخائرها ومستلزماتها باستثناء البنادق النارية سريعة الطلقات وذلك للمحلات والجهات المرخص لها ببيع الأسلحة النارية.

٢- البنادق الهوائية التي لا يتجاوز عيارها (٦,٣٥) وقوتها (٨٠) جول والمسدسات الهوائية التي لا يتجاوز عيارها (٤,٥) وقوتها (١٢) جول وذلك للمحلات والجهات المرخص لها ببيع البنادق الهوائية.

٣- المسدسات النارية ذات الأسطوانة وذات المخزن والبنادق النارية وذخائرها ومستلزماتها وذلك للمؤسسات والشركات السعودية التي تتطلب طبيعة عملها تسليح بعض منسوبيها.

٤- المسدسات النارية ذات الاسطوانة وذات المخزن والبنادق النارية وذخائرها ومستلزماتها -باستثناء البنادق النارية سريعة الطلقات- وأسلحة التمرين والبنادق الهوائية بأنواعها وذلك لأندية الرماية.

٥- النواظير التي لا يزيد قطر عدستها عن (٥٠ ملم) ودرجة التكبير بها عن (١٢) مرة ولا يتوفر بها خاصية الأشعة تحت الحمراء والرؤية الليلية والحرارية ولا تحتوى على دائرة كهربائية تصدر ضوءاً يظهر على الهدف مباشرة أو على العدسة.

٦- قطع غيار الأسلحة ولوازمها وفقاً لما تحدده الإدارة العامة للأسلحة والمتفجرات بوزارة الداخلية بمشاركة الأمن العام.

٩/٩: شروط نقل الشحنات المستوردة وتخزينها:

يقوم المستورد بتأمين واسطة نقل آمنة لنقل الشحنة أو التعاقد مع شركة أمنية متخصصة لنقلها وفق ما تحدده الجهة الأمنية المشرفة مع مراعاة الآتي:

١- ألا يجمع بين الأسلحة النارية وذخيرتها في شحنة واحدة.

٢- أن يحمل السائق ما يفيد نظامية الشحنة وتبعيتها للجهة المرخص لها بمزاولة مهنة بيع الأسلحة.

٣- أن يتم استلام الأعيان الموردة تحت إشراف الأمن العام (إدارة الأسلحة والمتفجرات بشرطة المنطقة) من ميناء الوصول ونقلها إلى مخزن المحل.

٤- أن تقوم الجهة الأمنية المشرفة (إدارة الأسلحة والمتفجرات بشرطة المنطقة) بالتفتيش على مخازن الأسلحة للتأكد من تطبيق الشروط والتعليمات الواردة في اللائحة.

١٠/٩: شروط المخازن:

١- أن يتم بناء المخازن بشكل محكم ومن المواد غير القابلة للاشتعال وأن تكون الجدران من طوب إسمنتي لا تقل سماكته عن ٢٥ سم أو من الخرسانة.

٢- أن تكون أبواب المستودع من الحديد والصاج المقوى وله قفلان، وألا تكون من النوع الذي يُفتَح للداخل.

٣- أن يخصص مستودع للأسلحة وآخر مستقل للذخيرة ويستثنى من ذلك مخازن الأسلحة الهوائية.

٤- أن تكون التمديدات الكهربائية والإضاءة من النوع الآمن الذي لا يصدر عنه شرر أو حرارة.

وزارة الداخلية

التعديلات الواردة على بعض مواد اللائحة التنفيذية لنظام الأسلحة والذخائر .. تتمة

٥- توفير التهوية المناسبة داخل منطقة التخزين وفقاً لمعايير السلامة وتأمين فتحات التهوية الطبيعية إن وجدت بشبك معدني صلب ذي فتحات ضيقة.

٦- تزويد كل مستودع بمقياس لدرجة الحرارة وآخر لنسبة الرطوبة.

٧- أن تتناسب مساحة المستودع مع الطاقة الاستيعابية المطلوبة للتخزين.

٨- أن تكون الرفوف والدواليب المستخدمة في المخزن من الحديد.

٩- أن يكون موقع المخزن مناسباً وبعيداً عن أي مواد خطرة، مع توفير أجهزة إنذار ضد الحريق وأخرى ضد السرقة.

١٠- تجهيز المخازن بالأجهزة والمعدات الخاصة بالإطفاء.

١١- توفير نظام تلفزيوني حديث للمراقبة على مدخل المخزن والمناطق الداخلية ويحتوي على خصائص التوثيق وتحديد الوقت مع درجة وضوح عالية ولديه القدرة على العمل بكفاءة في الإضاءة المنخفضة.

١١/٩: شروط الحصول على رخصة حمل الأسلحة النارية الفردية وأسلحة الصيد واقتنائها:

١- أن يكون طالب الرخصة سعودي الجنسية.

٢- ألا يقل عمره عن اثنين وعشرين عاماً.

٣- أن يكون خالياً من السوابق الجنائية.

٤- أن يكون خالياً من القيود الأمنية التي تحول دون منحه الرخصة.

٥- ألا يكون مصاباً بعاهة أو مرض يعوقه عن استخدام السلاح.

٦- ألا يكون قد أُجري أي تعديل على مكونات السلاح المطلوب ترخيصه أو آلية عمله أو معلوماته.

٧- تعبئة النماذج الخاص بطلب الترخيص.

١٢/٩: شروط الحصول على رخصة حمل بندقية هوائية:

١- أن يكون مواطناً سعودياً أو مقيماً في المملكة.

٢- ألا يقل عمر طالب الرخصة عن عشرين عاماً، واذا كان مقيماً عن خمسة وعشرين عاما.

٣- ألا يكون قد أجري أي تعديل على مكونات البندقية أو آلية عملها أو معلوماتها.

٤- تعبئة النماذج الخاصة بطلب الترخيص.

١٣/٩: ضوابط التنازل عن الأسلحة النارية الفردية وأسلحة الصيد والبنادق الهوائية المرخصة:

١- يجب أن تتوافر شروط منح الرخصة في المتنازَل له، وأن يعبّأ النموذج المعد.

٢- تُلغى رخصة سلاح المتنازِل بعد صدور رخصة السلاح للمتنازل له ويشار في السجل الجديد إلى أنه تم التنازل عنه ويوضح تاريخ التنازل.

٣- يكون التنازل للدولة عن الأسلحة المرخصة وذخائرها بدون مقابل.

١٤/٩: تحدد الإدارة العامة للأسلحة والمتفجرات بوزارة الداخلية بمشاركة الأمن العام والجهات ذات العلاقة ضوابط استيراد وشراء واستخدام البنادق والمسدسات الهوائية المخصصة للتخدير والصيد البحري والأغراض الأخرى.

١٥/٩: يتولى الأمن العام بمشاركة الإدارة العامة للأسلحة والمتفجرات بوزارة الداخلية وضع القواعد المنظمة لتحديد عدد رخَص ممارسة نشاط استيراد الأسلحة النارية الفردية وأسلحة الصيد والبنادق الهوائية ولوازمها وقطع غيارها وذخائرها وشرائها وبيعها وإصلاحه وتوزيعها جغرافياً.

١٦/٩: يستخدم الضمان البنكي لتغطية التكاليف المترتبة على عدم التزام المرخص له بواجباته والتكاليف المترتبة على إلغاء الرخصة.

١٧/٩: يجوز الإعفاء من تطبيق بعض الضوابط والشروط والإجراءات الواردة في هذه المادة، بموجب تفويض من الوزير.

المادة العاشرة :

للوزير الترخيص بحيازة أسلحة وذخائر نارية فردية لبعض المؤسسات والشركات السعودية التي تتطلب طبيعة عملها تسليح بعض منسوبيها، وفق الضوابط والشروط التي تحددها اللائحة.

١/١٠: شروط الترخيص للمؤسسات والشركات السعودية بحيازة الأسلحة النارية الفردية وذخائرها ولوازمها:

١- أن تكون الجهة المستفيدة من الشركات أو المؤسسات الأمنية المصرح لها بالعمل في مجال الحراسات الأمنية أو النقل المؤتمن أو الشركات البترولية المصرح لها بالعمل في مجال التكرير أو البتروكيماويات أو الشركات الأخرى التي لديها مواقع حيوية بعد موافقة الوزير.

٢- أن يكون المسؤولون عن إدارة وتنظيم تداول الأسلحة وذخيرتها سعوديي الجنسية تنطبق عليهم شروط حمل واقتناء الأسلحة النارية الفردية.

٣- توفير مخازن لحفظ الأسلحة والذخائر مُجازة من قبل الجهة المشرفة (الأمن العام أو الهيئة العليا للأمن الصناعي).

٢/١٠: إجراءات الترخيص للمؤسسات والشركات السعودية بحيازة الأسلحة النارية الفردية وذخائرها ولوازمها:

١- تتولى الجهة المشرفة (الأمن العام أو الهيئة العليا للأمن الصناعي) استقبال طلب الترخيص وتشكيل لجنة لتحديد احتياج الجهة المستفيدة من الأسلحة والذخائر وأنواعها وأعدادها بناءً على مسح ميداني بمشاركة الإدارة العامة للأسلحة والمتفجرات بوزارة الداخلية والجهات ذات العلاقة والرفع بذلك إلى الجهة المختصة.

٢- تتولى الإدارة العامة للأسلحة والمتفجرات بوزارة الداخلية استكمال إجراءات تأمين الأسلحة وذخائرها من داخل المملكة أو استيرادها في حال عدم توفرها وفسحها.

٣- يتم تسليم الأسلحة والذخيرة للجهة المستفيدة تحت إشراف الأمن العام أو قوات أمن المنشآت بعد أخذ بصمتها من الأدلة الجنائية.

٤- تصدر الجهة المستفيدة تصاريح خاصة لحمل الأسلحة لمنسوبيها حسب النموذج المعد.

٥- يقوم الأمن العام وقوات أمن المنشآت بتنظيم برامج تدريبية على الرماية للعاملين في الشركات والمؤسسات.

٣/١٠: ضوابط تداول الأسلحة الخاصة بالمؤسسات والشركات السعودية وتخزينها:

١- ألا يُسلّم السلاح إلا للسعوديين العاملين بالحراسات الأمنية ممن تنطبق عليهم شروط حمل واقتناء الأسلحة النارية الفردية وسبق أن تدربوا على استعماله، ويكون ذلك خلال تأدية مهام الحراسة التي تتطلب وجود السلاح معهم فقط وبموجب سجلات وبيانات توضح وقت وتاريخ الاستلام والتسليم ونوع العمل المكلف به وفقاً للنموذج المعدّ.

٢- يُمنَع حمل السلاح وذخيرته والتنقل بهما خارج أماكن وأوقات العمل.

٣- يجب أن تكون جميع مخازن الأسلحة والذخائر مُجازة من قبل الجهة المشرفة.

٤- يجب عدم نقل الأسلحة بين فروع الجهة المستفيدة دون إذن من الجهة المشرفة.

٥- تقوم الجهة المشرفة على المنشأة بالتفتيش والمتابعة للتأكد من تطبيق الشروط والتعليمات الواردة في هذه المادة.

٦- في حالة مخالفة المؤسسات والشركات المرخص لها بحيازة الأسلحة لنظام الأسلحة والذخائر تقوم الجهة التي ضبطت المخالفة بالرفع عنها إلى الإدارة العامة للأسلحة والمتفجرات بوزارة الداخلية للنظر في موضوع المخالفة.

٤/١٠: في حالة إلغاء الرخصة أو تغيير النشاط إلى نشاط آخر لا يتطلب بقاء الأسلحة والذخائر وقطع الغيار فيتم تسليمها للجهة الأمنية المشرفة حتى يتم التنازل عنها لمؤسسة أو شركة مماثلة أو إعادة تصديرها.

المادة الثانية عشرة:

يجوز للوزير الترخيص بفتح نواد للتدريب على الرماية، وفق ما تحدده اللائحة من ضوابط وشروط.

أولاً: شروط الحصول على ترخيص نادي رماية: (لا يوجد تعديل).

ثانياً: إجراءات ومتطلبات التقدم بطلب ترخيص نادي رماية:

١- يقدم طلب الترخيص بإنشاء أندية الرماية إلى الأمن العام ممثلاً في إدارات الأسلحة والمتفجرات في شرط المناطق للتأكد من توفر الاشتراطات الخاصة بالمتقدم والمتطلبات الأمنية للموقع مرفقاً به الآتي:

أ- صورة من الهوية الوطنية إذا كان المتقدم شخصاً طبيعياً، وصورة من شهادة التسجيل وعقد التأسيس إذا كان المتقدم شركة أو مؤسسة مع صور من هوية أو هويات الملاك، وما يثبت وجود ترخيص من الجهة المختصة إذا كان المتقدم نادياً أو جمعية أو مؤسسة أهلية أو شخصية اعتبارية أخرى، موضحاً به أرقام التواصل والعنوان الوطني والبريد الإلكتروني.

ب- وصف للمشروع ومكوناته يشمل: ميادين وطرق الرماية التي سيوفرها النادي وأنواع

وزارة الداخلية

التعديلات الواردة على بعض مواد اللائحة التنفيذية لنظام الأسلحة والذخائر .. تتمة

الأسلحة والذخائر المستخدمة، وعدد ومسافات حارات الرمي، والأجهزة والوسائل المستخدمة، إضافةً إلى المرافق والخدمات.

ج- إقرار خطي يفيد بالاطلاع على شروط وضوابط ممارسة النشاط والتعهد بالالتزام بها.

٢- يحال الطلب للبلدية الفرعية والدفاع المدني بالمنطقة للموافقة على الموقع المقترح لممارسة النشاط، وتكليف المتقدم بإرفاق المتطلبات الآتية:

أ- رسم كروكي للموقع المقترح والمناطق المجاورة، مع إيضاح الإحداثيات والأطوال والمساحة، وما يفيد ملكية الموقع أو عقد استئجار موثق أو الوعد به.

ب- ما يفيد أن لدى المتقدم القدرة المالية لإنشاء ميادين الرماية، وفق المواصفات المتعارف عليها دولياً، والوفاء بمتطلبات النشاط.

ج- دراسة جدوى متكاملة للمشروع، وأي مستندات أو معلومات تفيد في تقييم الطلب.

٣- يرفع الطلب للأمن العام بعد استكمال المتطلبات النظامية، ومن ثم يتم الرفع للإدارة العامة للأسلحة والمتفجرات بوزارة الداخلية لإحالته إلى اللجنة الدائمة.

٤- تتولى اللجنة الدائمة دراسة الطلب، والتحقق من توفر الاشتراطات المطلوبة، ومعاينة الموقع في حال تطلب الأمر ذلك، وفي حال اكتمال مسوغات الطلب تتولى الإدارة العامة للأسلحة والمتفجرات بوزارة الداخلية رفع التوصيات إلى الوزير لإصدار موافقة مبدئية.

٥- تتولى اللجنة الدائمة إبلاغ مقدم الطلب بصدور الموافقة المبدئية.

٦- يقوم مقدم الطلب خلال مئة وثمانين يوماً من تاريخ إبلاغه بصدور الموافقة المبدئية بتقديم المخططات الابتدائية لأخذ موافقة اللجنة الدائمة على التصميم المقترح للمشروع، مع تحديد مكتب استشاري هندسي معتمد، ومقاول مرخص، وفي حال انقضت هذه المدة دون تقديم المطلوب اعتبرت الموافقة المبدئية لاغية، مالم يكن التأخير لسبب تقبله اللجنة.

٧- بعد الموافقة على المخططات الابتدائية يقدم صاحب الطلب المخططات النهائية التنفيذية خلال مئة وثمانين يوماً من تاريخ إبلاغه بتلك الموافقة، على أن تشمل المخططات الأمنية والمعمارية والإنشائية والكهربائية والميكانيكية والسلامة والمدة الزمنية لإنشاء المشروع، وإرفاق موافقة البلدية الفرعية والدفاع المدني وشرطة المنطقة (أو من يمثلهم) على المخططات، وفي حال انقضت هذه المدة دون تقديم المخططات النهائية اُعتُبِرت الموافقة المبدئية لاغية، مالم يكن التأخير لسبب تقبله اللجنة.

٨- يجب ألا تتجاوز مدة إنشاء المشروع سنتين من تاريخ إبلاغ صاحب الطلب بالموافقة على المخططات النهائية، مالم يكن التأخير لسبب تقبله اللجنة.

٩- تتولى اللجنة الدائمة الشخوص ومعاينة النادي بعد الانتهاء من تنفيذ المشروع وتقديم صاحب الطلب ما يفيد بإتمام جميع الأعمال ومسؤولية المقاول عن التنفيذ وفقاً للمخططات، مع إرفاق الموافقات والشهادات اللازمة من البلدية الفرعية والدفاع المدني بالمنطقة وشرطة المنطقة (أو من يمثلهم)، وتقديم الضمان البنكي المطلوب، وتسمية مدير للنادي ومساعد له.

١٠- يصدر الترخيص بعد موافقة الوزير بناءً على توصية من اللجنة الدائمة بعد التأكد من اكتمال جميع المتطلبات والاشتراطات، ويجوز الإعفاء من تطبيق بعض الضوابط والشروط والإجراءات الواردة في هذه المادة، بموجب تفويض من الوزير.

١١- يكون الترخيص صالحاً لمدة ثلاث سنوات وتزود الجهات ذات العلاقة بصورة منه، ويتم تجديد الترخيص لمدة مماثلة بتوصية من اللجنة الدائمة متى ما التزم المرخص له بالاشتراطات الواجبة لمنح الترخيص.

١٢- لا يجوز التنازل عن الترخيص أو إحداث تغيير في ملكيته دون موافقة خطية من الجهة المختصة.

ثالثاً: اللجنة الدائمة: (لا يوجد تعديل).

رابعاً: المواصفات الفنية لميادين الرماية:

(أ): ميدان الرماية الخارجي:

١- ألا تقل مساحة الموقع المقترح عن ١٢٥٠٠٠م٢، وأن يكون الطول ضعف العرض تقريباً.

٢- ألا تقل المسافة الفاصلة بين الموقع المقترح، ومخططات الأراض السكنية والمستشفيات والمدارس وخطوط النفط ومحلات الغاز ومحطات الوقود أو أي منشأة حيوية عن (٥) كلم.

٣- ألا تقل المسافة الفاصلة بين الموقع، وشبكات الكهرباء، والاتصالات والمواقع الأثرية والمحميات الطبيعية عن (٢) كلم.

٤- أن يصمّم ميدان الرماية في اتجاه مخالف لاتجاه الشمس بحيث تكون الأهداف باتجاه الشمال أو الجنوب.

٥- وجود ساتر ترابي خلف أهداف الرماية يمتد مسافة (٥٠)م أو حتى يلتقي بجانبي الميدان بارتفاع لا يقل عن (٨)م وسماكة قمة الساتر لا تقل عن (١)م مع مراعاة طبيعة وتضاريس المكان في الموقع.

٦- ألا تقل المسافة الفاصلة بين الرماة عن (١,٥)م، وأن تكون الأهداف على أبعادٍ مختلفة لا تزيد عن (٣٠٠)م.

٧- أن يتم رفع عدد من الأعلام التحذيرية الحمراء على مسافات متباعدة فوق الساتر الترابي وفي كل ركن من أركان ميدان الرماية.

٨- أن يكون ميدان الرماية محاطاً بسياج أمني (شبك) أو جدار اسمنتي من جميع الاتجاهات.

٩- أن تكون الاستراحة الخاصة بالجمهور والرماة في الاتجاه المقابل للأهداف وأن تكون مظللة وتبعد مسافة لا تقل عن (٤٠)م من أقرب مكان تتم منه الرماية.

(ب): ميدان الرماية الخارجي المغلق:

١- ألا تقل مساحة الموقع المقترح عن ١٢٥٠٠م٢ وأن يكون الطول ضعف العرض تقريباً.

٢- ألا تقل المسافة الفاصلة بين الموقع المقترح ومخططات الأراضي السكنية والمستشفيات والمدارس وخطوط النفط ومحلات الغاز ومحطات الوقود وشبكات الكهرباء والاتصالات والمواقع الأثرية والمحميات الطبيعية أو أي منشأة حيوية عن (٢) كلم.

٣- وجود مصد للطلقات خلف أهداف الرماية يمتد ليشمل كامل المنطقة الواقعة خلف الأهداف، بحيث يمنع خروج الطلقات والاختراق المباشر، ويمنع المقذوفات المرتدة وشظايا الدخول والشظايا وتآكل الجدار الخلفي.

٤- ألا تقل المسافة الفاصلة بين الرماة عن (١,٥) متر، وأن تكون الأهداف على أبعادٍ مختلفة لا تزيد عن (٣٠٠)م.

٥- توفير مظلة ضد الرصاص قادرة على امتصاص المقذوفات أو تحويلها إلى شظايا تبدأ من خلف خط الرماية بثلاثة أقدام على الأقل، وتمتد إلى الأمام مسافة ثلاثة عشر قدم كحد أدنى، بحيث تتعامد هندسياً مع أول حاجز علوي لمنع أي سلاح من الرماية المباشرة إلى خارج الميدان.

٦- تركيب حواجز علوية تمنع خروج الطلقات خارج الميدان مهما كان موقع الرماية.

٧- أن يكون ميدان الرماية محاطاً بجدار اسمنتي من جميع الاتجاهات.

٨- أن تكون الاستراحة الخاصة بالجمهور والرماة في الاتجاه المقابل للأهداف وأن تكون مؤمنة ومحمية ضد الطلقات.

(ج): ميدان الرماية الداخلي:

١- ألا تقل مساحة مسطح البناء المقترح عن (٩٠٠)م٢.

٢- أن تكون جدران الميدان من الخرسانة الإسمنتية، أو من طوب البناء، أو من الحديد المصفح بسمك مناسب لمقاومة اختراق الطلقات، وأن تكون مبطنة بالطبقة المناسبة من المطاط أو أي مواد أخرى مناسبة لامتصاص الطلقات الطائشة ومنع الضوضاء الناتجة عن الرماية.

٣- أن تكون الأسقف قوية بحيث تكون قادرة على تحمل الأوزان الثقيلة لأدوات الحماية ومواد التقليل من الصوت ولا يقل ارتفاعها عن (٣)م.

٤- أن تزود أسقف الميدان بحواجز فولاذية بسماكة كافية ومغطاة بطبقة من المواد المناسبة لحماية تجهيزات الإضاءة وقنوات التكييف وأجهزة حمل الأهداف من الطلقات الطائشة.

٥- أن تكون الأرضية من خرسانة اسمنتية غير مسامية وأن تكون ناعمة وبسماكة مناسبة وتحتوى على فتحات لتصريف مياه التنظيف.

٦- أن يوضع خلف الأهداف مصدات للطلقات مصنوعة من الحديد المدرع بزوايا مناسبة لمنع ارتداد الطلقات، أو شرائح المطاط لإنهاء مسار المقذوفات.

٧- ألا تقل المسافة بين الرماة عن (١,٥)م.

٨- أن تحتوي كبائن الرماة على حواجز لا يمكن للطلقات اختراقها، ولا تعيق رؤية مشرف الرماية.

٩- توفير نظام تهوية مناسب من خلال تركيب مضخات تدفع الهواء خلف الرماة ومراوح وفلاتر لإخراج الدخان في نهاية الميدان.

١٠- توفير نظام إطفاء حريق آلي.

التعديلات الواردة على بعض مواد اللائحة التنفيذية لنظام الأسلحة والذخائر .. تتمة

١١- توفير أجهزة للكشف عن مستويات الرصاص العالية.

١٢- تركيب إضاءة مناسبة وخالية من التبرق والسطوع، وتوفير إضاءة طوارئ تعمل على البطاريات في حال انقطاع التيار الكهربائي.

١٣- توفير مكائن يدوية أو كهروميكانيكية لحمل وتحريك الأهداف وتغييرها دون الاعتماد على السير في الميدان أو توفير نظام إلكتروني لرصد الأهداف.

خامساً: أحكام عامة:

- تقديم ضمان بنكي غير مشروط لصالح وزارة الداخلية من أحد البنوك المحلية ساري لمدة ثلاث سنوات بمبلغ خمسمئة ألف ريال لاستخدامه في تغطية التكاليف المترتبة على عدم التزام المرخص بواجباته.
- يجب عند تصميم أندية الرماية مراعاة توفر الخدمات المساندة مثل مواقف كافية للسيارات، ومصلى، ودورات مياه، وغرف تبديل ملابس، ومواقع جلوس للمتفرجين، ومنطقة للكافتيريا، وأماكن مخصصة لموظفي الإدارة، وأخرى للحراسة والأمن، وورش لصيانة وتنظيف الأسلحة.
- أن يراعى عند تصميم ميدان الرماية تصريف مياه الأمطار والسيول.
- أن يكون الطريق المؤدي إلى الموقع المقترح معبّداً أو ممهداً.
- أن يكون الدخول والخروج من ميدان الرماية من خلال بوابة واحدة.
- يجب توفير مستودع خاص للأسلحة وآخر للذخيرة تتوفر به الاشتراطات الواردة بالمادة (٩/ ١٠).
- يجب توفير غرفة تحكم ومراقبة لميدان الرماية يمكن من خلالها الحصول على أقصى رؤية ممكنة للميدان ونقل الأوامر.
- يجب توفير نظام تلفزيوني حديث للمراقبة يغطي جميع مواقع النادي، ويحتوي على خصائص التوثيق وتحديد الوقت مع درجة وضوح عالية ولديه القدرة على العمل بكفاءة في الإضاءة المنخفضة.
- يجب التقيد باشتراطات السلامة ومتطلبات الوقاية والحماية من الحريق الخاصة بالدفاع المدني، واشتراطات الموقع الخاصة بوزارة الشؤون البلدية والقروية.
- يجوز للجهة المشرفة السماح للنادي بتخزين الأسلحة والذخائر المرخصة للأعضاء المستخدمة في ميدان الرماية.
- يجوز للجهة المشرفة السماح للنادي بإقامة الدورات التدريبية اللازمة للحصول على رخص الأسلحة.
- تزويد ميادين الرماية بأحدث المعدات والأجهزة الفنية والاستعانة بكوادر فنية وتدريبية متخصصة.
- التعاقد مع إحدى شركات أو مؤسسات الحراسات الأمنية المدنية الخاصة المرخصة بالأعداد الكافية على مدار الساعة، بعد موافقة الجهة الأمنية المشرفة.
- الحصول على موافقة الجهة الأمنية المشرفة عند تعيين مدير النادي، والمسؤول عن إدارة مستودعي الأسلحة والذخيرة، ومساعدهم، ومدرب الرماية، ومسؤول صيانة الأسلحة. ولا يجوز استبدال أي منهم إلا بموافقتها.
- توفير أي متطلبات إضافية ترى الجهة الأمنية المشرفة أن المصلحة الأمنية تتطلب توفيرها.
- توفير نظام إلكتروني يمكن من خلاله متابعة صرف وتخزين الأسلحة والذخائر وتسجيل بيانات الممارسين وفقاً لمتطلبات الجهة الأمنية المشرفة.
- توفير التغطية التأمينية عن الأضرار التي قد تنشأ عن الحوادث المرتبطة بممارسة النشاط.
- سداد الرسوم المالية اللازمة لممارسة النشاط.

سادساً: شروط قبول الممارس للرماية: (لا يوجد تعديل).

سابعاً: متطلبات الأمن والسلامة الواجب مراعاتها عند تشغيل أندية الرماية: (لا يوجد تعديل).

ثامناً: الإشراف على الأندية: (لا يوجد تعديل).

تاسعاً: إلغاء الرخصة: (لا يوجد تعديل).

المادة الثامنة عشرة:

تلغى رخصة حمل السلاح أو اقتنائه في الأحوال الآتية:

أ - إذا تقررت مصادرة السلاح وذخيرته.

ب- إذا فقد المرخص له شرطاً من شروط منح الرخصة.

ج- إذا توفي المرخص له أو فقد أهليته.

د- إذا تقرر مغادرة المقيم المرخص له المملكة بصفة نهائية.

ويتم التصرف في السلاح وذخيرته إذا كان الإلغاء بموجب الفقرات (ب، جـ، د) من هذه المادة من قبل صاحب السلاح أو ورثة المتوفى أو وكيلهم الشرعي أو ولي القُصّر في ضوء ما تحدده اللائحة.

يتم التصرف في الأسلحة والذخيرة الملغى تراخيصها -بعد قيام الأمن العام بإبلاغ المرخص له أو ورثته أو وكيلهم الشرعي أو ولي القصر وأخذ إقرار خطي منهم على التصرف في السلاح والذخيرة الملغى تراخيصها- وفقاً للآتي:

١/١٨: إذا فقد المرخص له شرطاً من شروط منح الرخصة أو رغب بإلغائها يقوم هو أو وكيله الشرعي بالتنازل لشخص آخر تنطبق عليه شروط حمل واقتناء السلاح المُتنازل عنه.

٢/١٨: إذا توفي المرخص له يقوم الورثة أو وكيلهم الشرعي أو ولي القُصَّر بالتنازل لأحد الورثة أو لشخص آخر تنطبق عليه شروط حمل واقتناء السلاح المُتنازل عنه.

٣/١٨: يجب التنازل عن الأسلحة والذخيرة الواردة في الفقرة (١/١٨) و (٢/١٨) خلال تسعين يوماً من تاريخ الإبلاغ بإلغاء الرخصة، ويجوز تمديد المدة لمرة واحدة عند وجود مبرر يقبله الأمن العام، وفي حال انقضاء المدة دون التصرف تسلم الأسلحة والذخيرة للدولة بدون مقابل.

٤/١٨: إذا تقرر مغادرة المقيم المرخص له المملكة بصفة نهائية فيجب قبل مغادرته التنازل لشخص آخر تنطبق عليه شروط حمل واقتناء السلاح المُتنازل عنه قبل مغادرته أو نقله وذخيرته خارج المملكة بعد موافقة الدولة المغادر إليها، وفي حال عدم التصرف تسلم الأسلحة والذخيرة للدولة بدون مقابل.

المادة التاسعة عشرة:

تلغى رخصة استيراد الأسلحة النارية الفردية، أو رخص بيعها وشرائها، أو إصلاحها في الحالات الآتية:

أ - وفاة صاحب الرخصة أو فقد أهليته.

ب- فقدان شرط من شروط منح الرخصة.

وتحدد اللائحة الشروط والإجراءات التي يجب الأخذ بها.

١/١٩: الإجراءات الواجب إتباعها في حالة إلغاء ممارسة نشاط استيراد الأسلحة النارية الفردية وأسلحة الصيد وقطع غيارها ولوازمها وذخائرها وشرائها وبيعها وإصلاحها:

١- إذا كان إلغاء الرخصة ناتجاً عن فقد أحد الشروط الواجب توافرها في المرخص له بممارسة النشاط أو رغبة المرخص له في إلغاء رخصته يتم إبلاغه أو وكيله بتصفية ما في المحل من أسلحة نارية فردية وأسلحة صيد وقطع غيارها ولوازمها وذخائرها ببيعها على محل آخر مرخص له أو تصديرها بعد الحصول على موافقة السلطات المختصة في البلد المصدرة إليه.

٢- إذا كان إلغاء الرخصة ناتجاً عن الوفاة يتم إبلاغ ورثة المتوفى أو وكيلهم بالتنازل عن النشاط لأحد الورثة أو شخص آخر ممن تنطبق عليهم شروط منح رخصة ممارسة النشاط أو تصفية ما في المحل وفقاً لما ورد في الفقرة (١/١/١٩).

٣- في حالة عدم إمكانية تصريف الأسلحة النارية الفردية وأسلحة الصيد وقطع غيارها ولوازمها وذخائرها أو إعادة تصديرها يشكّل لجنة من الأمن العام والجهات ذات العلاقة لاتخاذ الإجراءات اللازمة حيالها بموجب محضر يتم رفعه إلى الإدارة العامة للأسلحة والمتفجرات بوزارة الداخلية.

المادة الثالثة والعشرون:

يجوز منح رخصة اقتناء لأكثر من سلاح ناري فردي وفقاً لما تحدده اللائحة.

١/٢٣: يقصد بالاقتناء: حيازة السلاح برخصة نظامية وحفظه في مكان آمن وعدم حمله والتنقل به إلا بعد موافقة الأمن العام.

وزارة الداخلية

التعديلات الواردة على بعض مواد اللائحة التنفيذية لنظام الأسلحة والذخائر .. تتمة

٢/٢٣: يجوز منح رخص اقتناء لأكثر من سلاح ناري فردي مع ذخيرة لا تتجاوز مئة طلقة لكل سلاح ولا يجوز الترخيص بأكثر من مئة طلقة للسلاح الواحد إلا بموافقة الوزير في حالات خاصة.

المادة الرابعة والعشرون:

لا يجوز منح رخصة حمل لأكثر من سلاح ناري فردي واحد، وتحدد اللائحة نوع هذا السلاح. وللوزير في حالات خاصة منح تراخيص بحمل أكثر من سلاح.

١/٢٤: يقصد بالحمل: حمل السلاح والتنقل به في الأماكن المسموح بها فقط.

٢/٢٤: يرخّص بحمل مسدس ناري واحد مع ذخيرة لا تتجاوز مئة طلقة ولا يجوز الترخيص بحمل أنواع أخرى من الأسلحة النارية الفردية أو حمل أكثر من مئة طلقة للسلاح الواحد إلا بموافقة الوزير في حالات خاصة.

المادة الخامسة والعشرون:

تحدد اللائحة المدة الزمنية لسريان مفعول الرخص بأنواعها.

١/٢٥: مدة سريان رخص استيراد أو بيع الأسلحة النارية الفردية أو إصلاحها أو البنادق الهوائية أو الأثرية أو أندية الرماية أو رخص حيازة الأسلحة للمؤسسات والشركات التي تتطلب طبيعة عملها تسليح منسوبيها ثلاث سنوات اعتباراً من تاريخ إصدارها ويجوز تجديدها لمدد مماثلة، على أن يقدم طلب التجديد خلال تسعين يوماً قبل تاريخ انتهاء الرخص.

٢/٢٥: مدة سريان رخص حمل أو اقتناء الأسلحة النارية الفردية وأسلحة الصيد والبنادق الهوائية خمس سنوات على أن يتم تجديدها خلال تسعين يوماً قبل انتهائها وفقاً لشروط وإجراءات منح الرخصة.

المادة الثامنة والعشرون:

تحظر ممارسة مهنة إصلاح الأسلحة النارية بجميع أنواعها إلا بترخيص من الوزير.
وتحدد اللائحة شروط منح الترخيص وواجبات المرخص له.

١/٢٨: شروط الحصول على رخصة ممارسة نشاط إصلاح الأسلحة النارية الفردية وأسلحة الصيد والبنادق الهوائية:

١- أن يكون طالب الرخصة سعودي الجنسية.
٢- ألا يقل عمر طالب الرخصة عن خمس وعشرين سنة.
٣- أن يكون سليماً من العاهات والأمراض التي تعوقه عن ممارسة النشاط.
٤- أن يكون خالياً من السوابق الجنائية.
٥- أن يكون خالياً من القيود الأمنية التي تمنع من ممارسة النشاط.
٦- أن يكون مقيداً بالسجل التجاري أو مرخصاً له من الجهات الحكومية المختصة إذا كان نادياً أو جمعية أو مؤسسة أهلية.
٧- أن يوقع إقراراً بالآتي:
أ- عدم إجراء أي تعديل على آلية السلاح أو تذخيره مما يجعله أشد خطورة.
ب- عدم البدء في مهنة مزاولة إصلاح الأسلحة إلا بعد حصول العاملين لديه على دورة تدريبية في مجال إصلاح الأسلحة من جهة معتمدة أو وجود شهادات علمية مصادق عليها من قبل الأمن العام في هذا المجال.
ج- عدم مزاولة نشاط مهنة إصلاح الأسلحة خارج المحل المرخص له.
د- عدم إصلاح أي سلاح غير مرخص.

٢/٢٨: إجراءات الحصول على رخصة ممارسة نشاط إصلاح الأسلحة النارية الفردية وأسلحة الصيد والبنادق الهوائية:

١- يُقدّم طلب الرخصة إلى الأمن العام ممثلاً في إدارات الأسلحة والمتفجرات في شرط المناطق وفق النموذج المعد.
٢- يرفع الطلب للإدارة العامة للأسلحة والمتفجرات بوزارة الداخلية بعد دراسته من الأمن العام والتأكد من توافر الشروط اللازمة لاستصدار موافقة الوزير المبدئية على الطلب.
٣- بعد صدور الموافقة يُمهل مقدم الطلب مدة مئة وثمانين يوماً من تاريخ إبلاغه بصدورها لاستكمال المتطلبات التالية:
أ- تجهيز المحل وتقديم شهادة من الأمن العام تفيد بأن المتطلبات الأمنية مستوفاة، وشهادة من الدفاع المدني تفيد بتوفر متطلبات السلامة.
ب- تقديم صورة من الهوية الوطنية أو صورة من شهادة التسجيل وعقد التأسيس مع صور من هويات الملاك إذا كان مقدم الطلب شركة أو مؤسسة تجارية.
ج- تقديم صورة من السجل التجاري ساري المفعول أو صورة مما يثبت وجود ترخيص من الجهات الحكومية المختصة إذا كان مقدم الطلب نادياً أو جمعية أو مؤسسة أهلية.
٤- في حال تعذر استكمال المتطلبات خلال المهلة المحددة تعتبر الموافقة لاغية مالم يكن التأخير لسبب تقبله الإدارة العامة للأسلحة والمتفجرات بوزارة الداخلية.
٥- بعد اكتمال الإجراءات يرفع الطلب إلى الإدارة العامة للأسلحة والمتفجرات بوزارة الداخلية لإصدار الرخصة.
٦- ينظم الأمن العام (الأسلحة والمتفجرات) سجلات خاصة برخص محلات الإصلاح.

٣/٢٨: الشروط الواجب توافرها في مزاول مهنة إصلاح الأسلحة:

١- أن يكون سليماً من العاهات والأمراض التي تعوقه عن مزاولة المهنة.
٢- أن يكون خالياً من السوابق الجنائية.
٣- أن يكون خالياً من القيود الأمنية التي تمنع من مزاولة المهنة.
٤- الحصول على دورة تدريبية في مجال إصلاح الأسلحة من جهة معتمدة أو وجود شهادات علمية مصادق عليها من قبل الأمن العام في مجال اصلاح السلاح.

٤/٢٨: الشروط والمواصفات الواجب توافرها في محل إصلاح الأسلحة:

١- ألا يكون المحل قريباً من المحلات الخطرة وأن تتوافر فيه شروط السلامة، ويكون موقع المحل في الأماكن السموح بها لممارسة هذا النشاط.
٢- أن يكون البناء من الخرسانة ولا يحتوي على مواد قابلة للاحتراق.
٣- شهادة من الأمن العام والدفاع المدني تفيدان بتوافر شروط الأمن والسلامة في ورشة الصيانة.
٤- حفظ الأسلحة المعدة للإصلاح داخل خزائن حديدية محكمة الإقفال.
٥- أن يكون الباب الخارجي للمحل من الحديد المقوى ويتم قفله بقفلين على الأقل.

٥/٢٨: أحكام عامة:

١- يجب أن يكون السلاح المعد للإصلاح والصيانة مرخصاً ورخصته سارية المفعول.
٢- عدم تخزين أي ذخائر حية بمحل الإصلاح.
٣- عدم تجربة السلاح بالذخيرة الحية.
٤- عدم إجراء أي تعديل على مكونات السلاح أو آلية عمله أو معلوماته.
٥- يجب أن يتوافر بالمحل سجلات لقيد الأسلحة المستلمة بغرض الإصلاح والصيانة يوضح فيه معلومات السلاح وصاحبه وتاريخ الاستلام والتسليم.
٦- عند استلام المحل للسلاح يقوم بتزويد صاحبه بسند استلام يوضح فيه التاريخ ووقت الاستلام.
٧- تتولى شرط المناطق وإدارات الدفاع المدني التفتيش على المحلات الواقعة في دائرة اختصاصها لمعرفة مدى التزامها بالشروط المنصوص عليها والرفع بنتائج التفتيش إلى الأمن العام.

المادة الثانية والثلاثون:

يجوز لأعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي السعوديين العاملين في الخارج جلب أسلحتهم الفردية إلى المملكة بعد انتهاء عملهم في الخارج بحسب التعليمات والإجراءات التي تحددها اللائحة.

١/٣٢: إجراءات جلب أسلحة أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي السعوديين العاملين في الخارج:

١- يتقدم عضو السلك الدبلوماسي أو القنصلي إلى سفارة المملكة بطلب جلب سلاحه الفردي الناري (نوع مسدس) ويوضح فيه معلوماته الشخصية ومعلومات السلاح من حيث الرقم والعيار والصناعة والماركة والموديل وعدد الذخيرة.
٢- تقوم وزارة الخارجية بمخاطبة الجهة المختصة لطلب فسح السلاح والذخيرة.
٣- عند فسح السلاح تزود وزارة الخارجية والجمارك والأمن العام بصورة من الإجراء المتخذ.
٤- تقوم الجهة المختصة باستلام السلاح من الجمارك لإصدار الرخصة وتسليمه لصاحبه.

وزارة الطاقة

قرار وزير الطاقة رقم (٠١-٣٢٢٠-١٤٤٢) بتاريخ ١٤٤٢/٠٥/١٩هـ بنزع ملكية

إن وزير الطاقة

وبناءً على الصلاحيات المخولة له، وبعد الاطلاع على البند "ثالثاً" من المرسوم الملكي رقم (م/١٥) وتاريخ ١٤٢٤/٣/١١هـ، الصادر بموجبه نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار ("النظام")، والاطلاع على أحكام النظام، ولما تقتضيه المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على البدء في إجراءات نزع ملكية جزء من قطعة الأرض المسماة (عين حماطة) المملوكة بموجب الصك رقم (٤٠١٠٠٣٥٠٢) وتاريخ ١٤٤٠/٠١/٠٧هـ، الواقعة في قرية آل كامل بمركز بللحمر بمنطقة عسير، والمتداخلة مع حرم الخط الهوائي جهد (٣٨٠ ك.ف) الذي يربط محطة الشقيق (٢) بمحطة بيشة، وبمساحة إجمالية قدرها (١١٢٠,٦٢م٢) ألف ومائة وعشرون متراً مربعاً واثنان وستون بالمائة من المتر المربع، حسب القرار المساحي المرفق، لصالح الشركة السعودية للكهرباء.

ثانياً: تبلغ الشركة السعودية للكهرباء هذا القرار للجهات المعنية الواردة بالمادتين السادسة والسابعة من النظام، وذلك لتسمية مندوبيها في كل من لجنة وصف وحصر العقارات، ولجنة تقدير التعويض، خلال مدة لا تزيد على (١٥) خمسة عشر يوماً من صدور هذا القرار، وتتولى الشركة الدعوة للاجتماعات، وإعداد المحاضر، واتخاذ الإجراءات اللازمة لمباشرة كل لجنة لمهامها.

ثالثاً: تبلغ الشركة السعودية للكهرباء أصحاب الحقوق على العقارات التي تقرر نزع ملكيتها بالتعويض المقدّر لهم، كما تبلغ مالكي العقارات وشاغليها بوجوب إخلائها خلال مدة لا تقل عن (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ بالإخلاء، وذلك وفقاً لأحكام المادتين السادسة عشرة والسابعة عشرة من النظام.

رابعاً: تدفع الشركة السعودية للكهرباء تعويضات لأصحاب الحقوق وفقاً لقرار لجنة تقدير التعويض بعد إخلاء العقار المنزوعة ملكيته، وتسليمه، وتوثيقه بواسطة كاتب العدل أو المحكمة، ويتم صرف التعويض خلال سنتين من تاريخ صدور قرار الموافقة بالبدء في إجراءات نزع الملكية وفقاً لأحكام المادة الثامنة عشرة من النظام.

خامساً: يجوز لأصحاب الشأن التظلم أمام ديوان المظالم من قرارات اللجان التي تتخذ وفقاً للنظام، خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ إبلاغهم بالقرار.

سادساً: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وفي صحيفتين من الصحف اليومية التي توزع في المنطقة، كما تلصق صورة من الإعلان في مقر الشركة، وفي مقر المشروع، وفي المحكمة، وفي الإمارة أو المحافظة أو المركز، وفي البلدية التي يقع العقار في دائرة اختصاصها.

سابعاً: يبلغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذه والعمل بمقتضاه.

والله الموفق.

وزير الطاقة

عبدالعزيز بن سلمان بن عبدالعزيز

قرار وزير الطاقة رقم (٠١-٣٢٢١-١٤٤٢) بتاريخ ١٤٤٢/٠٥/١٩هـ بنزع ملكية

إن وزير الطاقة

وبناءً على الصلاحيات المخولة له، وبعد الاطلاع على البند "ثالثاً" من المرسوم الملكي رقم (م/١٥) وتاريخ ١٤٢٤/٣/١١هـ، الصادر بموجبه نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار ("النظام")، والاطلاع على أحكام النظام، ولما تقتضيه المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على البدء في إجراءات نزع ملكية جزء من قطعة الأرض المملوكة بموجب الصك رقم (٧٧٢٧٠٣٠٠١٢٠٩) وتاريخ ١٤٤٠/٠٥/٠٧هـ، الواقعة في قرية مختارة بمحافظة صامطة بمنطقة جازان، والمتداخلة مع حرم الخط الهوائي جهد (١٣٢ ك.ف) الذي يربط محطة المختارة بمحطة المضايا، وبمساحة إجمالية قدرها (٥٦١٦,٥٠م٢) خمسة آلاف وستمائة وستة عشر متراً مربعاً وخمسون بالمائة من المتر المربع، حسب القرار المساحي المرفق، لصالح الشركة السعودية للكهرباء.

ثانياً: تبلغ الشركة السعودية للكهرباء هذا القرار للجهات المعنية الواردة بالمادتين السادسة والسابعة من النظام، وذلك لتسمية مندوبيها في كل من لجنة وصف وحصر العقارات، ولجنة تقدير التعويض، خلال مدة لا تزيد على (١٥) خمسة عشر يوماً من صدور هذا القرار، وتتولى الشركة الدعوة للاجتماعات، وإعداد المحاضر، واتخاذ الإجراءات اللازمة لمباشرة كل لجنة لمهامها.

ثالثاً: تبلغ الشركة السعودية للكهرباء أصحاب الحقوق على العقارات التي تقرر نزع ملكيتها بالتعويض المقدّر لهم، كما تبلغ مالكي العقارات وشاغليها بوجوب إخلائها خلال مدة لا تقل عن (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ بالإخلاء، وذلك وفقاً لأحكام المادتين السادسة عشرة والسابعة عشرة من النظام.

رابعاً: تدفع الشركة السعودية للكهرباء تعويضات لأصحاب الحقوق وفقاً لقرار لجنة تقدير التعويض بعد إخلاء العقار المنزوعة ملكيته، وتسليمه، وتوثيقه بواسطة كاتب العدل أو المحكمة، ويتم صرف التعويض خلال سنتين من تاريخ صدور قرار الموافقة بالبدء في إجراءات نزع الملكية وفقاً لأحكام المادة الثامنة عشرة من النظام.

خامساً: يجوز لأصحاب الشأن التظلم أمام ديوان المظالم من قرارات اللجان التي تتخذ وفقاً للنظام، خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ إبلاغهم بالقرار.

سادساً: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وفي صحيفتين من الصحف اليومية التي توزع في المنطقة، كما تلصق صورة من الإعلان في مقر الشركة، وفي مقر المشروع، وفي المحكمة، وفي الإمارة أو المحافظة أو المركز، وفي البلدية التي يقع العقار في دائرة اختصاصها.

سابعاً: يبلغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذه والعمل بمقتضاه.

والله الموفق.

وزير الطاقة

عبدالعزيز بن سلمان بن عبدالعزيز

قرار وزير الطاقة رقم (٠١-٣٢٢٢-١٤٤٢) بتاريخ ١٤٤٢/٠٥/١٩هـ بنزع ملكية

إن وزير الطاقة

وبناءً على الصلاحيات المخولة له، وبعد الاطلاع على البند "ثالثاً" من المرسوم الملكي رقم (م/١٥) وتاريخ ١٤٢٤/٣/١١هـ، الصادر بموجبه نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار ("النظام")، والاطلاع على أحكام النظام، ولما تقتضيه المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على البدء في إجراءات نزع ملكية جزء من قطعة الأرض المملوكة بموجب الصك رقم (٢٧٣٢٠٢٠٠٠٩٥٤) وتاريخ ١٤٤١/٠٣/٣٠هـ، الواقعة في خبت الطواهرة بمحافظة أحد المسارحة بمنطقة جازان، والمتداخلة مع حرم الخط الهوائي جهد (٣٨٠ ك.ف) الذي يربط محطة توليد تكرير جازان بمحطة المضايا، وبمساحة إجمالية قدرها (٢٦٥٥,٦٢م٢) ألفان وستمائة وخمسة وخمسون متراً مربعاً واثنان وستون بالمائة من المتر المربع، حسب القرار المساحي المرفق، لصالح الشركة السعودية للكهرباء.

ثانياً: تبلغ الشركة السعودية للكهرباء هذا القرار للجهات المعنية الواردة بالمادتين السادسة والسابعة من النظام، وذلك لتسمية مندوبيها في كل من لجنة وصف وحصر العقارات، ولجنة تقدير التعويض، خلال مدة لا تزيد على (١٥) خمسة عشر يوماً من صدور هذا القرار، وتتولى الشركة الدعوة للاجتماعات، وإعداد المحاضر، واتخاذ الإجراءات اللازمة لمباشرة كل لجنة لمهامها.

ثالثاً: تبلغ الشركة السعودية للكهرباء أصحاب الحقوق على العقارات التي تقرر نزع ملكيتها بالتعويض المقدّر لهم، كما تبلغ مالكي العقارات وشاغليها بوجوب إخلائها خلال مدة لا تقل عن (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ بالإخلاء، وذلك وفقاً لأحكام المادتين السادسة عشرة والسابعة عشرة من النظام.

رابعاً: تدفع الشركة السعودية للكهرباء تعويضات لأصحاب الحقوق وفقاً لقرار لجنة تقدير التعويض بعد إخلاء العقار المنزوعة ملكيته، وتسليمه، وتوثيقه بواسطة كاتب العدل أو المحكمة، ويتم صرف التعويض خلال سنتين من تاريخ صدور قرار الموافقة بالبدء في إجراءات نزع الملكية وفقاً لأحكام المادة الثامنة عشرة من النظام.

خامساً: يجوز لأصحاب الشأن التظلم أمام ديوان المظالم من قرارات اللجان التي تتخذ وفقاً للنظام، خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ إبلاغهم بالقرار.

سادساً: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وفي صحيفتين من الصحف اليومية التي توزع في المنطقة، كما تلصق صورة من الإعلان في مقر الشركة، وفي مقر المشروع، وفي المحكمة، وفي الإمارة أو المحافظة أو المركز، وفي البلدية التي يقع العقار في دائرة اختصاصها.

سابعاً: يبلغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذه والعمل بمقتضاه.

والله الموفق.

وزير الطاقة

عبدالعزيز بن سلمان بن عبدالعزيز

قرار وزير الطاقة رقم (٠١-٣٢٢٣-١٤٤٢) بتاريخ ١٤٤٢/٠٥/١٩هـ بنزع ملكية

إن وزير الطاقة

وبناءً على الصلاحيات المخولة له، واستناداً إلى قرار لجنة فض منازعات صناعة الكهرباء رقم (٣٨/٦٧٣) وتاريخ ١٤٣٨/٠٨/٢٦هـ، والحكم الصادر بشأنه من الدائرة الإدارية الثامنة بالمحكمة الإدارية بالرياض في القضية رقم (١/١١٥٢٨/ق) لعام ١٤٣٨هـ، والحكم الصادر من الدائرة الإدارية الثانية بمحكمة الاستئناف الإدارية بمنطقة الرياض في القضية رقم (١٤٥٤/ق) لعام ١٤٣٩هـ، وبعد الاطلاع على البند "ثالثاً" من المرسوم الملكي رقم (م/١٥) وتاريخ ١٤٢٤/٣/١١هـ، الصادر بموجبه نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار ("النظام")، والاطلاع على أحكام النظام.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على البدء في إجراءات نزع ملكية جزء من قطعة الأرض المملوكة بموجب الصك رقم (٤٧١٤٠٨٠٠٤٦٩٢) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، الواقعة في أبو حدق شرق لعصان بمدينة أبها بمنطقة عسير، والمتداخلة مع حرم الخط الهوائي جهد (١٣٢ ك.ف) الذي يربط محطة عسير المركزية بمحطة شمال الخميس، وبمساحة إجمالية قدرها (١٢٨٦,٩٥م٢) ألف ومئتان وستة وثمانون متراً مربعاً وخمسة وتسعون بالمائة من المتر المربع، حسب القرار المساحي المرفق، لصالح الشركة السعودية للكهرباء.

ثانياً: تبلغ الشركة السعودية للكهرباء هذا القرار للجهات المعنية الواردة بالمادتين السادسة والسابعة من النظام، وذلك لتسمية مندوبيها في كل من لجنة وصف وحصر العقارات، ولجنة تقدير التعويض، خلال مدة لا تزيد على (١٥) خمسة عشر يوماً من صدور هذا القرار، وتتولى الشركة الدعوة للاجتماعات، وإعداد المحاضر، واتخاذ الإجراءات اللازمة لمباشرة كل لجنة لمهامها.

ثالثاً: تبلغ الشركة السعودية للكهرباء أصحاب الحقوق على العقارات التي تقرر نزع ملكيتها بالتعويض المقدّر لهم، كما تبلغ مالكي العقارات وشاغليها بوجوب إخلائها خلال مدة لا تقل عن (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ بالإخلاء، وذلك وفقاً لأحكام المادتين السادسة عشرة والسابعة عشرة من النظام.

رابعاً: تدفع الشركة السعودية للكهرباء تعويضات لأصحاب الحقوق وفقاً لقرار لجنة تقدير التعويض بعد إخلاء العقار المنزوعة ملكيته، وتسليمه، وتوثيقه بواسطة كاتب العدل أو المحكمة، ويتم صرف التعويض خلال سنتين من تاريخ صدور قرار الموافقة بالبدء في إجراءات نزع الملكية وفقاً لأحكام المادة الثامنة عشرة من النظام.

خامساً: يجوز لأصحاب الشأن التظلم أمام ديوان المظالم من قرارات اللجان التي تتخذ وفقاً للنظام، خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ إبلاغهم بالقرار.

سادساً: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وفي صحيفتين من الصحف اليومية التي توزع في المنطقة، كما تلصق صورة من الإعلان في مقر الشركة، وفي مقر المشروع، وفي المحكمة، وفي الإمارة أو المحافظة أو المركز، وفي البلدية التي يقع العقار في دائرة اختصاصها.

سابعاً: يبلغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذه والعمل بمقتضاه.

والله الموفق.

وزير الطاقة

عبدالعزيز بن سلمان بن عبدالعزيز

قرار وزير الطاقة رقم (٠١-٣٢٢٤-١٤٤٢) بتاريخ ١٤٤٢/٠٥/١٩هـ بنزع ملكية

إن وزير الطاقة

وبناءً على الصلاحيات المخولة له، وبعد الاطلاع على البند "ثالثاً" من المرسوم الملكي رقم (م/١٥) وتاريخ ١٤٢٤/٣/١١هـ، الصادر بموجبه نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار ("النظام")، والاطلاع على أحكام النظام، ولما تقتضيه المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على البدء في إجراءات نزع ملكية قطع الأراضي أرقام (١٠٤-١٠٦-١٠٧-١٠٨-١٠٩-١١٠) بالمخطط رقم (٢٩٠/ب) من المخطط التنظيمي رقم (١٠٠٦/م ت) بحي الرحمانية بمحافظة جدة بمنطقة مكة المكرمة، وبمساحة إجمالية قدرها (٣٨٨٧,٥١م٢) ثلاثة آلاف وثمانمائة وسبعة وثمانون متراً مربعاً وواحد وخمسون بالمائة من المتر المربع، وذلك لإنشاء محطة تحويل الفروسية جهد (١١٠/ ١٣,٨ ك.ف)، حسب القرار المساحي المرفق، لصالح الشركة السعودية للكهرباء.

ثانياً: تبلغ الشركة السعودية للكهرباء هذا القرار للجهات المعنية الواردة بالمادتين السادسة والسابعة من النظام، وذلك لتسمية مندوبيها في كل من لجنة وصف وحصر العقارات، ولجنة تقدير التعويض، خلال مدة لا تزيد على (١٥) خمسة عشر يوماً من صدور هذا القرار، وتتولى الشركة الدعوة للاجتماعات، وإعداد المحاضر، واتخاذ الإجراءات اللازمة لمباشرة كل لجنة لمهامها.

ثالثاً: تبلغ الشركة السعودية للكهرباء أصحاب الحقوق على العقارات التي تقرر نزع ملكيتها بالتعويض المقدّر لهم، كما تبلغ مالكي العقارات وشاغليها بوجوب إخلائها خلال مدة لا تقل عن (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ بالإخلاء، وذلك وفقاً لأحكام المادتين السادسة عشرة والسابعة عشرة من النظام.

رابعاً: تدفع الشركة السعودية للكهرباء تعويضات لأصحاب الحقوق وفقاً لقرار لجنة تقدير التعويض بعد إخلاء العقار المنزوعة ملكيته، وتسليمه، وتوثيقه بواسطة كاتب العدل أو المحكمة، ويتم صرف التعويض خلال سنتين من تاريخ صدور قرار الموافقة بالبدء في إجراءات نزع الملكية وفقاً لأحكام المادة الثامنة عشرة من النظام.

خامساً: يجوز لأصحاب الشأن التظلم أمام ديوان المظالم من قرارات اللجان التي تتخذ وفقاً للنظام، خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ إبلاغهم بالقرار.

سادساً: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وفي صحيفتين من الصحف اليومية التي توزع في المنطقة، كما تلصق صورة من الإعلان في مقر الشركة، وفي مقر المشروع، وفي المحكمة، وفي الإمارة أو المحافظة أو المركز، وفي البلدية التي يقع العقار في دائرة اختصاصها.

سابعاً: يبلغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذه والعمل بمقتضاه.

والله الموفق.

وزير الطاقة

عبدالعزيز بن سلمان بن عبدالعزيز

قرار وزير الطاقة رقم (٠١-٣٢٢٥-١٤٤٢) بتاريخ ١٤٤٢/٠٥/١٩هـ بنزع ملكية

إن وزير الطاقة

وبناءً على الصلاحيات المخولة له، وبعد الاطلاع على البند "ثالثاً" من المرسوم الملكي رقم (م/١٥) وتاريخ ١٤٢٤/٣/١١هـ، الصادر بموجبه نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار ("النظام")، والاطلاع على أحكام النظام، ولما تقتضيه المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على البدء في إجراءات نزع ملكية جزء من قطعة الأرض المملوكة بموجب الصك رقم (٩٤) وتاريخ ١٤١٤/٠٦/٠٢هـ، الواقعة في قرية بني سار بمنطقة الباحة، والمتداخلة مع حرم الخط الهوائي والأرضي جهد (١٣٢ ك.ف) الذي يربط محطة بني سار بمحطة جامعة الباحة، وبمساحة إجمالية قدرها (١٧٣٧,٦٥م٢) ألف وسبعمائة وسبعة وثلاثون متراً مربعاً وخمسة وستون بالمائة من المتر المربع، حسب القرار المساحي المرفق، لصالح الشركة السعودية للكهرباء.

ثانياً: تبلغ الشركة السعودية للكهرباء هذا القرار للجهات المعنية الواردة بالمادتين السادسة والسابعة من النظام، وذلك لتسمية مندوبيها في كل من لجنة وصف وحصر العقارات، ولجنة تقدير التعويض، خلال مدة لا تزيد على (١٥) خمسة عشر يوماً من صدور هذا القرار، وتتولى الشركة الدعوة للاجتماعات، وإعداد المحاضر، واتخاذ الإجراءات اللازمة لمباشرة كل لجنة لمهامها.

ثالثاً: تبلغ الشركة السعودية للكهرباء أصحاب الحقوق على العقارات التي تقرر نزع ملكيتها بالتعويض المقدّر لهم، كما تبلغ مالكي العقارات وشاغليها بوجوب إخلائها خلال مدة لا تقل عن (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ بالإخلاء، وذلك وفقاً لأحكام المادتين السادسة عشرة والسابعة عشرة من النظام.

رابعاً: تدفع الشركة السعودية للكهرباء تعويضات لأصحاب الحقوق وفقاً لقرار لجنة تقدير التعويض بعد إخلاء العقار المنزوعة ملكيته، وتسليمه، وتوثيقه بواسطة كاتب العدل أو المحكمة، ويتم صرف التعويض خلال سنتين من تاريخ صدور قرار الموافقة بالبدء في إجراءات نزع الملكية وفقاً لأحكام المادة الثامنة عشرة من النظام.

خامساً: يجوز لأصحاب الشأن التظلم أمام ديوان المظالم من قرارات اللجان التي تتخذ وفقاً للنظام، خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ إبلاغهم بالقرار.

سادساً: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وفي صحيفتين من الصحف اليومية التي توزع في المنطقة، كما تلصق صورة من الإعلان في مقر الشركة، وفي مقر المشروع، وفي المحكمة، وفي الإمارة أو المحافظة أو المركز، وفي البلدية التي يقع العقار في دائرة اختصاصها.

سابعاً: يبلغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذه والعمل بمقتضاه.

والله الموفق.

وزير الطاقة

عبدالعزيز بن سلمان بن عبدالعزيز

وزارة الطاقة

قرار وزير الطاقة رقم (٠١-٣٢٢٦-١٤٤٢) بتاريخ ١٤٤٢/٠٥/١٩هـ بنزع ملكية

إن وزير الطاقة

وبناءً على الصلاحيات المخولة له، وبعد الاطلاع على البند "ثالثاً" من المرسوم الملكي رقم (م/١٥) وتاريخ ١٤٢٤/٣/١١هـ، الصادر بموجبه نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار ("النظام")، والاطلاع على أحكام النظام، ولما تقتضيه المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على البدء في إجراءات نزع ملكية جزء من قطعة الأرض رقم (٢) بالمخطط رقم (٢٧٣٢) المملوكة بموجب الصك رقم (٩٢٠٧٠٢٠٠٢٦٣٢) وتاريخ ١٤٣٦/١٢/٠٤هـ، الواقعة في حي العرفاء بمحافظة الطائف، والمتداخلة مع حرم الخط الهوائي جهد (٣٨٠ ك.ف) الذي يربط محطة الطائف المركزية (٢) (سيسد) بمحطة محافظات شرق الطائف المركزية، وبمساحة إجمالية قدرها (٢٨٨٦٦٥,٠٦م٢) مئتان وثمانية وثمانون ألفاً وستمائة وخمسة وستون متراً مربعاً وستة بالمائة من المتر المربع، حسب القرار المساحي المرفق، لصالح الشركة السعودية للكهرباء.

ثانياً: تبلغ الشركة السعودية للكهرباء هذا القرار للجهات المعنية الواردة بالمادتين السادسة والسابعة من النظام، وذلك لتسمية مندوبيها في كل من لجنة وصف وحصر العقارات، ولجنة تقدير التعويض، خلال مدة لا تزيد على (١٥) خمسة عشر يوماً من صدور هذا القرار، وتتولى الشركة الدعوة للاجتماعات، وإعداد المحاضر، واتخاذ الإجراءات اللازمة لمباشرة كل لجنة لمهامها.

ثالثاً: تبلغ الشركة السعودية للكهرباء أصحاب الحقوق على العقارات التي تقرر نزع ملكيتها بالتعويض المقدّر لهم، كما تبلغ مالكي العقارات وشاغليها بوجوب إخلائها خلال مدة لا تقل عن (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ بالإخلاء، وذلك وفقاً لأحكام المادتين السادسة عشرة والسابعة عشرة من النظام.

رابعاً: تدفع الشركة السعودية للكهرباء تعويضات لأصحاب الحقوق وفقاً لقرار لجنة تقدير التعويض بعد إخلاء العقار المنزوعة ملكيته، وتسليمه، وتوثيقه بواسطة كاتب العدل أو المحكمة، ويتم صرف التعويض خلال سنتين من تاريخ صدور قرار الموافقة بالبدء في إجراءات نزع الملكية وفقاً لأحكام المادة الثامنة عشرة من النظام.

خامساً: يجوز لأصحاب الشأن التظلم أمام ديوان المظالم من قرارات اللجان التي تتخذ وفقاً للنظام، خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ إبلاغهم بالقرار.

سادساً: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وفي صحيفتين من الصحف اليومية التي توزع في المنطقة، كما تلصق صورة من الإعلان في مقر الشركة، وفي مقر المشروع، وفي المحكمة، وفي الإمارة أو المحافظة أو المركز، وفي البلدية التي يقع العقار في دائرة اختصاصها.

سابعاً: يبلغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذه والعمل بمقتضاه.

والله الموفق.

وزير الطاقة

عبدالعزيز بن سلمان بن عبدالعزيز

قرار وزير الطاقة رقم (٠١-٣٢٢٧-١٤٤٢) بتاريخ ١٤٤٢/٠٥/١٩هـ بنزع ملكية

إن وزير الطاقة

وبناءً على الصلاحيات المخولة له، وبعد الاطلاع على البند "ثالثاً" من المرسوم الملكي رقم (م/١٥) وتاريخ ١٤٢٤/٣/١١هـ، الصادر بموجبه نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار ("النظام")، والاطلاع على أحكام النظام، ولما تقتضيه المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على البدء في إجراءات نزع ملكية جزء من قطعة الأرض المملوكة بموجب الصك رقم (٣٢٠٩٠٥٠٠٢٥٠٥) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/٠٥هـ، الواقعة في مركز المظيلف بمنطقة مكة المكرمة، والمتداخلة مع حرم الخط الهوائي جهد (١٣٢ ك.ف) الذي يربط محطة تهامة المركزية بمحطة الدوقة القديم، وبمساحة إجمالية قدرها (٥٢١٩,١٠م٢) خمسة آلاف ومئتان وتسعة عشر متراً مربعاً وعشرة بالمائة من المتر المربع، حسب القرار المساحي المرفق، لصالح الشركة السعودية للكهرباء.

ثانياً: تبلغ الشركة السعودية للكهرباء هذا القرار للجهات المعنية الواردة بالمادتين السادسة والسابعة من النظام، وذلك لتسمية مندوبيها في كل من لجنة وصف وحصر العقارات، ولجنة تقدير التعويض، خلال مدة لا تزيد على (١٥) خمسة عشر يوماً من صدور هذا القرار، وتتولى الشركة الدعوة للاجتماعات، وإعداد المحاضر، واتخاذ الإجراءات اللازمة لمباشرة كل لجنة لمهامها.

ثالثاً: تبلغ الشركة السعودية للكهرباء أصحاب الحقوق على العقارات التي تقرر نزع ملكيتها بالتعويض المقدّر لهم، كما تبلغ مالكي العقارات وشاغليها بوجوب إخلائها خلال مدة لا تقل عن (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ بالإخلاء، وذلك وفقاً لأحكام المادتين السادسة عشرة والسابعة عشرة من النظام.

رابعاً: تدفع الشركة السعودية للكهرباء تعويضات لأصحاب الحقوق وفقاً لقرار لجنة تقدير التعويض بعد إخلاء العقار المنزوعة ملكيته، وتسليمه، وتوثيقه بواسطة كاتب العدل أو المحكمة، ويتم صرف التعويض خلال سنتين من تاريخ صدور قرار الموافقة بالبدء في إجراءات نزع الملكية وفقاً لأحكام المادة الثامنة عشرة من النظام.

خامساً: يجوز لأصحاب الشأن التظلم أمام ديوان المظالم من قرارات اللجان التي تتخذ وفقاً للنظام، خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ إبلاغهم بالقرار.

سادساً: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وفي صحيفتين من الصحف اليومية التي توزع في المنطقة، كما تلصق صورة من الإعلان في مقر الشركة، وفي مقر المشروع، وفي المحكمة، وفي الإمارة أو المحافظة أو المركز، وفي البلدية التي يقع العقار في دائرة اختصاصها.

سابعاً: يبلغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذه والعمل بمقتضاه.

والله الموفق.

وزير الطاقة

عبدالعزيز بن سلمان بن عبدالعزيز

قرار وزير الطاقة رقم (٠١-٣٢٢٨-١٤٤٢) بتاريخ ١٤٤٢/٠٥/١٩هـ بنزع ملكية

إن وزير الطاقة

وبناءً على الصلاحيات المخولة له، وبعد الاطلاع على البند "ثالثاً" من المرسوم الملكي رقم (م/١٥) وتاريخ ١٤٢٤/٣/١١هـ، الصادر بموجبه نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار ("النظام")، والاطلاع على أحكام النظام، ولما تقتضيه المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على البدء في إجراءات نزع ملكية جزء من قطعة الأرض المملوكة بموجب الصك رقم (٣٧٢٣٠٢٠٠٣٨٢٨) وتاريخ ١٤٤١/٠١/١٩هـ، الواقعة في الصهوة بوادي الثعبان بمحافظة المخواة بمنطقة الباحة، والمتداخلة مع حرم الخط الهوائي جهد (٣٨٠ ك.ف) الذي يربط محطة الليث بمحطة غرب محايل، وبمساحة إجمالية قدرها (١٢٣٠٦,٣٥م٢) اثنا عشر ألفاً وثلاثمائة وستة أمتار مربعة وخمسة وثلاثون بالمائة من المتر المربع، حسب القرار المساحي المرفق، لصالح الشركة السعودية للكهرباء.

ثانياً: تبلغ الشركة السعودية للكهرباء هذا القرار للجهات المعنية الواردة بالمادتين السادسة والسابعة من النظام، وذلك لتسمية مندوبيها في كل من لجنة وصف وحصر العقارات، ولجنة تقدير التعويض، خلال مدة لا تزيد على (١٥) خمسة عشر يوماً من صدور هذا القرار، وتتولى الشركة الدعوة للاجتماعات، وإعداد المحاضر، واتخاذ الإجراءات اللازمة لمباشرة كل لجنة لمهامها.

ثالثاً: تبلغ الشركة السعودية للكهرباء أصحاب الحقوق على العقارات التي تقرر نزع ملكيتها بالتعويض المقدّر لهم، كما تبلغ مالكي العقارات وشاغليها بوجوب إخلائها خلال مدة لا تقل عن (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ بالإخلاء، وذلك وفقاً لأحكام المادتين السادسة عشرة والسابعة عشرة من النظام.

رابعاً: تدفع الشركة السعودية للكهرباء تعويضات لأصحاب الحقوق وفقاً لقرار لجنة تقدير التعويض بعد إخلاء العقار المنزوعة ملكيته، وتسليمه، وتوثيقه بواسطة كاتب العدل أو المحكمة، ويتم صرف التعويض خلال سنتين من تاريخ صدور قرار الموافقة بالبدء في إجراءات نزع الملكية وفقاً لأحكام المادة الثامنة عشرة من النظام.

خامساً: يجوز لأصحاب الشأن التظلم أمام ديوان المظالم من قرارات اللجان التي تتخذ وفقاً للنظام، خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ إبلاغهم بالقرار.

سادساً: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وفي صحيفتين من الصحف اليومية التي توزع في المنطقة، كما تلصق صورة من الإعلان في مقر الشركة، وفي مقر المشروع، وفي المحكمة، وفي الإمارة أو المحافظة أو المركز، وفي البلدية التي يقع العقار في دائرة اختصاصها.

سابعاً: يبلغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذه والعمل بمقتضاه.

والله الموفق.

وزير الطاقة

عبدالعزيز بن سلمان بن عبدالعزيز

وزارة الطاقة

قرار وزير الطاقة رقم (٠١-٣٢٢٩-١٤٤٢) بتاريخ ١٤٤٢/٠٥/١٩هـ بنزع ملكية

إن وزير الطاقة

وبناءً على الصلاحيات المخولة له، واستناداً إلى قرار لجنة فض منازعات صناعة الكهرباء رقم (٣٩/٧٩٨) وتاريخ ١٤٣٩/٠٧/٢٢هـ، والحكم الصادر بشأنه من الدائرة الإدارية التاسعة عشرة بالمحكمة الإدارية بالرياض في القضية رقم (١١٦٥٣) لعام ١٤٣٩هـ، والحكم الصادر من الدائرة الإدارية الثانية بمحكمة الاستئناف الإدارية بمنطقة الرياض في القضية رقم (٥٥٣٦) لعام ١٤٤٠هـ، وبعد الاطلاع على البند "ثالثاً" من المرسوم الملكي رقم (م/١٥) وتاريخ ١٤٢٤/٣/١١هـ، الصادر بموجبه نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار ("النظام")، والاطلاع على أحكام النظام.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على البدء في إجراءات نزع ملكية جزء من قطعة الأرض المملوكة بموجب الصك رقم (٩٧١٤١٠٠٠١٦٢٦) وتاريخ ١٤٤٠/١١/٢٨هـ، الواقعة في قرية آل عداد بني مالك عسير بمدينة أبها بمنطقة عسير، والمتداخلة مع حرم الخط الهوائي جهد (١٣٢ ك.ف) الذي يربط محطة عسير المركزية بمحطة شرق أبها، وبمساحة إجمالية قدرها (٧٢١٦,٩٠م٢) سبعة آلاف ومئتان وستة عشر متراً مربعاً وتسعون بالمائة من المتر المربع، حسب القرار المساحي المرفق، لصالح الشركة السعودية للكهرباء.

ثانياً: تبلغ الشركة السعودية للكهرباء هذا القرار للجهات المعنية الواردة بالمادتين السادسة والسابعة من النظام، وذلك لتسمية مندوبيها في كل من لجنة وصف وحصر العقارات، ولجنة تقدير التعويض، خلال مدة لا تزيد على (١٥) خمسة عشر يوماً من صدور هذا القرار، وتتولى الشركة الدعوة للاجتماعات، وإعداد المحاضر، واتخاذ الإجراءات اللازمة لمباشرة كل لجنة لمهامها.

ثالثاً: تبلغ الشركة السعودية للكهرباء أصحاب الحقوق على العقارات التي تقرر نزع ملكيتها بالتعويض المقدّر لهم، كما تبلغ مالكي العقارات وشاغليها بوجوب إخلائها خلال مدة لا تقل عن (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ بالإخلاء، وذلك وفقاً لأحكام المادتين السادسة عشرة والسابعة عشرة من النظام.

رابعاً: تدفع الشركة السعودية للكهرباء تعويضات لأصحاب الحقوق وفقاً لقرار لجنة تقدير التعويض بعد إخلاء العقار المنزوعة ملكيته، وتسليمه، وتوثيقه بواسطة كاتب العدل أو المحكمة، ويتم صرف التعويض خلال سنتين من تاريخ صدور قرار الموافقة بالبدء في إجراءات نزع الملكية وفقاً لأحكام المادة الثامنة عشرة من النظام.

خامساً: يجوز لأصحاب الشأن التظلم أمام ديوان المظالم من قرارات اللجان التي تتخذ وفقاً للنظام، خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ إبلاغهم بالقرار.

سادساً: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وفي صحيفتين من الصحف اليومية التي توزع في المنطقة، كما تلصق صورة من الإعلان في مقر الشركة، وفي مقر المشروع، وفي المحكمة، وفي الإمارة أو المحافظة أو المركز، وفي البلدية التي يقع العقار في دائرة اختصاصها.

سابعاً: يبلغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذه والعمل بمقتضاه.

والله الموفق.

وزير الطاقة

عبدالعزيز بن سلمان بن عبدالعزيز

قرار وزير الطاقة رقم (٠١-٣٢٣٠-١٤٤٢) بتاريخ ١٤٤٢/٠٥/١٩هـ بنزع ملكية

إن وزير الطاقة

وبناءً على الصلاحيات المخولة له، وبعد الاطلاع على البند "ثالثاً" من المرسوم الملكي رقم (م/١٥) وتاريخ ١٤٢٤/٣/١١هـ، الصادر بموجبه نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار ("النظام")، والاطلاع على أحكام النظام، ولما تقتضيه المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على البدء في إجراءات نزع ملكية جزء من قطعة الأرض المملوكة بموجب الصك رقم (٥٧٣٢٠١٠٠١٢٢٦) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٠٥هـ، الواقعة في قرية أبو عمران بمحافظة أحد المسارحة بمنطقة جازان، والمتداخلة مع حرم الخط الهوائي جهد (٣٨٠ ك.ف) الذي يربط محطة توليد تكرير جازان بمحطة المضايا، وبمساحة إجمالية قدرها (١٧٧٥,٨٦م٢) ألف وسبعمائة وخمسة وسبعون متراً مربعاً وستة وثمانون بالمائة من المتر المربع، حسب القرار المساحي المرفق، لصالح الشركة السعودية للكهرباء.

ثانياً: تبلغ الشركة السعودية للكهرباء هذا القرار للجهات المعنية الواردة بالمادتين السادسة والسابعة من النظام، وذلك لتسمية مندوبيها في كل من لجنة وصف وحصر العقارات، ولجنة تقدير التعويض، خلال مدة لا تزيد على (١٥) خمسة عشر يوماً من صدور هذا القرار، وتتولى الشركة الدعوة للاجتماعات، وإعداد المحاضر، واتخاذ الإجراءات اللازمة لمباشرة كل لجنة لمهامها.

ثالثاً: تبلغ الشركة السعودية للكهرباء أصحاب الحقوق على العقارات التي تقرر نزع ملكيتها بالتعويض المقدّر لهم، كما تبلغ مالكي العقارات وشاغليها بوجوب إخلائها خلال مدة لا تقل عن (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ بالإخلاء، وذلك وفقاً لأحكام المادتين السادسة عشرة والسابعة عشرة من النظام.

رابعاً: تدفع الشركة السعودية للكهرباء تعويضات لأصحاب الحقوق وفقاً لقرار لجنة تقدير التعويض بعد إخلاء العقار المنزوعة ملكيته، وتسليمه، وتوثيقه بواسطة كاتب العدل أو المحكمة، ويتم صرف التعويض خلال سنتين من تاريخ صدور قرار الموافقة بالبدء في إجراءات نزع الملكية وفقاً لأحكام المادة الثامنة عشرة من النظام.

خامساً: يجوز لأصحاب الشأن التظلم أمام ديوان المظالم من قرارات اللجان التي تتخذ وفقاً للنظام، خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ إبلاغهم بالقرار.

سادساً: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وفي صحيفتين من الصحف اليومية التي توزع في المنطقة، كما تلصق صورة من الإعلان في مقر الشركة، وفي مقر المشروع، وفي المحكمة، وفي الإمارة أو المحافظة أو المركز، وفي البلدية التي يقع العقار في دائرة اختصاصها.

سابعاً: يبلغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذه والعمل بمقتضاه.

والله الموفق.

وزير الطاقة

عبدالعزيز بن سلمان بن عبدالعزيز

قرار وزير الطاقة رقم (٠١-٣٢٣١-١٤٤٢) بتاريخ ١٤٤٢/٠٥/١٩هـ بنزع ملكية

إن وزير الطاقة

وبناءً على الصلاحيات المخولة له، وبعد الاطلاع على البند "ثالثاً" من المرسوم الملكي رقم (م/١٥) وتاريخ ١٤٢٤/٣/١١هـ، الصادر بموجبه نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار ("النظام")، والاطلاع على أحكام النظام، ولما تقتضيه المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على البدء في إجراءات نزع ملكية جزء من قطعة الأرض المملوكة بموجب الصك رقم (٤٧١٤٠٦٠٠٤٢٩٨) وتاريخ ١٤٣٩/٠٦/١٢هـ، الواقعة في شفا تهامة بالشرف الحصن الأعلى بني مغيد بمدينة أبها بمنطقة عسير، والمتداخلة مع حرم الخط الهوائي جهد (١٣٢ ك.ف) الذي يربط محطة جنوب أبها بمحطة الدرب، وبمساحة إجمالية قدرها (٢٩٤٩,٣٠م٢) ألفان وتسعمائة وتسعة وأربعون متراً مربعاً وثلاثون بالمائة من المتر المربع، حسب القرار المساحي المرفق، لصالح الشركة السعودية للكهرباء.

ثانياً: تبلغ الشركة السعودية للكهرباء هذا القرار للجهات المعنية الواردة بالمادتين السادسة والسابعة من النظام، وذلك لتسمية مندوبيها في كل من لجنة وصف وحصر العقارات، ولجنة تقدير التعويض، خلال مدة لا تزيد على (١٥) خمسة عشر يوماً من صدور هذا القرار، وتتولى الشركة الدعوة للاجتماعات، وإعداد المحاضر، واتخاذ الإجراءات اللازمة لمباشرة كل لجنة لمهامها.

ثالثاً: تبلغ الشركة السعودية للكهرباء أصحاب الحقوق على العقارات التي تقرر نزع ملكيتها بالتعويض المقدّر لهم، كما تبلغ مالكي العقارات وشاغليها بوجوب إخلائها خلال مدة لا تقل عن (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ بالإخلاء، وذلك وفقاً لأحكام المادتين السادسة عشرة والسابعة عشرة من النظام.

رابعاً: تدفع الشركة السعودية للكهرباء تعويضات لأصحاب الحقوق وفقاً لقرار لجنة تقدير التعويض بعد إخلاء العقار المنزوعة ملكيته، وتسليمه، وتوثيقه بواسطة كاتب العدل أو المحكمة، ويتم صرف التعويض خلال سنتين من تاريخ صدور قرار الموافقة بالبدء في إجراءات نزع الملكية وفقاً لأحكام المادة الثامنة عشرة من النظام.

خامساً: يجوز لأصحاب الشأن التظلم أمام ديوان المظالم من قرارات اللجان التي تتخذ وفقاً للنظام، خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ إبلاغهم بالقرار.

سادساً: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وفي صحيفتين من الصحف اليومية التي توزع في المنطقة، كما تلصق صورة من الإعلان في مقر الشركة، وفي مقر المشروع، وفي المحكمة، وفي الإمارة أو المحافظة أو المركز، وفي البلدية التي يقع العقار في دائرة اختصاصها.

سابعاً: يبلغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذه والعمل بمقتضاه.

والله الموفق.

وزير الطاقة

عبدالعزيز بن سلمان بن عبدالعزيز

قرار وزير الطاقة رقم (٠١-٣٢٣٢-١٤٤٢) بتاريخ ١٤٤٢/٠٥/١٩هـ بنزع ملكية

إن وزير الطاقة

وبناءً على الصلاحيات المخولة له، وبعد الاطلاع على البند "ثالثاً" من المرسوم الملكي رقم (م/١٥) وتاريخ ١٤٢٤/٣/١١هـ، الصادر بموجبه نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار ("النظام")، والاطلاع على أحكام النظام، ولما تقتضيه المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على البدء في إجراءات نزع ملكية جزء من قطعة الأرض المملوكة بموجب الصك رقم (٤٢١٥٠٣٠٠١٠٠٨) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/٢٠هـ، الواقعة بمحارث الطينة شمال محافظة الليث بمنطقة مكة المكرمة، والمتداخلة مع حرم الخط الهوائي جهد (٣٨٠ ك.ف) الذي يربط محطة الشعيبة بمحطة الليث، وبمساحة إجمالية قدرها (٥٣٥٦٩,١٤م٢) ثلاثة وخمسون ألفاً وخمسمائة وتسعة وستون متراً مربعاً وأربعة عشر بالمائة من المتر المربع، حسب القرار المساحي المرفق، لصالح الشركة السعودية للكهرباء.

ثانياً: تبلغ الشركة السعودية للكهرباء هذا القرار للجهات المعنية الواردة بالمادتين السادسة والسابعة من النظام، وذلك لتسمية مندوبيها في كل من لجنة وصف وحصر العقارات، ولجنة تقدير التعويض، خلال مدة لا تزيد على (١٥) خمسة عشر يوماً من صدور هذا القرار، وتتولى الشركة الدعوة للاجتماعات، وإعداد المحاضر، واتخاذ الإجراءات اللازمة لمباشرة كل لجنة لمهامها.

ثالثاً: تبلغ الشركة السعودية للكهرباء أصحاب الحقوق على العقارات التي تقرر نزع ملكيتها بالتعويض المقدّر لهم، كما تبلغ مالكي العقارات وشاغليها بوجوب إخلائها خلال مدة لا تقل عن (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ بالإخلاء، وذلك وفقاً لأحكام المادتين السادسة عشرة والسابعة عشرة من النظام.

رابعاً: تدفع الشركة السعودية للكهرباء تعويضات لأصحاب الحقوق وفقاً لقرار لجنة تقدير التعويض بعد إخلاء العقار المنزوعة ملكيته، وتسليمه، وتوثيقه بواسطة كاتب العدل أو المحكمة، ويتم صرف التعويض خلال سنتين من تاريخ صدور قرار الموافقة بالبدء في إجراءات نزع الملكية وفقاً لأحكام المادة الثامنة عشرة من النظام.

خامساً: يجوز لأصحاب الشأن التظلم أمام ديوان المظالم من قرارات اللجان التي تتخذ وفقاً للنظام، خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ إبلاغهم بالقرار.

سادساً: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وفي صحيفتين من الصحف اليومية التي توزع في المنطقة، كما تلصق صورة من الإعلان في مقر الشركة، وفي مقر المشروع، وفي المحكمة، وفي الإمارة أو المحافظة أو المركز، وفي البلدية التي يقع العقار في دائرة اختصاصها.

سابعاً: يبلغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذه والعمل بمقتضاه.

والله الموفق.

وزير الطاقة

عبدالعزيز بن سلمان بن عبدالعزيز

قرار وزير الطاقة رقم (٠١-٣٢٣٣-١٤٤٢) بتاريخ ١٤٤٢/٠٥/١٩هـ بنزع ملكية

إن وزير الطاقة

وبناءً على الصلاحيات المخولة له، وبعد الاطلاع على البند "ثالثاً" من المرسوم الملكي رقم (م/١٥) وتاريخ ١٤٢٤/٣/١١هـ، الصادر بموجبه نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار ("النظام")، والاطلاع على أحكام النظام، ولما تقتضيه المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على البدء في إجراءات نزع ملكية جزء من قطعة الأرض المملوكة بموجب الصك رقم (٩٧١٥٠٥٠٠٥١١٣) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢٠هـ، الواقعة في حي المرفض بالشرفة بمدينة نجران، والمتداخلة مع حرم الخط الهوائي جهد (١٣٢ ك.ف) الذي يربط محطة شرق نجران بمحطة الأخدود، وبمساحة إجمالية قدرها (٣٢٨٦,٤٠م٢) ثلاثة آلاف ومئتان وستة وثمانون متراً مربعاً وأربعون بالمائة من المتر المربع، حسب القرار المساحي المرفق، لصالح الشركة السعودية للكهرباء.

ثانياً: تبلغ الشركة السعودية للكهرباء هذا القرار للجهات المعنية الواردة بالمادتين السادسة والسابعة من النظام، وذلك لتسمية مندوبيها في كل من لجنة وصف وحصر العقارات، ولجنة تقدير التعويض، خلال مدة لا تزيد على (١٥) خمسة عشر يوماً من صدور هذا القرار، وتتولى الشركة الدعوة للاجتماعات، وإعداد المحاضر، واتخاذ الإجراءات اللازمة لمباشرة كل لجنة لمهامها.

ثالثاً: تبلغ الشركة السعودية للكهرباء أصحاب الحقوق على العقارات التي تقرر نزع ملكيتها بالتعويض المقدّر لهم، كما تبلغ مالكي العقارات وشاغليها بوجوب إخلائها خلال مدة لا تقل عن (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ بالإخلاء، وذلك وفقاً لأحكام المادتين السادسة عشرة والسابعة عشرة من النظام.

رابعاً: تدفع الشركة السعودية للكهرباء تعويضات لأصحاب الحقوق وفقاً لقرار لجنة تقدير التعويض بعد إخلاء العقار المنزوعة ملكيته، وتسليمه، وتوثيقه بواسطة كاتب العدل أو المحكمة، ويتم صرف التعويض خلال سنتين من تاريخ صدور قرار الموافقة بالبدء في إجراءات نزع الملكية وفقاً لأحكام المادة الثامنة عشرة من النظام.

خامساً: يجوز لأصحاب الشأن التظلم أمام ديوان المظالم من قرارات اللجان التي تتخذ وفقاً للنظام، خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ إبلاغهم بالقرار.

سادساً: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وفي صحيفتين من الصحف اليومية التي توزع في المنطقة، كما تلصق صورة من الإعلان في مقر الشركة، وفي مقر المشروع، وفي المحكمة، وفي الإمارة أو المحافظة أو المركز، وفي البلدية التي يقع العقار في دائرة اختصاصها.

سابعاً: يبلغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذه والعمل بمقتضاه.

والله الموفق.

وزير الطاقة

عبدالعزيز بن سلمان بن عبدالعزيز

قرار وزير الطاقة رقم (٠١-٣٢٣٤-١٤٤٢) بتاريخ ١٤٤٢/٠٥/١٩هـ بنزع ملكية

إن وزير الطاقة

وبناءً على الصلاحيات المخولة له، وبعد الاطلاع على البند "ثالثاً" من المرسوم الملكي رقم (م/١٥) وتاريخ ١٤٢٤/٣/١١هـ، الصادر بموجبه نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار ("النظام")، والاطلاع على أحكام النظام، ولما تقتضيه المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على البدء في إجراءات نزع ملكية جزأين من قطعة الأرض المملوكة بموجب الصك رقم (٩٧٣٢٠٢٠٠٠١٤١) وتاريخ ١٤٣٥/٠٩/١٢هـ، الواقعة في قرية الغلاية بمحافظة أحد المسارحة بمنطقة جازان، والمتداخلة مع حرم الخط الهوائي جهد (١٣٢ ك.ف) الذي يربط محطة إسكان الحصمة بمحطة الخشل، وبمساحة إجمالية قدرها (٧٠٠٨,٨٧م٢) سبعة آلاف وثمانية أمتار مربعة وسبعة وثمانون بالمائة من المتر المربع، حسب القرار المساحي المرفق، لصالح الشركة السعودية للكهرباء.

ثانياً: تبلغ الشركة السعودية للكهرباء هذا القرار للجهات المعنية الواردة بالمادتين السادسة والسابعة من النظام، وذلك لتسمية مندوبيها في كل من لجنة وصف وحصر العقارات، ولجنة تقدير التعويض، خلال مدة لا تزيد على (١٥) خمسة عشر يوماً من صدور هذا القرار، وتتولى الشركة الدعوة للاجتماعات، وإعداد المحاضر، واتخاذ الإجراءات اللازمة لمباشرة كل لجنة لمهامها.

ثالثاً: تبلغ الشركة السعودية للكهرباء أصحاب الحقوق على العقارات التي تقرر نزع ملكيتها بالتعويض المقدّر لهم، كما تبلغ مالكي العقارات وشاغليها بوجوب إخلائها خلال مدة لا تقل عن (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ بالإخلاء، وذلك وفقاً لأحكام المادتين السادسة عشرة والسابعة عشرة من النظام.

رابعاً: تدفع الشركة السعودية للكهرباء تعويضات لأصحاب الحقوق وفقاً لقرار لجنة تقدير التعويض بعد إخلاء العقار المنزوعة ملكيته، وتسليمه، وتوثيقه بواسطة كاتب العدل أو المحكمة، ويتم صرف التعويض خلال سنتين من تاريخ صدور قرار الموافقة بالبدء في إجراءات نزع الملكية وفقاً لأحكام المادة الثامنة عشرة من النظام.

خامساً: يجوز لأصحاب الشأن التظلم أمام ديوان المظالم من قرارات اللجان التي تتخذ وفقاً للنظام، خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ إبلاغهم بالقرار.

سادساً: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وفي صحيفتين من الصحف اليومية التي توزع في المنطقة، كما تلصق صورة من الإعلان في مقر الشركة، وفي مقر المشروع، وفي المحكمة، وفي الإمارة أو المحافظة أو المركز، وفي البلدية التي يقع العقار في دائرة اختصاصها.

سابعاً: يبلغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذه والعمل بمقتضاه.

والله الموفق.

وزير الطاقة

عبدالعزيز بن سلمان بن عبدالعزيز

وزارة الطاقة

قرار وزير الطاقة رقم (٠١-٣٢٣٥-١٤٤٢) بتاريخ ١٤٤٢/٠٥/١٩هـ بنزع ملكية

إن وزير الطاقة

وبناءً على الصلاحيات المخولة له، وبعد الاطلاع على البند "ثالثاً" من المرسوم الملكي رقم (م/١٥) وتاريخ ١٤٢٤/٣/١١هـ، الصادر بموجبه نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار ("النظام")، والاطلاع على أحكام النظام، ولما تقتضيه المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على البدء في إجراءات نزع ملكية جزء من قطعة الأرض المملوكة بموجب الصك رقم (٨٧١٤٠١٠٠٣٤٢٩) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢٩هـ، الواقعة في وادي أبو العروج بتهامة عسير بمنطقة عسير، والمتداخلة مع حرم الخط الهوائي جهد (١٣٢ ك.ف) الذي يربط محطة جنوب أبها بمحطة الدرب، وبمساحة إجمالية قدرها (١٢٣٩٧,٣٧م٢) اثنا عشر ألفاً وثلاثمائة وسبعة وتسعون متراً مربعاً وسبعة وثلاثون بالمائة من المتر المربع، حسب القرار المساحي المرفق، لصالح الشركة السعودية للكهرباء.

ثانياً: تبلغ الشركة السعودية للكهرباء هذا القرار للجهات المعنية الواردة بالمادتين السادسة والسابعة من النظام، وذلك لتسمية مندوبيها في كل من لجنة وصف وحصر العقارات، ولجنة تقدير التعويض، خلال مدة لا تزيد على (١٥) خمسة عشر يوماً من صدور هذا القرار، وتتولى الشركة الدعوة للاجتماعات، وإعداد المحاضر، واتخاذ الإجراءات اللازمة لمباشرة كل لجنة لمهامها.

ثالثاً: تبلغ الشركة السعودية للكهرباء أصحاب الحقوق على العقارات التي تقرر نزع ملكيتها بالتعويض المقدّر لهم، كما تبلغ مالكي العقارات وشاغليها بوجوب إخلائها خلال مدة لا تقل عن (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ بالإخلاء، وذلك وفقاً لأحكام المادتين السادسة عشرة والسابعة عشرة من النظام.

رابعاً: تدفع الشركة السعودية للكهرباء تعويضات لأصحاب الحقوق وفقاً لقرار لجنة تقدير التعويض بعد إخلاء العقار المنزوعة ملكيته، وتسليمه، وتوثيقه بواسطة كاتب العدل أو المحكمة، ويتم صرف التعويض خلال سنتين من تاريخ صدور قرار الموافقة بالبدء في إجراءات نزع الملكية وفقاً لأحكام المادة الثامنة عشرة من النظام.

خامساً: يجوز لأصحاب الشأن التظلم أمام ديوان المظالم من قرارات اللجان التي تتخذ وفقاً للنظام، خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ إبلاغهم بالقرار.

سادساً: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وفي صحيفتين من الصحف اليومية التي توزع في المنطقة، كما تلصق صورة من الإعلان في مقر الشركة، وفي مقر المشروع، وفي المحكمة، وفي الإمارة أو المحافظة أو المركز، وفي البلدية التي يقع العقار في دائرة اختصاصها.

سابعاً: يبلغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذه والعمل بمقتضاه.

والله الموفق.

وزير الطاقة

عبدالعزيز بن سلمان بن عبدالعزيز

قرار وزير الطاقة رقم (٠١-٣٢٣٦-١٤٤٢) بتاريخ ١٤٤٢/٠٥/١٩هـ بنزع ملكية

إن وزير الطاقة

وبناءً على الصلاحيات المخولة له، وبعد الاطلاع على البند "ثالثاً" من المرسوم الملكي رقم (م/١٥) وتاريخ ١٤٢٤/٣/١١هـ، الصادر بموجبه نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار ("النظام")، والاطلاع على أحكام النظام، ولما تقتضيه المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على البدء في إجراءات نزع ملكية جزأين من قطعة الأرض المملوكة بموجب الصك رقم (٣٧٣٧٠٨٧٩) وتاريخ ١٤٣٧/١٢/٠٤هـ، الواقعة في قرية الحصمة بمحافظة أحد المسارحة بمنطقة جازان، والمتداخلة مع حرم الخط الهوائي جهد (١٣٢ ك.ف) الذي يربط محطة المضايا بمحطة إسكان الحصمة، وبمساحة إجمالية قدرها (٧٥٣٠,٣٧م٢) سبعة آلاف وخمسمائة وثلاثون متراً مربعاً وسبعة وثلاثون بالمائة من المتر المربع، حسب القرار المساحي المرفق، لصالح الشركة السعودية للكهرباء.

ثانياً: تبلغ الشركة السعودية للكهرباء هذا القرار للجهات المعنية الواردة بالمادتين السادسة والسابعة من النظام، وذلك لتسمية مندوبيها في كل من لجنة وصف وحصر العقارات، ولجنة تقدير التعويض، خلال مدة لا تزيد على (١٥) خمسة عشر يوماً من صدور هذا القرار، وتتولى الشركة الدعوة للاجتماعات، وإعداد المحاضر، واتخاذ الإجراءات اللازمة لمباشرة كل لجنة لمهامها.

ثالثاً: تبلغ الشركة السعودية للكهرباء أصحاب الحقوق على العقارات التي تقرر نزع ملكيتها بالتعويض المقدّر لهم، كما تبلغ مالكي العقارات وشاغليها بوجوب إخلائها خلال مدة لا تقل عن (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ بالإخلاء، وذلك وفقاً لأحكام المادتين السادسة عشرة والسابعة عشرة من النظام.

رابعاً: تدفع الشركة السعودية للكهرباء تعويضات لأصحاب الحقوق وفقاً لقرار لجنة تقدير التعويض بعد إخلاء العقار المنزوعة ملكيته، وتسليمه، وتوثيقه بواسطة كاتب العدل أو المحكمة، ويتم صرف التعويض خلال سنتين من تاريخ صدور قرار الموافقة بالبدء في إجراءات نزع الملكية وفقاً لأحكام المادة الثامنة عشرة من النظام.

خامساً: يجوز لأصحاب الشأن التظلم أمام ديوان المظالم من قرارات اللجان التي تتخذ وفقاً للنظام، خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ إبلاغهم بالقرار.

سادساً: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وفي صحيفتين من الصحف اليومية التي توزع في المنطقة، كما تلصق صورة من الإعلان في مقر الشركة، وفي مقر المشروع، وفي المحكمة، وفي الإمارة أو المحافظة أو المركز، وفي البلدية التي يقع العقار في دائرة اختصاصها.

سابعاً: يبلغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذه والعمل بمقتضاه.

والله الموفق.

وزير الطاقة

عبدالعزيز بن سلمان بن عبدالعزيز

قرار وزير الطاقة رقم (٠١-٣٢٣٨-١٤٤٢) بتاريخ ١٤٤٢/٠٥/١٩هـ بنزع ملكية

إن وزير الطاقة

وبناءً على الصلاحيات المخولة له، وبعد الاطلاع على البند "ثالثاً" من المرسوم الملكي رقم (م/١٥) وتاريخ ١٤٢٤/٣/١١هـ، الصادر بموجبه نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار ("النظام")، والاطلاع على أحكام النظام، ولما تقتضيه المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على البدء في إجراءات نزع ملكية جزء من قطعة الأرض المملوكة بموجب الصك رقم (٣٤٣٦٦١٥٢) وتاريخ ١٤٣٤/١١/٢٣هـ، الواقعة في قرية العبدلية بمحافظة أحد المسارحة بمنطقة جازان، والمتداخلة مع حرم الخط الهوائي جهد (١٣٢ ك.ف) الذي يربط محطة المضايا بمحطة إسكان الحصمة، وبمساحة إجمالية قدرها (٨٠٨٠,٥٦م٢) ثمانية آلاف وثمانون متراً مربعاً وستة وخمسون بالمائة من المتر المربع، حسب القرار المساحي المرفق، لصالح الشركة السعودية للكهرباء.

ثانياً: تبلغ الشركة السعودية للكهرباء هذا القرار للجهات المعنية الواردة بالمادتين السادسة والسابعة من النظام، وذلك لتسمية مندوبيها في كل من لجنة وصف وحصر العقارات، ولجنة تقدير التعويض، خلال مدة لا تزيد على (١٥) خمسة عشر يوماً من صدور هذا القرار، وتتولى الشركة الدعوة للاجتماعات، وإعداد المحاضر، واتخاذ الإجراءات اللازمة لمباشرة كل لجنة لمهامها.

ثالثاً: تبلغ الشركة السعودية للكهرباء أصحاب الحقوق على العقارات التي تقرر نزع ملكيتها بالتعويض المقدّر لهم، كما تبلغ مالكي العقارات وشاغليها بوجوب إخلائها خلال مدة لا تقل عن (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ بالإخلاء، وذلك وفقاً لأحكام المادتين السادسة عشرة والسابعة عشرة من النظام.

رابعاً: تدفع الشركة السعودية للكهرباء تعويضات لأصحاب الحقوق وفقاً لقرار لجنة تقدير التعويض بعد إخلاء العقار المنزوعة ملكيته، وتسليمه، وتوثيقه بواسطة كاتب العدل أو المحكمة، ويتم صرف التعويض خلال سنتين من تاريخ صدور قرار الموافقة بالبدء في إجراءات نزع الملكية وفقاً لأحكام المادة الثامنة عشرة من النظام.

خامساً: يجوز لأصحاب الشأن التظلم أمام ديوان المظالم من قرارات اللجان التي تتخذ وفقاً للنظام، خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ إبلاغهم بالقرار.

سادساً: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وفي صحيفتين من الصحف اليومية التي توزع في المنطقة، كما تلصق صورة من الإعلان في مقر الشركة، وفي مقر المشروع، وفي المحكمة، وفي الإمارة أو المحافظة أو المركز، وفي البلدية التي يقع العقار في دائرة اختصاصها.

سابعاً: يبلغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذه والعمل بمقتضاه.

والله الموفق.

وزير الطاقة

عبدالعزيز بن سلمان بن عبدالعزيز

وزارة الطاقة

قرار وزير الطاقة رقم (٠١-٣٢٤٠-١٤٤٢) بتاريخ ١٤٤٢/٠٥/١٩هـ بنزع ملكية

إن وزير الطاقة

وبناءً على الصلاحيات المخولة له، واستناداً إلى الحكم الصادر من المحكمة العامة بالباحة بالصك رقم (٣٦١٢٩١٠٦٩) وتاريخ ١٤٣٦/١٠/١١هـ، وبعد الاطلاع على البند "ثالثاً" من المرسوم الملكي رقم (م/١٥) وتاريخ ١٤٢٤/٣/١١هـ، الصادر بموجبه نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار ("النظام")، والاطلاع على أحكام النظام.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على البدء في إجراءات نزع ملكية جزء من قطعة الأرض المسماة (المتبقي من بخيتات بعد الاختزال) المملوكة بموجب الصك رقم (٣٧١٢٠٦٠٠١٥٦٣) وتاريخ ١٤٤٢/١/١٩هـ، الواقعة في قرية المصرخ بمدينة الباحة، وبمساحة إجمالية قدرها (٤٢٦٥,٧٤م٢) أربعة آلاف ومئتان وخمسة وستون متراً مربعاً وأربعة وسبعون بالمائة من المتر المربع، وذلك حسب القرار المساحي المرفق، لصالح الشركة السعودية للكهرباء (مشروع كهرباء الباحة المركزي).

ثانياً: تبلغ الشركة السعودية للكهرباء هذا القرار للجهات المعنية الواردة بالمادتين السادسة والسابعة من النظام، وذلك لتسمية مندوبيها في كل من لجنة وصف وحصر العقارات، ولجنة تقدير التعويض، خلال مدة لا تزيد على (١٥) خمسة عشر يوماً من صدور هذا القرار، وتتولى الشركة الدعوة للاجتماعات، وإعداد المحاضر، واتخاذ الإجراءات اللازمة لمباشرة كل لجنة لمهامها.

ثالثاً: تبلغ الشركة السعودية للكهرباء أصحاب الحقوق على العقارات التي تقرر نزع ملكيتها بالتعويض المقدّر لهم، كما تبلغ مالكي العقارات وشاغليها بوجوب إخلائها خلال مدة لا تقل عن (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ بالإخلاء، وذلك وفقاً لأحكام المادتين السادسة عشرة والسابعة عشرة من النظام.

رابعاً: تدفع الشركة السعودية للكهرباء تعويضات لأصحاب الحقوق وفقاً لقرار لجنة تقدير التعويض بعد إخلاء العقار المنزوعة ملكيته، وتسليمه، وتوثيقه بواسطة كاتب العدل أو المحكمة، ويتم صرف التعويض خلال سنتين من تاريخ صدور قرار الموافقة بالبدء في إجراءات نزع الملكية وفقاً لأحكام المادة الثامنة عشرة من النظام.

خامساً: يجوز لأصحاب الشأن التظلم أمام ديوان المظالم من قرارات اللجان التي تتخذ وفقاً للنظام، خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ إبلاغهم بالقرار.

سادساً: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وفي صحيفتين من الصحف اليومية التي توزع في المنطقة، كما تلصق صورة من الإعلان في مقر الشركة، وفي مقر المشروع، وفي المحكمة، وفي الإمارة أو المحافظة أو المركز، وفي البلدية التي يقع العقار في دائرة اختصاصها.

سابعاً: يبلغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذه والعمل بمقتضاه.

والله الموفق.

وزير الطاقة

عبدالعزيز بن سلمان بن عبدالعزيز

قرار وزير الطاقة رقم (٠١-٣٢٤١-١٤٤٢) بتاريخ ١٤٤٢/٠٥/١٩هـ بنزع ملكية

إن وزير الطاقة

وبناءً على الصلاحيات المخولة له، واستناداً إلى الحكم الصادر من الدائرة الإدارية الثالثة بالمحكمة الإدارية بجازان في القضية رقم (١١٩٦) لعام ١٤٤٠هـ، المؤيد من الدائرة الإدارية الأولى بمحكمة الاستئناف الإدارية بمنطقة عسير بالحكم في القضية رقم (٤٣٤٨) لعام ١٤٤٠هـ، وبعد الاطلاع على البند "ثالثاً" من المرسوم الملكي رقم (م/١٥) وتاريخ ١٤٢٤/٣/١١هـ، الصادر بموجبه نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار ("النظام")، والاطلاع على أحكام النظام.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على البدء في إجراءات نزع ملكية جزء من قطعة الأرض بالمخطط رقم (١٣٥) المملوكة بموجب الصك رقم (١/٢١٩) وتاريخ ١٤١٥/٠٥/٢١هـ، الواقعة في خبت صلهبة بمدينة صبيا بمنطقة جازان، والمتداخلة مع حرم الخط الهوائي جهد (١٣٢ ك.ف) الذي يربط محطة شمال صبيا بمحطة بيش، وبمساحة إجمالية قدرها (١٠٨٥٤,٦٩م٢) عشرة آلاف وثمانمائة وأربعة وخمسون متراً مربعاً وتسعة وستون بالمائة من المتر المربع، حسب القرار المساحي المرفق، لصالح الشركة السعودية للكهرباء.

ثانياً: تبلغ الشركة السعودية للكهرباء هذا القرار للجهات المعنية الواردة بالمادتين السادسة والسابعة من النظام، وذلك لتسمية مندوبيها في كل من لجنة وصف وحصر العقارات، ولجنة تقدير التعويض، خلال مدة لا تزيد على (١٥) خمسة عشر يوماً من صدور هذا القرار، وتتولى الشركة الدعوة للاجتماعات، وإعداد المحاضر، واتخاذ الإجراءات اللازمة لمباشرة كل لجنة لمهامها.

ثالثاً: تبلغ الشركة السعودية للكهرباء أصحاب الحقوق على العقارات التي تقرر نزع ملكيتها بالتعويض المقدّر لهم، كما تبلغ مالكي العقارات وشاغليها بوجوب إخلائها خلال مدة لا تقل عن (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ بالإخلاء، وذلك وفقاً لأحكام المادتين السادسة عشرة والسابعة عشرة من النظام.

رابعاً: تدفع الشركة السعودية للكهرباء تعويضات لأصحاب الحقوق وفقاً لقرار لجنة تقدير التعويض بعد إخلاء العقار المنزوعة ملكيته، وتسليمه، وتوثيقه بواسطة كاتب العدل أو المحكمة، ويتم صرف التعويض خلال سنتين من تاريخ صدور قرار الموافقة بالبدء في إجراءات نزع الملكية وفقاً لأحكام المادة الثامنة عشرة من النظام.

خامساً: يجوز لأصحاب الشأن التظلم أمام ديوان المظالم من قرارات اللجان التي تتخذ وفقاً للنظام، خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ إبلاغهم بالقرار.

سادساً: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وفي صحيفتين من الصحف اليومية التي توزع في المنطقة، كما تلصق صورة من الإعلان في مقر الشركة، وفي مقر المشروع، وفي المحكمة، وفي الإمارة أو المحافظة أو المركز، وفي البلدية التي يقع العقار في دائرة اختصاصها.

سابعاً: يبلغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذه والعمل بمقتضاه.

والله الموفق.

وزير الطاقة

عبدالعزيز بن سلمان بن عبدالعزيز

قرار وزير الطاقة رقم (٠١-٣٢٤٢-١٤٤٢) بتاريخ ١٤٤٢/٠٥/١٩هـ بنزع ملكية

إن وزير الطاقة

وبناءً على الصلاحيات المخولة له، وبعد الاطلاع على البند "ثالثاً" من المرسوم الملكي رقم (م/١٥) وتاريخ ١٤٢٤/٣/١١هـ، الصادر بموجبه نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار ("النظام")، والاطلاع على أحكام النظام، ولما تقتضيه المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على البدء في إجراءات نزع ملكية قطعة الأرض رقم (١٤) من مخطط المدارات رقم (٩/م/ق/ق) المملوكة بموجب الصك رقم (٧٧٢٥٠٣٠٠٠٤٣٦) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/١٩هـ، الواقعة بمدينة العرضية الشمالية بمنطقة مكة المكرمة، والمتداخلة مع حرم الخط الهوائي جهد (١٣٢ ك.ف) الذي يربط محطة القنفذة المركزية بمحطة نمرة، وبمساحة إجمالية قدرها (٤٠٠م٢) أربعمائة متر مربع، حسب القرار المساحي المرفق، لصالح الشركة السعودية للكهرباء.

ثانياً: تبلغ الشركة السعودية للكهرباء هذا القرار للجهات المعنية الواردة بالمادتين السادسة والسابعة من النظام، وذلك لتسمية مندوبيها في كل من لجنة وصف وحصر العقارات، ولجنة تقدير التعويض، خلال مدة لا تزيد على (١٥) خمسة عشر يوماً من صدور هذا القرار، وتتولى الشركة الدعوة للاجتماعات، وإعداد المحاضر، واتخاذ الإجراءات اللازمة لمباشرة كل لجنة لمهامها.

ثالثاً: تبلغ الشركة السعودية للكهرباء أصحاب الحقوق على العقارات التي تقرر نزع ملكيتها بالتعويض المقدّر لهم، كما تبلغ مالكي العقارات وشاغليها بوجوب إخلائها خلال مدة لا تقل عن (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ بالإخلاء، وذلك وفقاً لأحكام المادتين السادسة عشرة والسابعة عشرة من النظام.

رابعاً: تدفع الشركة السعودية للكهرباء تعويضات لأصحاب الحقوق وفقاً لقرار لجنة تقدير التعويض بعد إخلاء العقار المنزوعة ملكيته، وتسليمه، وتوثيقه بواسطة كاتب العدل أو المحكمة، ويتم صرف التعويض خلال سنتين من تاريخ صدور قرار الموافقة بالبدء في إجراءات نزع الملكية وفقاً لأحكام المادة الثامنة عشرة من النظام.

خامساً: يجوز لأصحاب الشأن التظلم أمام ديوان المظالم من قرارات اللجان التي تتخذ وفقاً للنظام، خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ إبلاغهم بالقرار.

سادساً: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وفي صحيفتين من الصحف اليومية التي توزع في المنطقة، كما تلصق صورة من الإعلان في مقر الشركة، وفي مقر المشروع، وفي المحكمة، وفي الإمارة أو المحافظة أو المركز، وفي البلدية التي يقع العقار في دائرة اختصاصها.

سابعاً: يبلغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذه والعمل بمقتضاه.

والله الموفق.

وزير الطاقة

عبدالعزيز بن سلمان بن عبدالعزيز

قرار وزير الطاقة رقم (٠١-٣٢٤٣-١٤٤٢) بتاريخ ١٩/٠٥/١٤٤٢هـ بنزع ملكية

إن وزير الطاقة

وبناءً على الصلاحيات المخولة له، وبعد الاطلاع على البند "ثالثاً" من المرسوم الملكي رقم (م/١٥) وتاريخ ١١/٣/١٤٢٤هـ، الصادر بموجبه نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار ("النظام")، والاطلاع على أحكام النظام، ولما تقتضيه المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على البدء في إجراءات نزع ملكية جزء من قطعة الأرض المملوكة بموجب الصك رقم (٩٢١٢٠١٠٠٢٢٥٩) وتاريخ ١٤/٠٢/١٤٤١هـ، الواقعة شمال بلدة القوز الخبتية بمنطقة مكة المكرمة، والمتداخلة مع حرم الخط الهوائي جهد (١٣٢ ك.ف) الذي يربط محطة تهامة المركزية بمحطة الصفة (القديم)، وبمساحة إجمالية قدرها (٥٤٤٦,٠٥م٢) خمسة آلاف وأربعمائة وستة وأربعون متراً مربعاً وخمسة بالمائة من المتر المربع، حسب القرار المساحي المرفق، لصالح الشركة السعودية للكهرباء.

ثانياً: تبلغ الشركة السعودية للكهرباء هذا القرار للجهات المعنية الواردة بالمادتين السادسة والسابعة من النظام، وذلك لتسمية مندوبيها في كل من لجنة وصف وحصر العقارات، ولجنة تقدير التعويض، خلال مدة لا تزيد على (١٥) خمسة عشر يوماً من صدور هذا القرار، وتتولى الشركة الدعوة للاجتماعات، وإعداد المحاضر، واتخاذ الإجراءات اللازمة لمباشرة كل لجنة لمهامها.

ثالثاً: تبلغ الشركة السعودية للكهرباء أصحاب الحقوق على العقارات التي تقرر نزع ملكيتها بالتعويض المقدّر لهم، كما تبلغ مالكي العقارات وشاغليها بوجوب إخلائها خلال مدة لا تقل عن (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ بالإخلاء، وذلك وفقاً لأحكام المادتين السادسة عشرة والسابعة عشرة من النظام.

رابعاً: تدفع الشركة السعودية للكهرباء تعويضات لأصحاب الحقوق وفقاً لقرار لجنة تقدير التعويض بعد إخلاء العقار المنزوعة ملكيته، وتسليمه، وتوثيقه بواسطة كاتب العدل أو المحكمة، ويتم صرف التعويض خلال سنتين من تاريخ صدور قرار الموافقة بالبدء في إجراءات نزع الملكية وفقاً لأحكام المادة الثامنة عشرة من النظام.

خامساً: يجوز لأصحاب الشأن التظلم أمام ديوان المظالم من قرارات اللجان التي تتخذ وفقاً للنظام، خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ إبلاغهم بالقرار.

سادساً: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وفي صحيفتين من الصحف اليومية التي توزع في المنطقة، كما تلصق صورة من الإعلان في مقر الشركة، وفي مقر المشروع، وفي المحكمة، وفي الإمارة أو المحافظة أو المركز، وفي البلدية التي يقع العقار في دائرة اختصاصها.

سابعاً: يبلغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذه والعمل بمقتضاه.

والله الموفق.

وزير الطاقة

عبدالعزيز بن سلمان بن عبدالعزيز

قرار وزير الطاقة رقم (٠١-٣٢٤٤-١٤٤٢) بتاريخ ١٩/ ٠٥/١٤٤٢هـ بنزع ملكية

إن وزير الطاقة

وبناءً على الصلاحيات المخولة له، وبعد الاطلاع على البند "ثالثاً" من المرسوم الملكي رقم (م/١٥) وتاريخ ١١/٣/١٤٢٤هـ، الصادر بموجبه نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار ("النظام")، والاطلاع على أحكام النظام، ولما تقتضيه المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على البدء في إجراءات نزع ملكية جزء من قطعة الأرض المملوكة بموجب الصك رقم (٣٧٢٢٠٢٠٠٢٥٥٣) وتاريخ ٠٦/٠٤/١٤٤١هـ، الواقعة في قرية أم سعد بمدينة صبيا بمنطقة جازان، والمتداخلة مع حرم الخط الهوائي جهد (٣٨٠ ك.ف) الذي يربط وحدة توليد تكرير جازان بمحطة المضايا، وبمساحة إجمالية قدرها (٥٩٣٣,٣٤م٢) خمسة آلاف وتسعمائة وثلاثة وثلاثون متراً مربعاً وأربعة وثلاثون بالمائة من المتر المربع، حسب القرار المساحي المرفق، لصالح الشركة السعودية للكهرباء.

ثانياً: تبلغ الشركة السعودية للكهرباء هذا القرار للجهات المعنية الواردة بالمادتين السادسة والسابعة من النظام، وذلك لتسمية مندوبيها في كل من لجنة وصف وحصر العقارات، ولجنة تقدير التعويض، خلال مدة لا تزيد على (١٥) خمسة عشر يوماً من صدور هذا القرار، وتتولى الشركة الدعوة للاجتماعات، وإعداد المحاضر، واتخاذ الإجراءات اللازمة لمباشرة كل لجنة لمهامها.

ثالثاً: تبلغ الشركة السعودية للكهرباء أصحاب الحقوق على العقارات التي تقرر نزع ملكيتها بالتعويض المقدّر لهم، كما تبلغ مالكي العقارات وشاغليها بوجوب إخلائها خلال مدة لا تقل عن (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ بالإخلاء، وذلك وفقاً لأحكام المادتين السادسة عشرة والسابعة عشرة من النظام.

رابعاً: تدفع الشركة السعودية للكهرباء تعويضات لأصحاب الحقوق وفقاً لقرار لجنة تقدير التعويض بعد إخلاء العقار المنزوعة ملكيته، وتسليمه، وتوثيقه بواسطة كاتب العدل أو المحكمة، ويتم صرف التعويض خلال سنتين من تاريخ صدور قرار الموافقة بالبدء في إجراءات نزع الملكية وفقاً لأحكام المادة الثامنة عشرة من النظام.

خامساً: يجوز لأصحاب الشأن التظلم أمام ديوان المظالم من قرارات اللجان التي تتخذ وفقاً للنظام، خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ إبلاغهم بالقرار.

سادساً: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وفي صحيفتين من الصحف اليومية التي توزع في المنطقة، كما تلصق صورة من الإعلان في مقر الشركة، وفي مقر المشروع، وفي المحكمة، وفي الإمارة أو المحافظة أو المركز، وفي البلدية التي يقع العقار في دائرة اختصاصها.

سابعاً: يبلغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذه والعمل بمقتضاه.

والله الموفق.

وزير الطاقة

عبدالعزيز بن سلمان بن عبدالعزيز

قرار وزير الطاقة رقم (٠١-٣٢٥٤-١٤٤٢) بتاريخ ١٩/ ٠٥/١٤٤٢هـ بنزع ملكية

إن وزير الطاقة

وبناءً على الصلاحيات المخولة له، وبعد الاطلاع على البند "ثالثاً" من المرسوم الملكي رقم (م/١٥) وتاريخ ١١/٣/١٤٢٤هـ، الصادر بموجبه نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار ("النظام")، والاطلاع على أحكام النظام، ولما تقتضيه المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على البدء في إجراءات نزع ملكية جزء من قطعة الأرض المملوكة بموجب الصك رقم (٣٥٢٩٤٧٩٩) وتاريخ ٢٧/٠٦/١٤٣٥هـ، الواقعة في قرية الشرجة بمحافظة أحد المسارحة بمنطقة جازان، والمتداخلة مع حرم الخط الهوائي جهد (١٣٢ ك.ف) الذي يربط محطة الحصمة بمحطة الخشل، وبمساحة إجمالية قدرها (٣٩٣,٧٧م٢) ثلاثمائة وثلاثة وتسعون متراً مربعاً وسبعة وسبعون بالمائة من المتر المربع، حسب القرار المساحي المرفق، لصالح الشركة السعودية للكهرباء.

ثانياً: تبلغ الشركة السعودية للكهرباء هذا القرار للجهات المعنية الواردة بالمادتين السادسة والسابعة من النظام، وذلك لتسمية مندوبيها في كل من لجنة وصف وحصر العقارات، ولجنة تقدير التعويض، خلال مدة لا تزيد على (١٥) خمسة عشر يوماً من صدور هذا القرار، وتتولى الشركة الدعوة للاجتماعات، وإعداد المحاضر، واتخاذ الإجراءات اللازمة لمباشرة كل لجنة لمهامها.

ثالثاً: تبلغ الشركة السعودية للكهرباء أصحاب الحقوق على العقارات التي تقرر نزع ملكيتها بالتعويض المقدّر لهم، كما تبلغ مالكي العقارات وشاغليها بوجوب إخلائها خلال مدة لا تقل عن (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ بالإخلاء، وذلك وفقاً لأحكام المادتين السادسة عشرة والسابعة عشرة من النظام.

رابعاً: تدفع الشركة السعودية للكهرباء تعويضات لأصحاب الحقوق وفقاً لقرار لجنة تقدير التعويض بعد إخلاء العقار المنزوعة ملكيته، وتسليمه، وتوثيقه بواسطة كاتب العدل أو المحكمة، ويتم صرف التعويض خلال سنتين من تاريخ صدور قرار الموافقة بالبدء في إجراءات نزع الملكية وفقاً لأحكام المادة الثامنة عشرة من النظام.

خامساً: يجوز لأصحاب الشأن التظلم أمام ديوان المظالم من قرارات اللجان التي تتخذ وفقاً للنظام، خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ إبلاغهم بالقرار.

سادساً: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وفي صحيفتين من الصحف اليومية التي توزع في المنطقة، كما تلصق صورة من الإعلان في مقر الشركة، وفي مقر المشروع، وفي المحكمة، وفي الإمارة أو المحافظة أو المركز، وفي البلدية التي يقع العقار في دائرة اختصاصها.

سابعاً: يبلغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذه والعمل بمقتضاه.

والله الموفق.

وزير الطاقة

عبدالعزيز بن سلمان بن عبدالعزيز

وزارة العدل

قرار رقم (١) في ١٤٤٢/٠٥/١٦هـ

تطبيق نظام التسجيل العيني للعقار في المنطقة العقارية الأولى في مركز العيينة والجبيلة

الحمد لله وحده وبعد فبناءً على المادة السادسة عشرة من نظام التسجيل العيني للعقار واستناداً إلى قرار معالي وزير العدل رقم (٩٢٣) وتاريخ ١٤٤٢/٣/٢٦هـ القاضي ببدء تطبيق نظام التسجيل العيني للعقار في المنطقة العقارية الأولى في مركز العيينة والجبيلة.

تقرر ما يلي:

أولاً: تبدأ أعمال التحديد والتحرير بتاريخ ١٤٤٢/٠٨/٠٣هـ في المنطقة العقارية المحددة بالخريطة المرفقة والمفصلة بياناتها أدناه.

ثانياً: على ذوي الشأن من ملاك وأصحاب حقوق متعلقة بهذه المنطقة العقارية مراجعة دائرة الإشراف على القيد الأول للتسجيل العيني للعقار بالمحكمة العامة بمحافظة الدرعية مصطحبين معهم كل ما يؤيد أملاكهم وحقوقهم من مستندات قبل هذا التاريخ الذي تحدد لبدء أعمال التحديد والتحرير.

بيانات المنطقة العقارية :

المنطقة العقارية الأولى بمركز العيينة والجبيلة: ومساحتها الإجمالية (١٧٨٤٢٢٨،٥٠١) م٢ ووفقاً للحدود، والأطوال التالية:

الشمال: شارع عرض(٣٠م) بطول (٣٥سم ١٢٩٨م).

الجنوب: شارع عرض (٢٨م) على شكل قوس بطول (٢٧سم٥٢٤م) ثم ينكسر بطول (٣٣سم ٧١٧م) ثم ينكسر غرباً بطول (٦٠سم ٨٦م).

الشرق: شارع عرض (٢٨م) بطول (٢٩سم١٠٣٣م).

الغرب: شارع عرض (٣٦م) بطول (٥٦سم٢٦٢م) ثم ينكسر بطول (٧١سم ١٣٣٩م).

وبالله التوفيق،،،

قاضي دائرة الإشراف على القيد الأول للتسجيل العيني للعقار
بالمحكمة العامة بمحافظة الدرعية
عبدالله بن صالح بن عبدالله الهويملي

وزارة الشؤون البلدية و القروية
Ministry of Municipal & Rural Affairs

وكالة الوزارة للأراضي والمساحة

المنطقة العقارية الأولى
بمحافظة العيينة والجبيلة
منطقة الرياض
درة الجبيلة (أرض العيينة)

الحدود والأطوال:-

- الشمال: يحده شارع عرض ٣٠ م بطول ١٢٩٨.٣٥ م
- الجنوب: يحده شارع عرض ٢٨ م على شكل قوس بطول ٥٢٤.٢٧ م ثم ينكسر بطول ٧١٧.٣٣ م ثم ينكسر غرباً بطول ٨٦.٦٠ م
- الشرق: يحده شارع عرض ٢٨ م بطول ١٠٣٣.٢٩ م
- الغرب: يحده شارع عرض ٣٦ م بطول ٢٦٢.٥٦ م ثم ينكسر بطول ١٣٣٩.٧١ م

المساحة: ١٧٨٤٢٢٨.٥٠١ متر مربع

صورة قمر صناعي عام ٢٠١٩
مقياس الرسم: ١/١٠,٠٠٠

وزارة العدل

قرار رقم (١) في ١٤٤٢/٠٥/١٩هـ

تطبيق نظام التسجيل العيني للعقار في المنطقة العقارية الأولى في مدينة الدمام

الحمد لله وحده وبعد فبناءً على المادة السادسة عشرة من نظام التسجيل العيني للعقار واستناداً إلى قرار معالي وزير العدل رقم (٩٢١) وتاريخ ١٤٤٢/٣/٢٦هـ القاضي ببدء تطبيق نظام التسجيل العيني للعقار في المنطقة العقارية الأولى في مدينة الدمام.

تقرر ما يلي :

أولاً: تبدأ أعمال التحديد والتحرير بتاريخ ١٤٤٢/٨/٣هـ في المنطقة العقارية المحددة بالخريطة المرفقة والمفصلة بياناتها أدناه.

ثانياً: على ذوي الشأن من ملاك وأصحاب حقوق متعلقة بهذه المنطقة العقارية مراجعة دائرة الإشراف على القيد الأول للتسجيل العيني للعقار بالمحكمة العامة بالدمام مصطحبين معهم كل ما يؤيد أملاكهم وحقوقهم من مستندات قبل هذا التاريخ الذي تحدد لبدء أعمال التحديد والتحرير.

بيانات المنطقة العقارية:

المنطقة العقارية الأولى بمدينة الدمام: ومساحتها الإجمالية (٩٩٣٣٤٠٧،٥٦) م٢، ووفقاً للحدود والأطوال التالية:

الشمال: شارع ربيعة بنت خويلد عرض(١٥٠م) بطول (١٤٤٣٧،٨٣م).

الجنوب: شارع عرض (٤٠م) بطول (٢٣سم١٩٩٨م).

الشرق: شارع عرض (٥٠م) بطول (٩١سم٥٨٣٤م).

الغرب: شارع عرض (٦٠م) بطول (٠٨سم٥٤٤٢م).

وبالله التوفيق،،،

قاضي دائرة الإشراف على القيد الأول للتسجيل العيني للعقار
بالمحكمة العامة بمدينة الدمام
أحمد بن محمد بن إبراهيم الشعلان

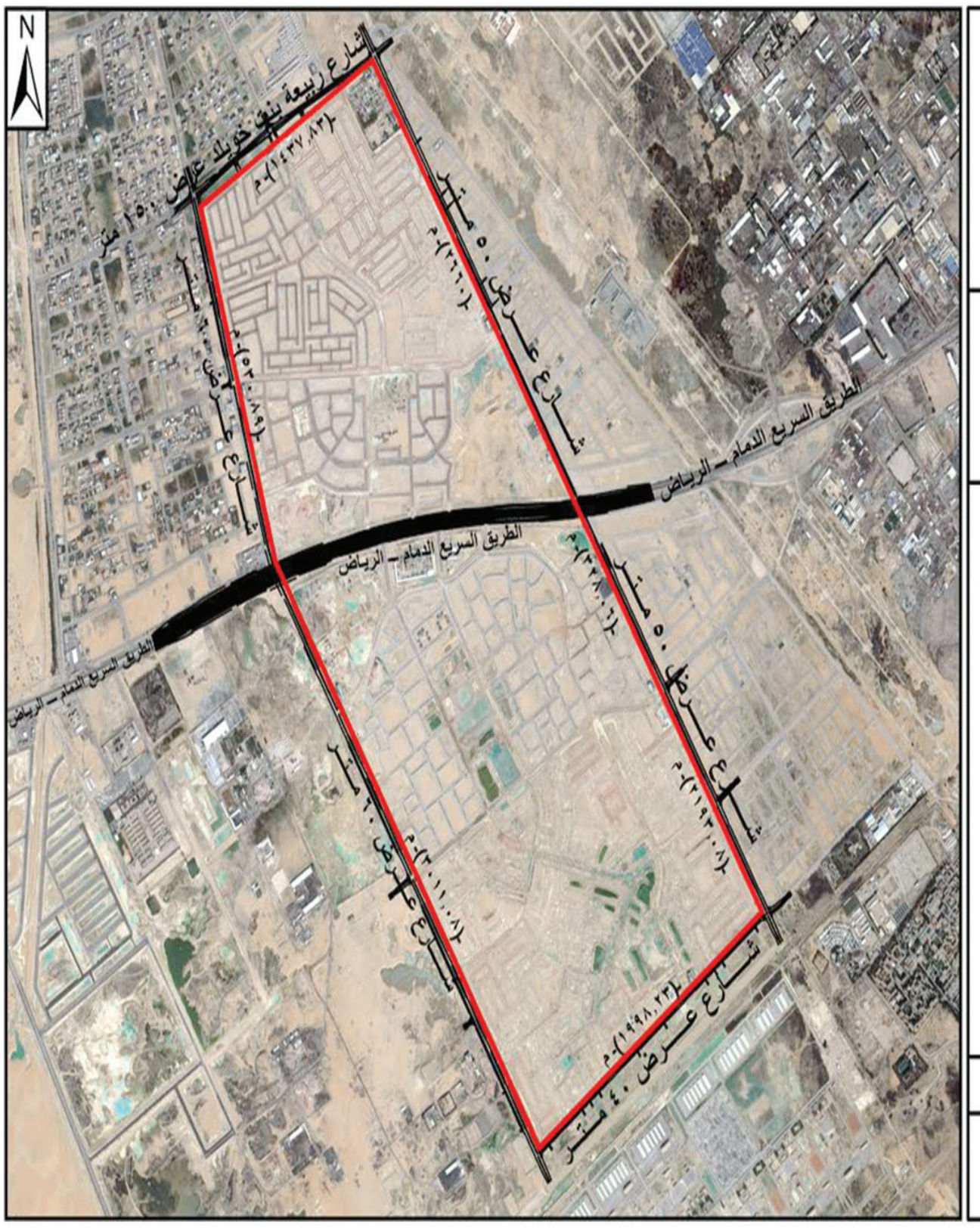

وزارة الشؤون البلدية و القروية
Ministry of Municipal & Rural Affairs

وكالة الوزارة للأراضي والمساحة

المنطقة العقارية الأولى
بمدينة الدمام بالمنطقة الشرقية

أرض الدمام

الحدود والأطوال:-

- الشمال: يحده شارع ربيعة بنت خويلد
عرض ١٥٠ م
بطول ١٤٤٣٧.٨٣ م

- الجنوب: يحده شارع عرض ٤٠ م
بطول ١٩٩٨.٢٣ م

- الشرق: يحده شارع عرض ٥٠ م
بطول إجمالي ٥٨٣٤.٩١ م

- الغرب: يحده شارع عرض ٦٠ م
بطول إجمالي ٥٤٤٢.٠٨ م

المساحة: ٩٩٣٣٤٠٧.٥٦ متر مربع

صورة قمر صناعي عام ٢٠١٧
مقياس الرسم: ١/٣٠,٠٠٠

وزارة العدل

قرار رقم (١) في ١٤٤٢/٠٥/١٦هـ

تطبيق نظام التسجيل العيني للعقار في المنطقة العقارية الثالثة في المدينة المنورة

الحمد لله وحده وبعد فبناءً على المادة السادسة عشرة من نظام التسجيل العيني للعقار واستناداً إلى قرار معالي وزير العدل رقم (٩٢٥) وتاريخ ١٤٤٢/٣/٢٦هـ القاضي ببدء تطبيق نظام التسجيل العيني للعقار في المنطقة العقارية الثالثة في المدينة المنورة.

تقرر ما يلي:

أولاً : تبدأ أعمال التحديد والتحرير بتاريخ ٠٣ / ٠٨ / ١٤٤٢هـ في المنطقة العقارية المحددة بالخريطة المرفقة والمفصلة بياناتها أدناه.

ثانياً : على ذوي الشأن من ملاك وأصحاب حقوق متعلقة بهذه المنطقة العقارية مراجعة دائرة الإشراف على القيد الأول للتسجيل العيني للعقار بالمحكمة العامة بالمدينة المنورة مصطحبين معهم كل ما يؤيد أملاكهم وحقوقهم من مستندات قبل هذا التاريخ الذي تحدد لبدء أعمال التحديد والتحرير.

بيانات المنطقة العقارية :

المنطقة العقارية الثالثة بالمدينة المنورة: ومساحتها الإجمالية (٥٠٨٥٤٠٦،٠٧) م٢، ووفقاً للحدود والأطوال التالية:

الشمال: طريق الإمام مسلم عرض(٦٤م) بطول (١٥سم٢٤٩٥م).

الجنوب: طريق الإمام البخاري عرض (٦٤م) بطول (٩٥سم٢٣٤٢م).

الشرق: طريق الإمام النسائي عرض (٨٤م) بطول (٣٨سم١٩٢٩م).

الغرب: الطريق الدائري الثالث عرض (١٠٠م) بطول (٨٢سم٢١٨٠م).

وبالله التوفيق،،،

قاضي دائرة الإشراف على القيد الأول للتسجيل العيني للعقار
بالمحكمة العامة بالمدينة المنورة
علي بن عبدالرحمن بن عبدالله الفحام

وزارة الشؤون البلدية و القروية
Ministry of Municipal & Rural Affairs

وكالة الوزارة للأراضي والمساحة

المنطقة العقارية الثالثة
بمدينة المدينة المنورة

أرض النقل

الحدود والأطوال:-

- الشمال: يحده طريق الإمام مسلم عرض ٦٤ م بطول إجمالي ٢٤٩٥.١٥ م
- الجنوب: يحده طريق الإمام البخاري عرض ٦٤ م بطول إجمالي ٢٣٤٢.٩٥ م
- الشرق: يحده طريق الإمام النسائي عرض ٨٤ م بطول إجمالي ١٩٢٩.٣٨ م
- الغرب: يحده طريق الدائري الثالث عرض ١٠٠ م بطول إجمالي ٢١٨٠.٨٢ م

المساحة: ٥٠٨٥٤٠٦.٠٧ متر مربع

صورة قمر صناعي عام ٢٠١٧
مقياس الرسم: ١/٢٠,٠٠٠

استثمار مواقع

تعلن بلدية محافظة بلجرشي عن رغبتها بطرح الفرص الاستثمارية التالية: (١-٢)

م	نوع العقار	موقع العقار	المساحة	رقم المخطط	مدة العقد	النشاط	قيمة الكراسة	مواصفات الموقع	ملاحظات
١	موقع	مبنى بلدية بلجرشي الجديد	١٠م٢	--	١٠سنوات	إنشاء وتشغيل صراف آلي	٥٠٠ ريال		معاينة المواقع على الطبيعة مع المختصين بالقسم الفني
٢	موقع	صراف آلي مقابل حديقة المحافظة بمدخل بلجرشي	٢٠م٢	--	١٠سنوات	إنشاء وتشغيل صراف آلي	٥٠٠ ريال		
٣	موقع	صراف آلي مقابل حديقة السلام	٢٠م٢	--	١٠سنوات	إنشاء وتشغيل صراف آلي	٥٠٠ ريال		
٤	موقع	صراف آلي بساحة سوق الخضار	٨م٢	--	١٠سنوات	إنشاء وتشغيل صراف آلي	٥٠٠ ريال		
٥	موقع	صراف آلي مواقف وسط بلجرشي	٢٠م٢	--	١٠سنوات	إنشاء وتشغيل صراف آلي	٥٠٠ ريال		
٦	قائم	تشغيل كشك عقبة حزنة	٢٠م٢	--	٥ سنوات	تشغيل كشك	٥٠٠ ريال		
٧	موقع	إنشاء وتشغيل أكشاك (أسر منتجة بسوق السبت)	عدد (٦) (٢٤م٢)	--	٥ سنوات	إنشاء تشغيل كشك	٣٠٠ ريال		
٨	قائم	إنشاء وتشغيل أكشاك (أسر منتجة مواقف بلجرشي)	عدد (٦) (٢٤م٢)	--	٥ سنوات	تشغيل كشك	٣٠٠ ريال		
٩	موقع	إنشاء وتشغيل أكشاك (أسر منتجة بحديقة الدانة ببلجرشي)	عدد (٦) (٢٤م٢)	--	٥ سنوات	إنشاء وتشغيل كشك	٣٠٠ ريال		
١٠	موقع	إنشاء وتشغيل كشك بسوق العسل	٢٠م٢	--	٥ سنوات	إنشاء وتشغيل كشك	٥٠٠ ريال		
١١	موقع	تشغيل كشك بشفاء أم غيث	٢٠م٢	--	٥ سنوات	تشغيل كشك	٣٠٠ ريال		
١٢	قائم	تشغيل مطعم قائم بمنتزه القمع	٨٩٠٠م٢	_	٧ سنوات	تشغيل مطعم	٥٠٠ ريال		

استثمار مواقع

تعلن بلدية محافظة بلجرشي عن رغبتها بطرح الفرص الاستثمارية التالية: (٢-٢)

م	نوع العقار	موقع العقار	المساحة	رقم المخطط	مدة العقد	النشاط	قيمة الكراسة	مواصفات الموقع	ملاحظات
١٣	موقع	إنشاء وتأجير لوحات إعلانية داخل المحافظة	٢٦٢م٢	_	٥ سنوات	لوحات دعائية	٥٠٠ ريال		يتطلب ترخيص إعلامي دعاية وإعلان
١٤	موقع	إنشاء وتأجير لوحات إعلانية على جسور	٣٠٠م٢	--	٥ سنوات	لوحات دعائية	٥٠٠ ريال		
١٥	قائم	تشغيل وإدارة وصيانة موقع الساحة الشعبية ببلجرشي	٦٤٩٨م٢	--	٣ سنوات	نشاط ترفيهي	٥٠٠ ريال		
١٦	قائم	تشغيل وإدارة وصيانة مبنى المركز الحضاري	١٧٢٨م٢	--	٣ سنوات	نشاط ترفيهي	٥٠٠ ريال		
١٧	موقع	إنشاء وتشغيل وإدارة موقع تأجير معدات ثقيلة	٥٢٤٠م٢	--	٥ سنوات	تشغيل وإدارة موقع تأجير معدات ثقيلة	٥٠٠ريال		
١٨	موقع	إنشاء وإدارة وتشغيل موقع سوق أعلاف وحبوب	٥٥٦٥,٤م٢	--	٥ سنوات	إدارة وتشغيل موقع سوق أعلاف وحبوب	٥٠٠ ريال		
١٩	موقع	إنشاء وإستخدام مستودعات ومخازن رقم (١١٣)	٢٨٠٠م٢	ب /ل ٢٨٤	١٥سنة	إنشاء وتشغيل مستودع	١٠٠٠ ريال		
٢٠	موقع	إنشاء وإستخدام مستودعات ومخازن رقم (١٢٠)	٢٨٠٠م٢	ب /ل ٢٨٤	١٥سنة	إنشاء وتشغيل مستودع	١٠٠٠ ريال		معاينة المواقع على الطبيعة
٢١	موقع	إنشاء وإستخدام مستودعات ومخازن رقم (١٢٩)	٨٢٥,٩٢م٢	ب /ل ٢٨٤	١٥سنة	إنشاء وتشغيل مستودع	٥٠٠ ريال		
٢٢	موقع	إنشاء وإستخدام مستودعات ومخازن رقم (١٣٠)	١١١٨,٥٥م٢	ب /ل ٢٨٤	١٥سنة	إنشاء وتشغيل مستودع	٥٠٠ ريال		
٢٣	موقع	إنشاء وإستخدام مستودعات ومخازن رقم (١٣١)	١١٧٠,٦٣م٢	ب /ل ٢٨٤	١٥سنة	إنشاء وتشغيل مستودع	٥٠٠ ريال		
٢٤	موقع	إنشاء وإستخدام مستودعات ومخازن رقم (١٣٢)	١١٠٦,٣١م٢	ب /ل ٢٨٤	١٥سنة	إنشاء وتشغيل مستودع	٥٠٠ ريال		

١- طريقة التأجير مزايدة عامة بالظرف المختوم.

٢- تم تحديد آخر موعد لاستلام العطاءات المقدمة بنهاية دوام الأحد بتاريخ ١٤٤٢/٧/٢هـ، ويكون داخل ظرف مختوم باسم سعادة رئيس البلدية.

٣- تم تحديد موعد فتح المظاريف يوم الإثنين ١٤٤٢/٧/٣هـ الساعة العاشرة صباحاً.

٤- تدوين وكتابة العطاءات المقدمة على نموذج ٦/٧ المرفق داخل الكراسة.

٥- تقديم ضمان بنكي ساري المفعول لايقل عن ستة أشهر من تاريخ فتح المظاريف بمقدار إيجار سنة كاملة بنسبة (٢٥٪) من قيمة العطاء المقدم.

بإمكان الراغبين الاطلاع وشراء كراسات الشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني بلدي www.balady.com او من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية.

استثمار مواقع

تعلن بلدية البصر عن فرص المزايدات التالية:

م	المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	تأجير بحيرة وإدارة وتشغيل قوارب مائية	٢٠٠٠ ريال	١٤٤٢/٧/١١هـ	١٤٤٢/٧/١٢هـ
٢	تأجير أرض لإقامة مشتل مركز ضراس	١٠٠٠ ريال	١٤٤٢/٧/١١هـ	١٤٤٢/٧/١٢هـ
٣	تأجير كفي شوب قائم بالمليداء	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٧/١١هـ	١٤٤٢/٧/١٢هـ
٤	تأجير أرض لإقامة محلات تجارية وشقق ضمن مخطط (ق/ص/١٥) قطعة رقم (٥٨٧)	٢٠٠٠ ريال	١٤٤٢/٧/١١هـ	١٤٤٢/٧/١٢هـ
٥	تأجير أرض لإقامة محلات تجارية وشقق ضمن مخطط (ق/ص/١٥) قطعة رقم (٥٥٠)	٢٠٠٠ ريال	١٤٤٢/٧/١١هـ	١٤٤٢/٧/١٢هـ
٦	تأجير أرض لإقامة محلات تجارية وشقق ضمن مخطط (ق/ص/١٥) قطعة رقم (٣٥٠)	٢٠٠٠ ريال	١٤٤٢/٧/١١هـ	١٤٤٢/٧/١٢هـ
٧	تأجير أرض لإقامة مستودع رقم (٢) طريق المطار عنيزة	٣٠٠٠ ريال	١٤٤٢/٧/١١هـ	١٤٤٢/٧/١٢هـ
٨	تأجير أرض لإقامة مستودع رقم (٣) طريق المطار عنيزة	٣٠٠٠ ريال	١٤٤٢/٧/١١هـ	١٤٤٢/٧/١٢هـ
٩	تأجير أرض لإقامة مستودع رقم (٤) طريق المطار عنيزة	٣٠٠٠ ريال	١٤٤٢/٧/١١هـ	١٤٤٢/٧/١٢هـ
١٠	تأجير أرض لإقامة مستودع رقم (٥) طريق المطار عنيزة	٣٠٠٠ ريال	١٤٤٢/٧/١١هـ	١٤٤٢/٧/١٢هـ
١١	تأجير أرض لإقامة مستودع رقم (٦) طريق المطار عنيزة	٣٠٠٠ ريال	١٤٤٢/٧/١١هـ	١٤٤٢/٧/١٢هـ
١٢	تنظيم وإقامة مهرجان في منتزه الأمير فيصل بن مشعل	٦٠٠٠ ريال	١٤٤٢/٧/١١هـ	١٤٤٢/٧/١٢هـ

فعلى الراغبين الدخول في هذه المزايدات الاطلاع وشراء كراسات الشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني فرص (furas.momra.gov.sa) أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية (فرص).

تعلن إدارة مدينة الملك فيصل العسكرية بالمنطقة الجنوبية عن المزايدات التالية:

م	المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	تأجير موقع كوفي نسائي بنادي السيدات	أ/٤١/٤	٢٠٠ريال	الإثنين ١٤٤٢/٧/٢هـ الساعة التاسعة صباحاً	الإثنين ١٤٤٢/٧/٢هـ الساعة التاسعة صباحاً
٢	تأجير بوفية بنادي الخيل بمدينة الملك فيصل العسكرية	أ/٤١/١٠	٢٠٠ ريال	الإثنين ١٤٤٢/٧/٢هـ الساعة العاشرة صباحاً	الإثنين ١٤٤٢/٧/٢هـ الساعة العاشرة صباحاً
٣	تأجير قاعات تدريبية (حاسب آلي- لغة إنجليزية)	أ/٤١/١٥	٢٠٠ ريال	الإثنين ١٤٤٢/٧/٢هـ الساعة الحادية عشرة صباحاً	الإثنين ١٤٤٢/٧/٢هـ الساعة الحادية عشرة صباحاً
٤	تأجير واستثمار أرض لإنشاء وتشغيل شاليهات	أ/٤١/١٦	١٠٠٠ ريال	الإثنين ١٤٤٢/٧/٢هـ الساعة الواحدة ظهراً	الإثنين ١٤٤٢/٧/٢هـ الساعة الواحدة ظهراً

فعلى من يرغب الدخول في المزايدات أعلاه مراجعة إدارة المدينة العسكرية/ قسم المشتريات مصحوباً بالأوراق النظامية سارية المفعول.

استثمار مواقع

تعلن أمانة محافظة حفر الباطن عن طرح المزايدات الاستثمارية التالية:

م	المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	تاريخ فتح المظاريف
١	إنشاء المالية – خدمات الصرافة – صراف آلي	٢١-٠١-٠١٢٢٢٩	١٠٠٠ ريال	١٤٤٢/٧/٢٤هـ	١٤٤٢/٧/٢٥هـ
٢	إنشاء وتشغيل وصيانة موقع صراف آلي سيار بحي الخالدية المخطط (٤٥/٩) – الأنشطة المالية – خدمات الصرافة – صراف آلي	٢١-٠١-٠١٢٠٤٤	١٠٠٠ ريال	١٤٤٢/٧/٢٤هـ	١٤٤٢/٧/٢٥هـ
٣	إنشاء وتشغيل وصيانة موقع صراف آلي (سيار) على طريق الملك عبدالعزيز – الأنشطة المالية – خدمات الصرافة – صراف آلي	٢١-٠١-٠١٢٠٤٦	١٠٠٠ ريال	١٤٤٢/٧/٢٤هـ	١٤٤٢/٧/٢٥هـ
٤	إنشاء وتشغيل وصيانة موقع مخصص لأنشطة النقليات القطعة رقم (٨) – أنشطة النقل – خدمات نقل أخرى – محطة	٢١-٠١-٠١١٩٣٨	١٠٠٠ ريال	١٤٤٢/٧/١٠هـ	١٤٤٢/٧/١١هـ
٥	إنشاء وتشغيل وصيانة موقع مخصص لأنشطة النقليات القطعة رقم (١٨) – أنشطة النقل – خدمات نقل أخرى – محطة	٢١-٠١-٠١١٩٦٤	١٠٠٠ ريال	١٤٤٢/٧/١٠هـ	١٤٤٢/٧/١١هـ

بإمكان الراغبين الاطلاع على تفاصيل الفرص الاستثمارية وشراء كراسة الشروط والمواصفات من خلال تحميل تطبيق (فرص) على لأجهزة الذكية أو الدخول على الموقع الإلكتروني: (https://Furas.momra.gov.com.sa).

تعلن أمانة محافظة جدة عن طرح منافسة عامة لعام ١٤٤٢هـ وذلك على النحو التالي:

المزايدة	مدة العقد	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	تاريخ فتح المظاريف المالية
تأجير لوحات دعائية وإعلانية من نوع يونيبول (إنشاء وتشغيل وصيانة)	١٠ سنوات	٢٠٠٠ ريال	الثلاثاء ١٤٤٢/٧/٤هـ الساعة ١١:٠٠صباحاً	الثلاثاء ١٤٤٢/٧/٤هـ الساعة ١١:٣٠صباحاً

شروط الدخول في المزايدات:

١- كراسة الشروط والمواصفات.
٢- توكيل رسمي موثق (إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرفقاته شخص غير مقدم العطاء).
٣- إثبات أن المسؤول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء لديه الصلاحية للتوقيع (في حالة الشركات والمؤسسات).
٤- صورة الهوية الشخصية.
٥- صورة إثبات التسجيل في وزارة التجارة (السجل التجاري).
٦- صورة إثبات الاشتراك بالغرفة التجارية.
٧- ضمان بنكي معتمد لدى مؤسسة النقد العربي السعودي ساري المفعول ولا تقل مدته عن (٩٠ يوماً) من تاريخ فتح المظاريف.
٨- صورة شهادة تسديد الزكاة والدخل.
٩- صورة شهادة تحقيق النسبة النظامية لتوطين الوظائف من مكتب العمل (شهادة السعودة).

يتم تسليم المظاريف بالدور التاسع في مبنى أمانة جدة، وآخر موعد لاستلام المظاريف هو الساعة (١١) صباحاً في اليوم المحدد لفتح المظاريف.

بإمكان الراغبين الاطلاع على تفاصيل الفرص الاستثمارية وشراء كراسات الشروط والمواصفات بتحميل تطبيق (فرص) على الأجهزة الذكية أو الدخول على الموقع الإلكتروني: (Furas.momra.gov.sa).

الهاتف رقم (٠١٢٦١٤٩٠١٤) – (٠١٢٦١٤٨٦٨٣) أو فاكس رقم (٠١٢٦١٤٩٠٣١).

تعلن جامعة القصيم عن طرح المزايدة التالية:

المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
طرح تأجير مواقع حضانات في كليات جامعة القصيم	٢٠٢١/١	مجانية	الثلاثاء ١٤٤٢/٧/١١هـ	الأربعاء ١٤٤٢/٧/١٢هـ

استثمار مواقع

تعلن إدارة تشغيل وصيانة المنشآت العسكرية بمنطقة المدينة المنورة عن تأجير (٣) مواقع بإسكان القوات المسلحة بمنطقة المدينة المنورة بحي العزيزية وفق الآتي:

م	النشاط التجاري	قيمة الكراسة	المساحة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	سوبر ماركت	١٠٠٠ ريال	٢٠١م	الأحد ١٤٤٢/٦/١١هـ الساعة ٩:٠٠ صباحاً	الأحد ١٤٤٢/٦/١١هـ الساعة ١٠:٠٠ صباحاً
٢	صالون حلاقة	٥٠٠ ريال	٣٦م	الأحد ١٤٤٢/٦/١١هـ الساعة ٩:٠٠ صباحاً	الأحد ١٤٤٢/٦/١١هـ الساعة ١٠:٠٠ صباحاً
٣	مغسلة ملابس	٥٠٠ ريال	غرفة غسيل جاف ٢١م غرفة غسيل بخار ١٩م	الأحد ١٤٤٢/٦/١١هـ الساعة ٩:٠٠ صباحاً	الأحد ١٤٤٢/٦/١١هـ الساعة ١٠:٠٠ صباحاً

ومن لديه الرغبة في شراء الكراسة مراجعة إدارة التشغيل والصيانة بمنطقة المدينة المنورة.
لأي استفسار التواصل على جوال (٠٥٦٤٦٢٦٢١١).

تعلن جامعة الملك عبدالعزيز عن طرح المزايدة التالية:
رقم المزايدة: (٥٩٣٨٦/د).
اسم المزايدة: تأجير الموقع رقم (٢) ببهو مباني السنة التحضيرية بشطر الطالبات (كافيه).
اسم الجهة: جامعة الملك عبدالعزيز.
مكان استلام وثائق المزايدة: عن طريق إدارة العقود والمشتريات بالإدارة العامة من الساعة (٩ ص ـ ١٢ ظهراً).
قيمة وثائق المزايدة: (١٠٠٠) ريال.
موعد تقديم الضمان الابتدائي (١٥٪) : الأحد ١٤٤٢/٧/٢هـ، الموافق ٢٠٢١/٢/١٤م من الساعة (٨,٣٠) صباحا إلى الساعة (٩,٣٠) صباحاً (حسب تقويم أم القرى).
موعد فتح المظاريف: الأحد ١٤٤٢/٧/٢هـ، الموافق ٢٠٢١/٢/١٤م الساعة (٩,٣٠) صباحاً (حسب تقويم أم القرى).
إرفاق صور من المستندات النظامية التالية (سارية المفعول) من الشركات والمؤسسات:
- شهادة تسديد الزكاة والدخل.
- السجل التجاري (يتضمن نشاط الغرض من تأجير الموقع).
- الاشتراك بالغرفة التجارية.
- شهادة صادرة عن المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.
- شهادة تحقيق النسبة النظامية لتوطين الوظائف الصادرة من وزارة العمل.
- تفويض موثق من الغرفة التجارية الصناعية لحضور جلسة فتح المظاريف.
- تقديم ضمان بنكي بنسبة (١٥٪) من قيمة عطاء المزايدة (ساري المفعول لمدة ٩٠ يوماً من فتح المظاريف).

تعلن جامعة الملك عبدالعزيز عن طرح المزايدة التالية:
رقم المزايدة: (٥٩٣٧٤/د).
اسم المزايدة: تأجير الموقع رقم (١) بكلية الهندسة بشطر الطالبات (كافتيريا).
اسم الجهة: جامعة الملك عبدالعزيز.
مكان استلام وثائق المزايدة: عن طريق إدارة العقود والمشتريات بالإدارة العامة من الساعة (٩ ص ـ ١٢ ظهراً).
قيمة وثائق المزايدة: (١٠٠٠) ريال.
موعد تقديم الضمان الابتدائي (١٥٪) : الإثنين ١٤٤٢/٧/٣هـ، الموافق ٢٠٢١/٢/١٥م من الساعة (٨,٣٠) صباحا إلى الساعة (٩,٣٠) صباحاً (حسب تقويم أم القرى).
موعد فتح المظاريف: الإثنين ١٤٤٢/٧/٣هـ، الموافق ٢٠٢١/٢/١٥م الساعة (٩,٣٠) صباحاً (حسب تقويم أم القرى).
إرفاق صور من المستندات النظامية التالية (سارية المفعول) من الشركات والمؤسسات:
- شهادة تسديد الزكاة والدخل.
- السجل التجاري (يتضمن نشاط الغرض من تأجير الموقع).
- الاشتراك بالغرفة التجارية.
- شهادة صادرة عن المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.
- شهادة تحقيق النسبة النظامية لتوطين الوظائف الصادرة من وزارة العمل.
- تفويض موثق من الغرفة التجارية الصناعية لحضور جلسة فتح المظاريف.
- تقديم ضمان بنكي بنسبة (١٥٪) من قيمة عطاء المزايدة (ساري المفعول لمدة ٩٠ يوما من فتح المظاريف)٠

تعلن جامعة الملك عبدالعزيز عن طرح المزايدة التالية:
رقم المزايدة: (٣٥٨٠٥/د).
اسم المزايدة: تأجير الموقع رقم (٤) بالميدان الأكاديمي بجوار عمادة خدمة المجتمع سابقًا بقسم الطلاب (كافيه) إعادة طرح.
اسم الجهة: جامعة الملك عبدالعزيز.
مكان استلام وثائق المزايدة: عن طريق إدارة العقود والمشتريات بالإدارة العامة من الساعة (٩ ص ـ ١٢ ظهراً).
قيمة وثائق المزايدة: (١٠٠٠) ريال.
موعد تقديم الضمان الابتدائي١٥٪ : الثلاثاء ١٤٤٢/٧/٤هـ الموافق ٢٠٢١/٢/١٦م من الساعة (٨,٣٠) صباحاً إلى الساعة (٩,٣٠) صباحاً (حسب تقويم أم القرى).
موعد فتح المظاريف: الثلاثاء ١٤٤٢/٧/٤هـ الموافق ٢٠٢١/٢/١٦م الساعة (٩,٣٠) صباحاً (حسب تقويم أم القرى).
- إرفاق صور من المستندات النظامية التالية (سارية المفعول) من الشركات والمؤسسات:
- شهادة تسديد الزكاة والدخل.
- السجل التجاري (يتضمن نشاط الغرض من تأجير الموقع).
- الاشتراك بالغرفة التجارية.
- شهادة صادرة عن المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.
- شهادة تحقيق النسبة النظامية لتوطين الوظائف الصادرة من وزارة العمل.
- تفويض موثق من الغرفة التجارية الصناعية لحضور جلسة فتح المظاريف.
- تقديم ضمان بنكي بنسبة (١٥٪) من قيمة عطاء المزايدة (ساري المفعول لمدة ٩٠ يوما من فتح المظاريف).

تعلن جامعة الملك عبدالعزيز عن طرح المزايدة التالية:
رقم المزايدة: (٥٩٣٥٦/د).
اسم المزايدة: تأجير الموقع رقم ١ ببهو مباني السنة التحضيرية بشطر الطالبات (قرطاسية).
اسم الجهة: جامعة الملك عبدالعزيز.
مكان استلام وثائق المزايدة: عن طريق إدارة العقود والمشتريات بالإدارة العامة من الساعة (٩ ص ـ ١٢ ظهراً).
قيمة وثائق المزايدة: (١٠٠٠) ريال.
موعد تقديم الضمان الابتدائي (١٥٪): الأربعاء ١٤٤٢/٧/٥هـ الموافق ٢٠٢١/٢/١٧م من الساعة (٨,٣٠) صباحاً إلى الساعة (٩,٣٠) صباحاً (حسب تقويم أم القرى).
موعد فتح المظاريف: الأربعاء ١٤٤٢/٧/٥هـ، الموافق ٢٠٢١/٢/١٧م الساعة (٩,٣٠) صباحا (حسب تقويم أم القرى).
- إرفاق صور من المستندات النظامية التالية (سارية المفعول) من الشركات والمؤسسات:
- شهادة تسديد الزكاة والدخل.
- السجل التجاري (يتضمن نشاط الغرض من تأجير الموقع).
- الاشتراك بالغرفة التجارية.
- شهادة صادرة عن المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.
- شهادة تحقيق النسبة النظامية لتوطين الوظائف الصادرة من وزارة العمل.
- تفويض موثق من الغرفة التجارية الصناعية لحضور جلسة فتح المظاريف.
- تقديم ضمان بنكي بنسبة (١٥٪) من قيمة عطاء المزايدة (ساري المفعول لمدة ٩٠ يوماً من فتح المظاريف).

تعلن جامعة الملك عبدالعزيز عن طرح المزايدة التالية:
رقم المزايدة: (٥٩٣٦٧/د).
اسم المزايدة: تأجير الموقع رقم (١) بالمبنى الثامن بشطر الطالبات (كافتيريا).
اسم الجهة: جامعة الملك عبدالعزيز.
مكان استلام وثائق المزايدة: عن طريق إدارة العقود والمشتريات بالإدارة العامة من الساعة (٩ ص ـ ١٢ ظهرًا).
قيمة وثائق المزايدة: (١٠٠٠) ريال.
موعد تقديم الضمان الابتدائي (١٥٪): الأحد ١٤٤٢/٧/٩هـ، الموافق ٢٠٢١/٢/٢١م من الساعة (٨,٣٠) صباحاً إلى الساعة (٩,٣٠) صباحاً (حسب تقويم أم القرى).
موعد فتح المظاريف: الأحد ١٤٤٢/٧/٩هـ الموافق ٢٠٢١/٢/٢١م الساعة (٩,٣٠) صباحا (حسب تقويم أم القرى).
- إرفاق صور من المستندات النظامية التالية (سارية المفعول) من الشركات والمؤسسات:
- شهادة تسديد الزكاة والدخل.
- السجل التجاري (يتضمن نشاط الغرض من تأجير الموقع).
- الاشتراك بالغرفة التجارية.
- شهادة صادرة عن المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.
- شهادة تحقيق النسبة النظامية لتوطين الوظائف الصادرة من وزارة العمل.
- تفويض موثق من الغرفة التجارية الصناعية لحضور جلسة فتح المظاريف.
- تقديم ضمان بنكي بنسبة (١٥٪) من قيمة عطاء المزايدة (ساري المفعول لمدة ٩٠ يوما من فتح المظاريف).

تعلن المؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة عن تمديد طرح مشروع إدارة وتشغيل وتسويق مركز تدريب الأمن والسلامة والإطفاء بالجبيل.
موعد تقديم العروض: يوم الأحد – الساعة العاشرة صباحاً
٠٩ رجب ١٤٤٢هـ الموافق ٢١ فبراير ٢٠٢١م.
موعد فتح المظاريف:
يوم الأحد – الساعة الحادية عشرة صباحاً
٠٩ رجب ١٤٤٢هـ الموافق ٢١ فبراير ٢٠٢١م.
موقع تقديم العروض :
المؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة –الرياض–طريق الأمير محمد بن عبدالعزيز –المركز الرئيسي –ادارة المشتريات
للإستفسارات والتواصل وإستلام الكراسات:
الإدارة العامة للإمداد :
(Proc@swcc.gov.sa) (PurchasingDpt@swcc.gov.sa)

استثمار مواقع

تعلن امانة منطقة القصيم _ استثمارات مدينة بريدة – عن طرح المزايدات التالية:

م	المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
	الدعاية والإعلان			
١	تأجير عدد (٢٠٠) موقع لوحات إعلانية لام بوست على طريق أمير المؤمنين عمر بن الخطاب وطريق عمر بن عبدالعزيز وطريق الملك عبدالعزيز في مدينة بريدة	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٧/٢٤هـ ٢٠٢١/٣/٨م	١٤٤٢/٧/٢٥هـ ٢٠٢١/٣/٩م
٢	تأجير عدد (١٠٠) موقع لوحات إعلانية لام بوست على طريق علي بن أبي طالب وطريق الملك خالد في مدينة بريدة	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٧/٢٤هـ	١٤٤٢/٧/٢٥هـ
	الصرافات الآلية			
٣	تأجير موقع صراف آلي سيار على طريق الملك عبدالله جنوب مكتب وحدة البريد السعودي في مدينة بريدة	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٧/٢٤هـ	١٤٤٢/٧/٢٥هـ
	مواقف سيارات وخدمات			
٤	تأجير موقف سيارات وخدمات قائمة في مخطط حي الصفراء رقم (٢٤٣) على طريق الملك عبدالله في مدينة بريدة	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٧/٢٤هـ	١٤٤٢/٧/٢٥هـ
	محلات تجارية – مقاصف – أكشاك – ألعاب			
٥	تأجير المحل التجاري رقم (١٧) في أسواق الأمانة في السوق المركزي في مدينة بريدة	٣٠٠ ريال	١٤٤٢/٧/٢٤هـ	١٤٤٢/٧/٢٥هـ
٦	تأجير محل تجاري قائم على طريق عثمان بن عفان شمال مضمار حديقة الإسكان في مدينة بريدة	٢٠٠ ريال	١٤٤٢/٧/٢٤هـ	١٤٤٢/٧/٢٥هـ
	الأراضي			
٧	تأجير أرض فضاء لإقامة مشروع الأسواق الموسمية للخضار والفاكهة على شارع الصباخ جنوب سوق الخضار والفاكهة الجنوبي الجديد في مدينة بريدة	١٠٠٠ ريال	١٤٤٢/٨/٢هـ ٢٠٢١/٣/١٥م	١٤٤٢/٨/٣هـ ٢٠٢١/٣/١٦م
٨	تأجير أرض فضاء لإقامة مشروع مدينة ألعاب ترفيهية داخل منتزه الملك عبدالله على طريق الملك فهد في مدينة بريدة	١٠٠٠ ريال	١٤٤٢/٨/٢هـ	١٤٤٢/٨/٣هـ
٩	تأجير أرض فضاء لإقامة فندق مدينة التمور على طريق الملك عبدالعزيز في مدينة بريدة	١٠٠٠ ريال	١٤٤٢/٨/٢هـ	١٤٤٢/٨/٣هـ
١٠	تأجير أرض فضاء لإقامة مجمع سكني مغلق (كمباوند) على الطريق الدائري الشرقي في مدينة بريدة	١٠٠٠ ريال	١٤٤٢/٨/٢هـ	١٤٤٢/٨/٣هـ
١١	تأجير أرض فضاء لإقامة مقتنيات أثرية على طريق الملك فهد مقابل منتزه الملك عبدالله في مدينة بريدة	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٨/٢هـ	١٤٤٢/٨/٣هـ
١٢	تأجير أرض فضاء لإقامة محلات تجارية داخل مدينة الأنعام في مدينة بريدة	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٨/٢هـ	١٤٤٢/٨/٣هـ
١٣	تأجير أرض فضاء لإقامة مجمع تجاري سكني على تقاطع طريق الملك عبدالعزيز طريق الإمام محمد بن سعود في مدينة بريدة	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٨/٢هـ	١٤٤٢/٨/٣هـ

فعلى الراغبين الاطلاع على تفاصيل الفرص الاستثمارية وشراء كراسات الشروط والمواصفات تحميل تطبيق (فرص) على الأجهزة الذكية أو الدخول على الموقع الإلكتروني (WWW.balady.gov.sa) وللاستفسارات الاتصال على (٠١٦٣٢٦٥٠٠٠/ ٢٧٧٥– ٢٧٧٣).

استئجار مبانٍ

يعلن فرع وزارة البيئة والمياه والزراعة بمنطقة جازان عن حاجته إلى استئجار مبنى بمحافظة صبيا ليكون مقراً لمكتب وزارة البيئة والمياه والزراعة على أن يتوفر بالمبنى الشروط التالية:

١– أن يكون المبنى من الطراز الحديث من الأسمنت المسلح ولا يقع بمجرى سيول ويتوفر به الكهرباء وهاتف به خدمات (إنترنت) وخزانات مياه أرضية وعلوية، ولا يقل عدد الغرف عن خمس وعشرين غرفة لاتقل مساحة الغرفة عن (٤×٥) ودورات مياه مع منافعها وتكون كافية.

٢– أن يقع المبنى على شارع رئيسي يتوفر حوله أماكن للوقوف.

٣– أن يتوفر بالمبنى ملاحق منفصلة عنه لا تقل عن أربع غرف لاستخدامها لأغراض تخزين بعض المواد والمعدات الخاصة بأعمال الفرع وغرفة بمنافعها للحراسات الأمنية.

٤– أن يتوفر بالمبنى فناء واسع لا تقل مساحته عن (٦٠٠)م٢ تنشأ به ما لا يقل عن أربع مظلات للسيارات وسور بإرتفاع مناسب مع توفر حفرتين لصيانة السيارات بالموقع.

٥– أن يكون المبنى مملوكاً بموجب صك ترفق صورة منه مع عرض الأجرة بكامل مساحة الأرض بجميع محتويات الصك من مباني وملاحق مرفقة به مع رخصة البناء لمن يتقدم.

٦– أن يلتزم صاحب الدار الذي يقع عليه الاختيار بتنفيذ أي إضافات أو منشآت أو تعديلات مع إحضار خطاب من البلدية يفيد بعدم تعرض المبنى الذي وقع عليه الاختيار لمشروع من مشاريعها وإفادة بعدم تضرر المجاورين للمبنى من تواجد الجهاز الإداري مع إرفاق موافقتهم على سكنى الفرع بجانبهم.

٧– تخضع الدور المقدمة للتأجير لأعمال المقارنة الحكومية بنقاط المفاضلة لاختيار الأنسب.

٨– مدة العقد ثلاث سنوات.

٩– على الراغبين في التأجير الذين تتوفر بدورهم الشروط الموضحة التقدم بعروضهم باسم مدير عام فرع وزارة البيئة والمياه والزراعة بمنطقة جازان خلال شهر من تاريخ ١٤٤٢/٥/٢٩هـ.

بيع رجيع

تعلن وزارة الرياضة بالرياض – إدارة الخدمات العامة – عن بيع عدد من السيارات المختلفة بالمزاد العلني.

وذلك يوم الخميس ١٤٤٢/٦/٨هـ، الموافق ٢٠٢١/١/٢١م، في تمام الساعة (٧:٤٠) صباحاً بورشة الوزارة الواقعة شرق وزارة المالية جنوب كراج وزارة الزراعة.

علماً بأن المشتري يتحمل نقل الملكية وجميع ما يترتب عليها من إجراءات وكذلك السعي(٢,٥٪) وسوف يكون الدفع نقداً وفي نفس الوقت.

كما إن السيارة المباعة لن تسلم لصاحبها إلا بعد نقل الملكية في مدة أقصاها (١٥) يوماً.

ملاحظة: تطبيق الإجراءات الاحترازية من لبس الكمامة والتباعد.

للاستفسار والتواصل: (٠١١٤٠١٨٨٨٨– ١٤٢٦)(٠٥٦٥١٣٧٨٦٠).

يعلن مستشفى الملك خالد التخصصي للعيون عن تأجيل بيع الأثاث المستخدم والأجهزة الطبية وقطع غيار الرجيع المستخدمة بالمستشفى حتى إشعار آخر.

تعلن إمارة منطقة مكة المكرمة عن طرح بيع سيارات رجيع.

قيمة الكراسة: (٢٠٠٠) ريال.

مكان بيع الوثائق وتقديم العروض: إدارة المشتريات بديوان الإمارة بمكة المكرمة.

آخر موعد لتقديم العروض: الساعة (٩:٠٠) التاسعة صباحاً من يوم الاثنين ١٤٤٢/٧/١٠هـ الموافق ٢٠٢١/٢/٢٢م.

موعد فتح المظاريف: الساعة (١٠:٠٠) العاشرة صباحاً من يوم الإثنين ١٤٤٢/٧/١٠هـ الموافق ٢٠٢١/٢/٢٢م.

في حال وجود أي استفسارات لمن يرغب الاشتراك في المنافسة ، يمكن التواصل مع إدارة المشتريات بالإمارة :

البريد الإلكتروني: ASLhyani @makkah.gov.sa الهاتف: (٠١٢/٥٧٢٢٧٢٧ تحويلات ٤٠٥٨/٤٠٥١/٤٠٥٢/٤٨٠١)

وزارة الصناعة والثروة المعدنية - وكالة الوزارة للثروة المعدنية

تعلن وكالة الوزارة للثروة المعدنية بجدة أنه صدر القرار الوزاري رقم (٣٤١٣/١) وتاريخ ١٤٤١/١٢/١١هـ، القاضي بالموافقة على منح شركة معادن للذهب ومعادن الأساس للكشف عن خام الذهب والمعادن المصاحبة له من موقع (الشختلية – ٢٣) التابع لإمارة منطقة مكة المكرمة، لمدة خمسة أعوام اعتباراً من تاريخ ١٤٤١/١٢/١١هـ.

موقع منطقة الرخصة وفق الإحداثيات التالية:

الأركان	خطوط الطول (شرقاً)			دوائر العرض (شمالاً)		
	ثانية	دقيقة	درجة	ثانية	دقيقة	درجة
١	١٢,٦٩٤	٢٤	٤٢	٧,٣٣٤	٤٩	٢٢
٢	١٢,٦٩٤	٢٤	٤٢	٤٩,٧٨٦	٤٣	٢٢
٣	٣٥,٤٢٢	١٩	٤٢	٤٩,٧٨٦	٤٣	٢٢
٤	٣٥,٤٢٢	١٩	٤٢	٠,٤٦	٤٧	٢٢
المساحة الإجمالية: (٦١،٨٩٣) كم٢						

وللعموم جرى نشره.

تعلن وكالة الوزارة للثروة المعدنية بجدة أنه صدر القرار الوزاري رقم (٣٤١٢/١) وتاريخ ١٤٤١/١٢/١١هـ، القاضي بالموافقة على منح شركة معادن للذهب ومعادن الأساس للكشف عن خام الذهب والمعادن المصاحبة له من موقع (الشختلية – ٢٤) التابع لإمارة منطقة مكة المكرمة، لمدة خمسة أعوام اعتباراً من تاريخ ١٤٤١/١٢/١١هـ.

موقع منطقة الرخصة وفق الإحداثيات التالية:

الأركان	خطوط الطول (شرقاً)			دوائر العرض (شمالاً)		
	ثانية	دقيقة	درجة	ثانية	دقيقة	درجة
١	١٩,٠٣١	٣١	٤٢	١٢,٩٥	٤٩	٢٢
٢	١٩,٠٣١	٣١	٤٢	٤٩,٧٩	٤٣	٢٢
٣	٤٦,٨٢٨	٢٦	٤٢	٤٩,٧٩	٤٣	٢٢
٤	٤٦,٨٢٨	٢٦	٤٢	١٢,٩٥	٤٩	٢٢
المساحة الإجمالية: (٧٧,٢٥٣) كم٢						

وللعموم جرى نشره.

وزارة الصناعة والثروة المعدنية - وكالة الوزارة للثروة المعدنية

تعلن وكالة الوزارة للثروة المعدنية بجدة أنه صدر القرار الوزاري رقم (١/٣٣٩٢) وتاريخ ١٤٤١/١٢/١١هـ، القاضي بالموافقة على منح شركة معادن للذهب ومعادن الأساس للكشف عن خام الذهب والمعادن المصاحبة له من موقع (الشختلية – ٢٥) التابع لإمارة منطقة مكة المكرمة، لمدة خمسة أعوام اعتباراً من تاريخ ١٤٤١/١٢/١١هـ.

موقع منطقة الرخصة وفق الإحداثيات التالية:

الأركان	خطوط الطول (شرقاً)			دوائر العرض (شمالاً)		
	ثانية	دقيقة	درجة	ثانية	دقيقة	درجة
١	٥١,٩٧٩	٣٥	٤٢	١٢,٩٥	٤٩	٢٢
٢	٥١,٩٧٩	٣٥	٤٢	٤٩,٧٨٦	٤٣	٢٢
٣	١٩,٠٣١	٣١	٤٢	٤٩,٧٨٦	٤٣	٢٢
٤	١٩,٠٣١	٣١	٤٢	١٢,٩٥	٤٩	٢٢
المساحة الإجمالية: (٧٧,٤٥٧) كم٢						

وللعموم جرى نشره.

تعلن وكالة الوزارة للثروة المعدنية بجدة أنه صدر القرار الوزاري رقم (١/٣٤٢٤) وتاريخ ١٤٤١/١٢/١١هـ، القاضي بالموافقة على منح شركة معادن للذهب ومعادن الأساس للكشف عن خام الذهب والمعادن المصاحبة له من موقع (الشختلية – ٢٦) التابع لإمارة منطقة مكة المكرمة، لمدة خمسة أعوام اعتباراً من تاريخ ١٤٤١/١٢/١١هـ.

موقع منطقة الرخصة وفق الإحداثيات التالية:

الأركان	خطوط الطول (شرقاً)			دوائر العرض (شمالاً)		
	ثانية	دقيقة	درجة	ثانية	دقيقة	درجة
١	٢,٦٤٤	٤٣	٤٢	١٢,٩٦٥	٤٩	٢٢
٢	٢,٦٤٤	٤٣	٤٢	٤٩,٧٨٦	٤٣	٢٢
٣	٢٨,٥١٤	٣٨	٤٢	٤٩,٧٨٦	٤٣	٢٢
٤	٢٨,٥١٤	٣٨	٤٢	١٢,٩٦٥	٤٩	٢٢
المساحة الإجمالية: (٧٧،٧٨٥) كم٢						

وللعموم جرى نشره.

وزارة الصناعة والثروة المعدنية - وكالة الوزارة للثروة المعدنية

تعلن وكالة الوزارة للثروة المعدنية بجدة أنه صدر القرار الوزاري رقم (١/٣٤٢٦) وتاريخ ١٤٤١/١٢/١١هـ، القاضي بالموافقة على منح شركة معادن للذهب ومعادن الأساس للكشف عن خام الذهب والمعادن المصاحبة له من موقع (الشختلية – ٢٧) التابع لإمارة منطقة مكة المكرمة، لمدة خمسة أعوام اعتباراً من تاريخ ١٤٤١/١٢/١١هـ.

موقع منطقة الرخصة وفق الإحداثيات التالية:

الأركان	خطوط الطول (شرقاً)			دوائر العرض (شمالاً)		
	ثانية	دقيقة	درجة	ثانية	دقيقة	درجة
١	٤١,١٩	٤٧	٤٢	١٢,٩٥	٤٩	٢٢
٢	٤١,١٩	٤٧	٤٢	٤٩,٧٨٦	٤٣	٢٢
٣	٣٨,٧٣٥	٤٤	٤٢	٤٩,٧٨٦	٤٣	٢٢
٤	٣٨,٢٠٦	٤٤	٤٢	٥٢,٩٣٩	٤٣	٢٢
٥	١٦,٣٨٢	٤٤	٤٢	٤٩,٧٨٦	٤٣	٢٢
٦	٢,٦٤٤	٤٣	٤٢	٤٩,٧٨٦	٤٣	٢٢
٧	٢,٦٤	٤٣	٤٢	١٢,٩٥	٤٩	٢٢
المساحة الإجمالية: (٧٨،٩٩٩) كم^2						

وللعموم جرى نشره.

تعلن وكالة الوزارة للثروة المعدنية بجدة أنه صدر القرار الوزاري رقم (١/٣٤٤٤) وتاريخ ١٤٤١/١٢/١١هـ، القاضي بالموافقة على منح شركة معادن للذهب ومعادن الأساس للكشف عن خام الذهب والمعادن المصاحبة له من موقع (الشختلية – ٣٠) التابع لإمارتي منطقة مكة المكرمة ومنطقة الرياض، لمدة خمسة أعوام اعتباراً من تاريخ ١٤٤١/١٢/١١هـ.

موقع منطقة الرخصة وفق الإحداثيات التالية:

الأركان	خطوط الطول (شرقاً)			دوائر العرض (شمالاً)		
	ثانية	دقيقة	درجة	ثانية	دقيقة	درجة
١	٤٤,٠٩٤	٥٨	٤٢	٤٩,٧٨٦	٤٣	٢٢
٢	٤٤,٠٩٤	٥٨	٤٢	٢٦,٨٤٨	٣٨	٢٢
٣	٤٦,٢٥٦	٥٤	٤٢	٢٦,٨٤٨	٣٨	٢٢
٤	٤٦,٢٥٦	٥٤	٤٢	٤٩,٧٨٦	٤٣	٢٢
المساحة الإجمالية: (٦٧،٤٥٩) كم^2						

وللعموم جرى نشره.

استثمار مواقع

تعلن بلدية الحليفة السفلى عن طرح المزايدات التالية:

١-٦

م	المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	إنشاء وتشغيل وإدارة قصر أفراح بمدينة الحليفة السفلى	بدون	١٠٠٠ ريال	١٤٤٢/٧/٤هـ	١٤٤٢/٧/٥هـ
٢	إنشاء وتشغيل وإدارة بنك بمدينة الحليفة السفلى	بدون	١٠٠٠ ريال	١٤٤٢/٧/٤هـ	١٤٤٢/٧/٥هـ
٣	إنشاء وتشغيل وإدارة سكن عمال بمدينة الحليفة السفلى	بدون	١٠٠٠ ريال	١٤٤٢/٧/٤هـ	١٤٤٢/٧/٥هـ
٤	إنشاء وتشغيل صراف آلي	بدون	١٠٠٠ ريال	١٤٤٢/٧/٤هـ	١٤٤٢/٧/٥هـ
٥	إنشاء وتشغيل صراف آلي	بدون	١٠٠٠ ريال	١٤٤٢/٧/٤هـ	١٤٤٢/٧/٥هـ
٦	إنشاء وتشغيل مجمع تجاري بقرية الخفيج	بدون	١٠٠٠ ريال	١٤٤٢/٧/٤هـ	١٤٤٢/٧/٥هـ
٧	إنشاء وتشغيل مجمع تجاري بقرية صفيط	بدون	١٠٠٠ ريال	١٤٤٢/٧/٤هـ	١٤٤٢/٧/٥هـ
٨	إنشاء وتشغيل مجمع تجاري بقرية المغار	بدون	١٠٠٠ ريال	١٤٤٢/٧/٤هـ	١٤٤٢/٧/٥هـ
٩	إنشاء وتشغيل مجمع تجاري بقرية فيضة المسعار	بدون	١٠٠٠ ريال	١٤٤٢/٧/٤هـ	١٤٤٢/٧/٥هـ
١٠	إنشاء وتشغيل مجمع تجاري بقرية الرقب	بدون	١٠٠٠ ريال	١٤٤٢/٧/٤هـ	١٤٤٢/٧/٥هـ
١١	إنشاء وتشغيل مجمع تجاري بقرية الدابية	بدون	١٠٠٠ ريال	١٤٤٢/٧/٤هـ	١٤٤٢/٧/٥هـ
١٢	إنشاء وتشغيل مجمع تجاري بقرية المعرش	بدون	١٠٠٠ ريال	١٤٤٢/٧/٤هـ	١٤٤٢/٧/٥هـ
١٣	إنشاء وتشغيل إدارة قصر أفراح بصفيط	بدون	١٠٠٠ ريال	١٤٤٢/٧/٤هـ	١٤٤٢/٧/٥هـ
١٤	إنشاء وتشغيل مصنع خرسانة (١)	بدون	١٠٠٠ ريال	١٤٤٢/٧/٤هـ	١٤٤٢/٧/٥هـ
١٥	إنشاء وتشغيل مصنع خرسانة (٢)	بدون	١٠٠٠ ريال	١٤٤٢/٧/٤هـ	١٤٤٢/٧/٥هـ
١٦	إنشاء وتشغيل مصنع خرسانة (٣)	بدون	١٠٠٠ ريال	١٤٤٢/٧/٤هـ	١٤٤٢/٧/٥هـ
١٧	إدارة وتشغيل مجمع تجاري بالحليفة السفلى	بدون	١٠٠٠ ريال	١٤٤٢/٧/٤هـ	١٤٤٢/٧/٥هـ
١٨	إنشاء وتشغيل ورشة حدادة ونجارة (١)	بدون	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٧/٤هـ	١٤٤٢/٧/٥هـ

استثمار مواقع

تعلن بلدية الحليفة السفلى عن طرح المزايدات التالية: ٢-٦

م	المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١٩	إنشاء وتشغيل ورشة حدادة ونجارة (٢)	بدون	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٧/٤هـ	١٤٤٢/٧/٥هـ
٢٠	إنشاء وتشغيل ورشة حدادة ونجارة (٣)	بدون	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٧/٤هـ	١٤٤٢/٧/٥هـ
٢١	إنشاء وتشغيل ورشة حدادة ونجارة (٤)	بدون	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٧/٤هـ	١٤٤٢/٧/٥هـ
٢٢	إنشاء وتشغيل ورشة حدادة ونجارة (٦)	بدون	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٧/٤هـ	١٤٤٢/٧/٥هـ
٢٣	إنشاء وتشغيل ورشة حدادة ونجارة (٧)	بدون	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٧/٤هـ	١٤٤٢/٧/٥هـ
٢٤	إنشاء وتشغيل ورشة حدادة ونجارة (٨)	بدون	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٧/٤هـ	١٤٤٢/٧/٥هـ
٢٥	إنشاء وتشغيل ورشة حدادة ونجارة (٩)	بدون	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٧/٤هـ	١٤٤٢/٧/٥هـ
٢٦	إنشاء وتشغيل ورشة حدادة ونجارة (١١)	بدون	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٧/٤هـ	١٤٤٢/٧/٥هـ
٢٧	إنشاء وتشغيل ورشة حدادة ونجارة (١٢)	بدون	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٧/٤هـ	١٤٤٢/٧/٥هـ
٢٨	إنشاء وتشغيل ورشة حدادة ونجارة (١٣)	بدون	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٧/٤هـ	١٤٤٢/٧/٥هـ
٢٩	إنشاء وتشغيل ورشة حدادة ونجارة (١٤)	بدون	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٧/٤هـ	١٤٤٢/٧/٥هـ
٣٠	إنشاء وتشغيل ورشة حدادة ونجارة (١٥)	بدون	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٧/٤هـ	١٤٤٢/٧/٥هـ
٣١	إنشاء وتشغيل ورشة حدادة ونجارة (١٧)	بدون	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٧/٤هـ	١٤٤٢/٧/٥هـ
٣٢	إنشاء وتشغيل ورشة حدادة ونجارة (١٨)	بدون	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٧/٤هـ	١٤٤٢/٧/٥هـ
٣٣	إنشاء وتشغيل ورشة حدادة ونجارة (١٩)	بدون	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٧/٤هـ	١٤٤٢/٧/٥هـ
٣٤	إنشاء وتشغيل ورشة حدادة ونجارة (٤٣)	بدون	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٧/٤هـ	١٤٤٢/٧/٥هـ
٣٥	إنشاء وتشغيل ورشة حدادة ونجارة (٤٥)	بدون	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٧/٤هـ	١٤٤٢/٧/٥هـ
٣٦	إنشاء وتشغيل ورشة حدادة ونجارة (٤٧)	بدون	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٧/٤هـ	١٤٤٢/٧/٥هـ

استثمار مواقع

تعلن بلدية الحليفة السفلى عن طرح المزايدات التالية: ٣-٦

م	المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
٣٧	إنشاء وتشغيل ورشة حدادة ونجارة (٤٩)	بدون	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٧/٤هـ	١٤٤٢/٧/٥هـ
٣٨	إنشاء وتشغيل ورشة حدادة ونجارة (٥١)	بدون	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٧/٤هـ	١٤٤٢/٧/٥هـ
٣٩	إنشاء وتشغيل ورشة حدادة ونجارة (٥٢)	بدون	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٧/٤هـ	١٤٤٢/٧/٥هـ
٤٠	إنشاء وتشغيل ورشة حدادة ونجارة (٥٣)	بدون	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٧/٤هـ	١٤٤٢/٧/٥هـ
٤١	إنشاء وتشغيل ورشة حدادة ونجارة (٥٥)	بدون	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٧/٤هـ	١٤٤٢/٧/٥هـ
٤٢	إنشاء وتشغيل ورشة حدادة ونجارة (٥٦)	بدون	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٧/٤هـ	١٤٤٢/٧/٥هـ
٤٣	إنشاء وتشغيل ورشة حدادة ونجارة (٥٧)	بدون	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٧/٤هـ	١٤٤٢/٧/٥هـ
٤٤	إنشاء وتشغيل ورشة حدادة ونجارة (٥٨)	بدون	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٧/٤هـ	١٤٤٢/٧/٥هـ
٤٥	إنشاء وتشغيل ورشة سيارات (٢١)	بدون	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٧/٤هـ	١٤٤٢/٧/٥هـ
٤٦	إنشاء وتشغيل ورشة سيارات (٢٢)	بدون	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٧/٤هـ	١٤٤٢/٧/٥هـ
٤٧	إنشاء وتشغيل ورشة سيارات (٢٣)	بدون	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٧/٤هـ	١٤٤٢/٧/٥هـ
٤٨	إنشاء وتشغيل ورشة سيارات (٢٤)	بدون	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٧/٤هـ	١٤٤٢/٧/٥هـ
٤٩	إنشاء وتشغيل ورشة سيارات (٢٥)	بدون	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٧/٤هـ	١٤٤٢/٧/٥هـ
٥٠	إنشاء وتشغيل ورشة سيارات (٢٦)	بدون	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٧/٤هـ	١٤٤٢/٧/٥هـ
٥١	إنشاء وتشغيل ورشة سيارات (٢٧)	بدون	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٧/٤هـ	١٤٤٢/٧/٥هـ
٥٢	إنشاء وتشغيل ورشة سيارات (٢٨)	بدون	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٧/٤هـ	١٤٤٢/٧/٥هـ
٥٣	إنشاء وتشغيل ورشة سيارات (٢٩)	بدون	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٧/٤هـ	١٤٤٢/٧/٥هـ
٥٤	إنشاء وتشغيل ورشة سيارات (٣٢)	بدون	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٧/٤هـ	١٤٤٢/٧/٥هـ

استثمار مواقع

تعلن بلدية الحليفة السفلى عن طرح المزايدات التالية: ٤-٦

م	المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
٥٥	إنشاء وتشغيل ورشة سيارات (٣٣)	بدون	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٧/٤هـ	١٤٤٢/٧/٥هـ
٥٦	إنشاء وتشغيل ورشة سيارات (٣٤)	بدون	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٧/٤هـ	١٤٤٢/٧/٥هـ
٥٧	إنشاء وتشغيل ورشة سيارات (٣٦)	بدون	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٧/٤هـ	١٤٤٢/٧/٥هـ
٥٨	إنشاء وتشغيل ورشة سيارات (٣٧)	بدون	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٧/٤هـ	١٤٤٢/٧/٥هـ
٥٩	إنشاء وتشغيل ورشة سيارات (٣٨)	بدون	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٧/٤هـ	١٤٤٢/٧/٥هـ
٦٠	إنشاء وتشغيل ورشة سيارات (٣٩)	بدون	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٧/٤هـ	١٤٤٢/٧/٥هـ
٦١	إنشاء وتشغيل ورشة سيارات (٤٠)	بدون	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٧/٤هـ	١٤٤٢/٧/٥هـ
٦٢	إنشاء وتشغيل ورشة سيارات (٤١)	بدون	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٧/٤هـ	١٤٤٢/٧/٥هـ
٦٣	إنشاء وتشغيل ورشة سيارات (٦٠)	بدون	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٧/٤هـ	١٤٤٢/٧/٥هـ
٦٤	إنشاء وتشغيل ورشة سيارات (٦١)	بدون	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٧/٤هـ	١٤٤٢/٧/٥هـ
٦٥	إنشاء وتشغيل ورشة سيارات (٦٢)	بدون	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٧/٤هـ	١٤٤٢/٧/٥هـ
٦٦	إنشاء وتشغيل ورشة سيارات (٦٣)	بدون	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٧/٤هـ	١٤٤٢/٧/٥هـ
٦٧	إنشاء وتشغيل ورشة سيارات (٦٤)	بدون	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٧/٤هـ	١٤٤٢/٧/٥هـ
٦٨	إنشاء وتشغيل ورشة سيارات (٦٥)	بدون	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٧/٤هـ	١٤٤٢/٧/٥هـ
٦٩	إنشاء وتشغيل ورشة سيارات (٦٦)	بدون	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٧/٤هـ	١٤٤٢/٧/٥هـ
٧٠	إنشاء وتشغيل ورشة سيارات (٧١)	بدون	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٧/٤هـ	١٤٤٢/٧/٥هـ
٧١	إنشاء وتشغيل ورشة سيارات (٧٢)	بدون	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٧/٤هـ	١٤٤٢/٧/٥هـ
٧٢	إنشاء وتشغيل ورشة سيارات (٧٣)	بدون	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٧/٤هـ	١٤٤٢/٧/٥هـ

استثمار مواقع

تعلن بلدية الحليفة السفلى عن طرح المزايدات التالية: ٥-٦

م	المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
٧٣	إنشاء وتشغيل ورشة سيارات (٧٤)	بدون	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٧/٤هـ	١٤٤٢/٧/٥هـ
٧٤	إنشاء وتشغيل ورشة سيارات (٧٥)	بدون	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٧/٤هـ	١٤٤٢/٧/٥هـ
٧٥	إنشاء وتشغيل ورشة سيارات (٧٦)	بدون	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٧/٤هـ	١٤٤٢/٧/٥هـ
٧٦	إنشاء وتشغيل ورشة سيارات (٧٧)	بدون	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٧/٤هـ	١٤٤٢/٧/٥هـ
٧٧	إنشاء وتشغيل ورشة سيارات (٧٩)	بدون	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٧/٤هـ	١٤٤٢/٧/٥هـ
٧٨	إنشاء وتشغيل ورشة سيارات (٨١)	بدون	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٧/٤هـ	١٤٤٢/٧/٥هـ
٧٩	إنشاء وتشغيل ورشة سيارات (٨٢)	بدون	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٧/٤هـ	١٤٤٢/٧/٥هـ
٨٠	إنشاء وتشغيل ورشة سيارات (٨٤)	بدون	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٧/٤هـ	١٤٤٢/٧/٥هـ
٨١	إنشاء وتشغيل ورشة سيارات (٨٧)	بدون	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٧/٤هـ	١٤٤٢/٧/٥هـ
٨٢	إنشاء وتشغيل قطع غيار سيارات (٩٥)	بدون	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٧/٤هـ	١٤٤٢/٧/٥هـ
٨٣	إنشاء وتشغيل قطع غيار سيارات (٩٧)	بدون	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٧/٤هـ	١٤٤٢/٧/٥هـ
٨٤	إنشاء وتشغيل قطع غيار سيارات (٩٨)	بدون	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٧/٤هـ	١٤٤٢/٧/٥هـ
٨٥	إنشاء وتشغيل قطع غيار سيارات (٩٩)	بدون	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٧/٤هـ	١٤٤٢/٧/٥هـ
٨٦	إنشاء وتشغيل قطع غيار سيارات (١٠٠)	بدون	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٧/٤هـ	١٤٤٢/٧/٥هـ
٨٧	إنشاء وتشغيل قطع غيار سيارات (١٠٢)	بدون	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٧/٤هـ	١٤٤٢/٧/٥هـ
٨٨	إنشاء وتشغيل قطع غيار سيارات (١٠٤)	بدون	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٧/٤هـ	١٤٤٢/٧/٥هـ
٨٩	إنشاء وتشغيل قطع غيار سيارات (١٠٥)	بدون	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٧/٤هـ	١٤٤٢/٧/٥هـ
٩٠	إنشاء وتشغيل قطع غيار سيارات (١٠٦)	بدون	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٧/٤هـ	١٤٤٢/٧/٥هـ

استثمار مواقع

تعلن بلدية الحليفة السفلى عن طرح المزايدات التالية: ٦-٦

م	اسم المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
٩١	إنشاء وتشغيل قطع غيار سيارات (١٠٧)	بدون	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٧/٤هـ	١٤٤٢/٧/٥هـ
٩٢	إنشاء وتشغيل قطع غيار سيارات (١٠٨)	بدون	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٧/٤هـ	١٤٤٢/٧/٥هـ
٩٣	إنشاء وتشغيل قطع غيار سيارات (١٠٩)	بدون	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٧/٤هـ	١٤٤٢/٧/٥هـ
٩٤	إنشاء وتشغيل معرض سيارات (١١٢)	بدون	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٧/٤هـ	١٤٤٢/٧/٥هـ
٩٥	إنشاء وتشغيل معرض سيارات (١١٣)	بدون	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٧/٤هـ	١٤٤٢/٧/٥هـ
٩٦	إنشاء وتشغيل معرض سيارات (١١٤)	بدون	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٧/٤هـ	١٤٤٢/٧/٥هـ
٩٧	إنشاء وتشغيل معرض سيارات (١١٨)	بدون	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٧/٤هـ	١٤٤٢/٧/٥هـ
٩٨	إنشاء وتشغيل معرض سيارات (١١٩)	بدون	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٧/٤هـ	١٤٤٢/٧/٥هـ
٩٩	إنشاء وتشغيل معرض سيارات (١٢٠)	بدون	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٧/٤هـ	١٤٤٢/٧/٥هـ
١٠٠	إنشاء وتشغيل معرض سيارات (١٢١)	بدون	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٧/٤هـ	١٤٤٢/٧/٥هـ
١٠١	إنشاء وتشغيل مستودع (١٢٨)	بدون	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٧/٤هـ	١٤٤٢/٧/٥هـ
١٠٢	إنشاء وتشغيل مستودع (١٢٩)	بدون	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٧/٤هـ	١٤٤٢/٧/٥هـ
١٠٣	إنشاء وتشغيل مستودع (١٣٠)	بدون	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٧/٤هـ	١٤٤٢/٧/٥هـ
١٠٤	إنشاء وتشغيل مستودع (١٣١)	بدون	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٧/٤هـ	١٤٤٢/٧/٥هـ
١٠٥	إنشاء وتشغيل مستودع (١٣٢)	بدون	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٧/٤هـ	١٤٤٢/٧/٥هـ
١٠٦	إنشاء وتشغيل مستودع (١٣٣)	بدون	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/٧/٤هـ	١٤٤٢/٧/٥هـ

بإمكان الراغبين الاطلاع وشراء كراسات الشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني (بلدي) www.balady.gov.sa أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية (بلدي).

استثمار مواقع

تعلن أمانة محافظة حفر الباطن عن طرح المزايدات الاستثمارية التالية:

م	المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	تاريخ فتح المظاريف
١	إنشاء وتشغيل وصيانة مصنع خرسانة وبلك –القطعة رقم (١٣) بالمخطط (ش/ر/١٩٥/ح) – الأنشطة الصناعية – أنشطة وخدمات المعادن ومواد البناء – مصنع	20-12-011661	٣٠٠٠ ريال	١٤٤٢/٧/٣ هـ	١٤٤٢/٧/٤ هـ
٢	إنشاء وتشغيل وصيانة مصنع خرسانة وبلك القطعة رقم (٥-٣-١) الجزء (ب)– الأنشطة الصناعية – أنشطة وخدمات المعادن ومواد البناء – مصنع	20-12-011669	٣٠٠٠ ريال	١٤٤٢/٧/٣ هـ	١٤٤٢/٧/٤ هـ
٣	إنشاء وتشغيل وصيانة مصنع خرسانة وبلك –القطعة رقم (١٤) بالمخطط (ش/ر/١٩٥/ح) – الأنشطة الصناعية – أنشطة وخدمات المعادن ومواد البناء – مصنع	20-12-011666	٣٠٠٠ ريال	١٤٤٢/٧/٣ هـ	١٤٤٢/٧/٤ هـ
٤	إنشاء وتشغيل وصيانة مصنع خرسانة وبلك القطعة رقم (١١-٩-٧)– الجزء (ب) – الأنشطة الصناعية – أنشطة وخدمات المعادن ومواد البناء – مصنع	20-12-011675	٣٠٠٠ ريال	١٤٤٢/٧/٣ هـ	١٤٤٢/٧/٤ هـ
٥	إنشاء وتشغيل وصيانة مصنع خرسانة وبلك –القطعة رقم (١٢) بالمخطط (ش/ر/١٩٥/ح) – الأنشطة الصناعية – أنشطة وخدمات المعادن ومواد البناء – مصنع	20-12-011659	٣٠٠٠ ريال	١٤٤٢/٧/٣ هـ	١٤٤٢/٧/٤ هـ
٦	إنشاء وتشغيل وصيانة مصنع خرسانة وبلك –القطعة رقم (١١) بالمخطط (ش/ر/١٩٥/ح) – الأنشطة الصناعية – أنشطة وخدمات المعادن ومواد البناء – مصنع	20-12-011641	٣٠٠٠ ريال	١٤٤٢/٧/٣ هـ	١٤٤٢/٧/٤ هـ

بإمكان الراغبين الاطلاع على تفاصيل الفرص الاستثمارية وشراء كراسة الشروط والمواصفات من خلال تحميل تطبيق (فرص) على الأجهزة الذكية أو الدخول على الموقع الإلكتروني https://Furas.momra.gov.com.sa

تعلن رئاسة أمن الدولة / قوات الأمن الخاصة عن تمديد المنافسات التالية :

م	المنافسة	رقم المنافسة	موعد تقديم العروض	موعد فتح المظاريف	قيمة الكراسة
١	تأجير وتشغيل البوفية المجاورة للإسكان في مدينة الأمير نايف الأمنية بصلبوخ	٢٠٢٠/١٩م	الأحد ١٤٤٢/٦/١١هـ حسب تقويم أم القرى	الإثنين ١٤٤٢/٦/١٢هـ حسب تقويم أم القرى	٢٠٠ ريال إيداع نقدي باسم قوات الأمن الخاصة
٢	تأجير وتشغيل سوق إسكان قوات الأمن الخاصة – المرحلة الثالثة بمدينة الأمير نايف الأمنية بطريق صلبوخ	٢٠٢٠/٢٠م	الإثنين ١٤٤٢/٦/١٢هـ حسب تقويم أم القرى	الثلاثاء ١٤٤٢/٦/١٣هـ حسب تقويم أم القرى	٢٠٠ ريال إيداع نقدي باسم قوات الأمن الخاصة
٣	تأجير وتشغيل مغاسل إسكان قوات الأمن الخاصة – المرحلة الثالثة بمدينة الأمير نايف الأمنية بطريق صلبوخ	٢٠٢٠/٢١م	الثلاثاء ١٤٤٢/٦/١٣هـ حسب تقويم أم القرى	الأربعاء ١٤٤٢/٦/١٤هـ حسب تقويم أم القرى	٢٠٠ ريال إيداع نقدي باسم قوات الأمن الخاصة
٤	تأجير وتشغيل مغاسل إسكان قوات الأمن الخاصة بأم الحمام	٢٠٢٠/٢٢م	الأربعاء ١٤٤٢/٦/١٤هـ حسب تقويم أم القرى	الخميس ١٤٤٢/٦/١٥هـ حسب تقويم أم القرى	٢٠٠ ريال إيداع نقدي باسم قوات الأمن الخاصة

مكان بيع النسخ وتقديم العروض وفتح المظاريف: الرياض / أم الحمام / قوات الأمن الخاصة / إدارة المشتريات والعقود.

استثمار مواقع

تعلن بلدية محافظة سميراء عن طرح الفرص الاستثمارية التالية:

م	الفرصة	رقم الفرصة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف	قيمة كراسة الشروط
١	تشغيل وصيانة سوق تجاري بمحافظة سميراء	٢١-٠١-٠١٢٠٦٦	١٤٤٢/٦/٢٧هـ العاشرة صباحاً	١٤٤٢/٦/٢٨هـ الساعة العاشرة صباحاً	٣٠٠ ريال
٢	تشغيل وصيانة مسلخ بقرية عقلة بن داني	٢١-٠١-٠١٢٠٧٤	١٤٤٢/٦/٢٧هـ العاشرة صباحاً	١٤٤٢/٦/٢٨هـ الساعة العاشرة صباحاً	٣٠٠ ريال
٣	تشغيل وصيانة مسلخ بقرية العظيم	٢١-٠١-٠١٢٠٧١	١٤٤٢/٦/٢٧هـ العاشرة صباحاً	١٤٤٢/٦/٢٨هـ الساعة العاشرة صباحاً	٣٠٠ ريال
٤	تشغيل وصيانة مسلخ بقرية الجابرية	٢١-٠١-٠١٢٠٦٨	١٤٤٢/٦/٢٧هـ العاشرة صباحاً	١٤٤٢/٦/٢٨هـ الساعة العاشرة صباحاً	٣٠٠ ريال
٥	تشغيل وصيانة مسلخ بقرية غسل	٢١-٠١-٠١٢٠٧٧	١٤٤٢/٦/٢٧هـ العاشرة صباحاً	١٤٤٢/٦/٢٨هـ الساعة العاشرة صباحاً	٣٠٠ ريال
٦	تشغيل وصيانة لوحة دعائية بمحافظة سميراء	٢١-٠١-٠١٢٠٦٣	١٤٤٢/٦/٢٧هـ العاشرة صباحاً	١٤٤٢/٦/٢٨هـ الساعة العاشرة صباحاً	٣٠٠ ريال
٧	إنشاء وتشغيل وصيانة قصرأفراح بقرية المضيح	٢١-٠١-٠١٢٠٥٩	١٤٤٢/٧/٢٦هـ العاشرة صباحاً	١٤٤٢/٧/٢٧هـ الساعة العاشرة صباحاً	٣٠٠ ريال
٨	إنشاء وتشغيل وصيانة أسواق تجارية بقرية المضيح	٢١-٠١-٠١٢٠٥٦	١٤٤٢/٧/٢٦هـ العاشرة صباحاً	١٤٤٢/٧/٢٧هـ الساعة العاشرة صباحاً	٣٠٠ ريال
٩	إنشاء وتشغيل وصيانة أسواق تجارية بقرية الخنقة	٢١-٠١-٠١٢٠٥٤	١٤٤٢/٧/٢٦هـ العاشرة صباحاً	١٤٤٢/٧/٢٧هـ الساعة العاشرة صباحاً	٣٠٠ ريال
١٠	إنشاء وتشغيل وصيانة أسواق ماشية بقرية العظيم	٢١-٠١-٠١٢٠٥٤	١٤٤٢/٧/٢٦هـ العاشرة صباحاً	١٤٤٢/٧/٢٧هـ الساعة العاشرة صباحاً	٣٠٠ ريال

فعلى الشركات والمؤسسات والأفراد الراغبة الدخول في هذا التقديم على الموقع (بلدي) balady.gov.sa أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية (بلدي استثمار) للاستفسار هاتف (٠١٦٥٢١٠٠٧٦) تحويلة (١٥٩).

تعلن الهيئة السعودية للمقيمين المعتمدين عن طرح المنافسة التالية:

رقم المنافسة	نوع المنافسة	المنافسة	درجة التصنيف (المباني)	طريقة الحصول على كراسة الشروط والمواصفات	قيمة الكراسة
TC-21-01-042	عامة	مشروع بناء المقر الرئيسي للهيئة السعودية للمقيمين المعتمدين بالرياض	الدرجة (الأولى-الثانية- الثالثة)	عن طريق موقع الهيئة الإلكتروني، صفحة المنافسات www.taqeem.gov.sa/Competitions.php	٣٠٠٠ ريال سعودي

طريقة تقديم العروض: مظاريف مغلقة فني ومالي
تاريخ طرح المنافسة: ١٤٤٢/٥/٢٦هـ – ٢٠٢١/١/١٠م
آخر موعد لتلقي الاستفسارات: ١٤٤٢/٦/٨هـ – ٢٠٢١/١/٢١م
موعد إغلاق المنافسة وفتح العروض: ١٤٤٢/٧/٢هـ – ٢٠٢١/٢/١٤م – الساعة ١٠:٠٠ صباحاً
موعد ومكان فتح العروض: ١٤٤٢/٧/٢هـ – ٢٠٢١/٢/١٤م – الساعة ١٠:٠٠ صباحاً – مركز الأماني –الدور الثالث– طريق أنس بن مالك

استثمار مواقع

تعلن المديرية العامة للشؤون الصحية بمنطقة الباحة عن تمديد المنافسات التالية :

م	رقم المنافسة	المنافسة	قيمة الكراسة شاملة قيمة الضريبة المضافة (١٥٪)	آخر موعد لشراء الكراسة	موعد فتح المظاريف
١	٧٧٢٦٤٢٠١	طرح استئجار تقوية شبكات الاتصال (برج تقوية) مستشفى الأمير مشاري ببلجرشي	١١٥٠ ريال	١٤٤٢/٠٦/٢٤هـ	١٤٤٢/٠٦/٢٥هـ
٢	٧٧١٦٤٢٠٣	استئجار محل سوبر ماركت – مستشفى المخواة	٢٣٠٠ريال	١٤٤٢/٠٦/٢٤هـ	١٤٤٢/٠٦/٢٥هـ
٣	٧٧١٤٤٢٠٤	طرح استئجار محل زهور وهدايا – مستشفى المخواة	٢٣٠٠ ريال	١٤٤٢/٠٦/٢٤هـ	١٤٤٢/٠٦/٢٥هـ
٤	٧٧٠٧٤٢٠٥	طرح استئجار مركز حضانة أطفال داخل السكن بمستشفى الأمير مشاري	٢٣٠٠ ريال	١٤٤٢/٠٦/٢٤هـ	١٤٤٢/٠٦/٢٥هـ
٥	٧٧١٦٤٢٠٦	طرح استئجار سوبر ماركت داخل السكن – مستشفى الأمير مشاري	٢٣٠٠ ريال	١٤٤٢/٠٦/٢٤هـ	١٤٤٢/٠٦/٢٥هـ
٦	٧٧١٤٤٢٠٧	طرح استئجار محل زهور وهدايا – مستشفى الأمير مشاري	٢٣٠٠ ريال	١٤٤٢/٠٦/٢٤هـ	١٤٤٢/٠٦/٢٥هـ
٧	٧٧١٤٤٢٠٨	طرح استئجار محل ورد وهدايا – مستشفى الملك فهد بالباحة	٢٣٠٠ ريال	١٤٤٢/٠٦/٢٤هـ	١٤٤٢/٠٦/٢٥هـ
٨	٧٧٢٢٤٢٠٩	طرح استئجار كوفي شوب – مستشفى الأمير مشاري – داخل السكن	٢٣٠٠ ريال	١٤٤٢/٠٦/٢٤هـ	١٤٤٢/٠٦/٢٥هـ
٩	٧٧٢٤٤٢١٠	طرح استئجار مكائن بيع ذاتية – جميع مستشفيات المنطقة	١١٥٠ ريال	١٤٤٢/٠٦/٢٤هـ	١٤٤٢/٠٦/٢٥هـ
١٠	٧٧٢٣٤٢١١	طرح استئجار صراف آلي – جميع مستشفيات المنطقة	٢٣٠٠ ريال	١٤٤٢/٠٦/٢٤هـ	١٤٤٢/٠٦/٢٥هـ

سيتم بيع الكراسات بإدارة تنمية الايرادات بالمديرية العامة للشؤون الصحية بمنطقة الباحة ، البريد الإلكتروني للإدارة: (hecnmy-bahah@moh.gov.sa).

تعلن أمانة محافظة جدة عن تأجيل مشروع تطوير محور التحلية لعام ١٤٤٢هـ:

المزايدة	مدة العقد	قيمة الكراسة	تاريخ فتح المظاريف الفنية السابق	تاريخ فتح المظاريف الفنية الجديد	تاريخ فتح المظاريف المالية الجديد
تطوير محور الأمير محمد بن عبدالعزيز (شارع التحلية) من تقاطع طريق المدينة المنورة إلى تقاطع شارع الأمير سلطان (إنشاء وتشغيل وصيانة)	٢٥ سنة	١٠٠٠ ريال	الإثنين ١٤٤٢/٠٥/٢٠هـ الساعة ١١:٣٠صباحاً	الإثنين ١٤٤٢/٠٧/١٧هـ الساعة ١١:٣٠صباحاً	الإثنين ١٤٤٢/٠٧/٢٤هـ الساعة ١١:٣٠صباحاً

تعلن جامعة الأميرة نورة بنت عبدالرحمن عن تمديد المنافسة التالية:

المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تمديد موعد تقديم عروض مشروع تأجير مواقع لإنشاء مطاعم ومقاهي منطقة المباني الإدارية بالجامعة	٤٢/٣	٥٠٠ خمسمائة ريال	الأربعاء ١٤٤٢/٠٦/٧هـ	الخميس ١٤٤٢/٠٦/٨هـ

استئجار مبانٍ

تعلن إدارة التعليم بمحافظة المهد عن رغبتها في استئجار مبنى لمدرسة الابتدائية الأولى بقرية الرويضة بنات التابعة لإدارة تعليم المهد العام الدراسي ١٤٤٢/١٤٤٣هـ، وفق الشروط التالية:

١- أن يكون المبنى حديث البناء ولا تقل غرفه عن (٢٠) غرفة فأكثر.
٢- أن يكون المبنى مزوداً بالمكيفات بعدد الغرف وكذلك برادتي ماء بصنبورين مع فرش غرفتين على الأقل بالموكيت مع توفير وسائل السلامة بكامل المبنى.
٣- أن يتوفر فيه فناء مغلق ومالا يقل عن سته دورات مياه.
٤- أن يكون المبنى مزوداً بخزاني ماء أحدهما علوي والآخر أرضي على أن يكون الخزان الأرضي من الخرسانة المسلحة وشبكة مياه كاملة.
٥- أن يكون المبنى داخل النطاق الإشرافي بقرية الرويضة.
٦- أن يكون المبنى لم يسبق تأجيره لإدارة حكومية وأخلي بسبب طلب المالك.
٧- أن لا يكون المالك من منسوبي وزارة التعليم أو معه شريك منها.
٨- أن يكون المبنى مملوكاً بصك شرعي.
٩- أن لا يكون المبنى بجوار مدرسة بنين.
١٠- استعداد المالك بجميع الاصلاحات والتعديلات التي تراها الإدارة ضرورية عند الاستئجار وعمل سور دائري على المبنى مع عمل غرفة لا تقل عن (٤×٤)م٢ مع دورة مياه للحارس.

فعلى المواطنين الذين لديهم مباني تتوفر بها الشروط المطلوبة أعلاه التقدم لإدارة التعليم / الإدارية والمالية / قسم الأجور موضحا بطلبه مقدار الأجرة مع إرفاق صورة مصدقة من الصك والهوية الوطنية.
علماً بأن آخر موعد لتقديم الطلبات ١٤٤٢/٦/١٥هـ.

تعلن إمارة منطقة مكة المكرمة عن رغبتها في استئجار مبنى يكون مقراً لمركز ثلاثاء الخرم التابع لمحافظة القنفذة بالشروط التالية:

١- أن يكون المبنى مسلحاً وتتوفر فيه كافة الشروط اللازمة للإيجار.
٢- أن يكون العقار مملوكاً بصك شرعي.
٣- ألا يكون صاحب المبنى أحد منسوبي وزارة الداخلية أو القطاعات التابعة لها.
٤- أن يكون المبنى بعيداً عن مساكن العوائل وألا يكون هناك ضرر على المجاورين من إشغاله.
٥- أن يكون المبنى بعيداً عن محطات المحروقات ومحلات الغاز ومجاري السيول وبطون الأودية.
٦- أن تتوفر في المبنى خدمة الكهرباء والماء والهاتف.
٧- أن تتوفر في المبنى عدد (٤) بوائك مواقف لسيارات المركز مظللة.
٨- أن يكون عدد الغرف في المبنى من (٥ إلى ٨) غرف.
٩- إرفاق تقرير من الدفاع المدني يفيد بتوفر الاحتياطات الأمنية والوقائية ووسائل السلامة في المبنى.
١٠- عمل تقرير من مكتب هندسي يتضمن سلامة المبنى من الناحية الفنية وسلامة التمديدات الكهربائية والصحية.
١١- أن يكون المبنى قريباً من الشارع لسهولة الوصول إليه.
١٢- يقدم المالك عرضاً خطياً موضحاً به عنوانه ورقم سجله المدني ووسيلة الإتصال به يتضمن رغبته في تأجير عقاره مع إيضاح قيمة الأجرة السنوية مشفوعاً بالمستندات التالية:

- صورة الصك الشرعي.
- صورة بطاقة الأحوال المدنية.
- صورة رخصة البناء.
- صورة فوتوغرافية ملونة للمبنى.
- رسم كروكي للموقع.

فعلى من يرغب تقديم الطلب في ظرف مختوم في فترة أقصاها شهر من تاريخ هذا الإعلان في مبنى ديوان الإمارة بمكة المكرمة/إدارة الشؤون المالية/ رئيس لجنة استئجار الدور / سمير بن عابد الشريف موضحاً فيه عنوانه والأجرة المطلوبة وفي حالة الاستفسار الاتصال على الرقم:
٥٧٢٢٧٢٧ /٠١٢ تحويلة ٤٨٢٥ .

يعلن فرع وزارة البيئة والمياه والزراعة بمنطقة حائل عن رغبته في استئجار مبنى ليكون مقراً لمكتب فرع وزارة البيئة والمياه والزراعة بمنطقة حائل بمحافظة الغزالة وذلك بالشروط التالية:

١- أن يكون المبنى مملوك بصك شرعي.
٢- أن يكون المبنى مسلحاً وحالته الانشائية جيدة وحديث البناء ويكون فيها مساحة خارجية تستخدم مواقف سيارات وغرف حارس وتقع على شارع رئيسي.
٣- أن يكون المبنى مجهزاً بأدوات السلامة المتوافقة مع أنظمة الدفاع المدني.
٤- يلتزم المالك بعمل جميع الإصلاحات والاضافات الضرورية للمبنى.
٥- أن يكون المالك من غير منسوبي الوزارة.

فعلى من لديه مبنى في الموقع المذكور ويتوفر فيه الشروط المذكورة ويرغب في تأجيره فعليه التقدم إلى فرع الوزارة بالمنطقة بعرضه موضحاً مواصفات المبنى ومقدار الإيجار في مده أقصاها (١٥ يوماً) من تاريخ نشر الإعلان .

يعلن فرع وزارة البيئة والمياه والزراعة بمنطقة حائل عن رغبته في استئجار مبنى ليكون مقراً لفرع الوحدة البيطرية بمحافظة سميراء وذلك بالشروط التالية:

١- أن يكون المبنى مملوكاً بصك شرعي.
٢- أن يكون المبنى مسلحاً وحالته الانشائية جيدة وحديث البناء ويكون فيها مساحة خارجية تستخدم مواقف سيارات وغرف حارس وتقع على شارع رئيسي.
٣- أن يكون المبنى مجهزاً بأدوات السلامة المتوافقة مع أنظمة الدفاع المدني.
٤- يلتزم المالك بعمل جميع الإصلاحات والإضافات الضرورية للمبنى.
٥- أن يكون المالك من غير منسوبي الوزارة.

فعلى من لديه مبنى في الموقع المذكور ويتوفر فيه الشروط المذكورة ويرغب في تأجيره فعليه التقدم إلى فرع الوزارة بالمنطقة بعرضه موضحاً مواصفات المبنى ومقدار الإيجار في مده أقصاها (١٥ يوماً) من تاريخ نشر الإعلان .

نزع ملكية

قرار نزع رقم (٣٢٥٦٥)

تعلن المؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة بأنها بصدد نزع ملكية قطع الأراضي الواقعة في مسار خط مشروع نظام نقل مياه رابغ جدة مكة وذلك بموجب القرار رقم (٣٢٥٦٥) بتاريخ ١٤٤٢/٥/١٢هـ، حسب المسار المحدد.

فعلى أصحاب العقارات مراجعة إدارة الأراضي ونظم المعلومات الجغرافية في المؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة بالرياض،مصطحبين معهم المستندات التالية:

- صورة من صك ملكية حديث يحتوي على إحداثيات مع الأصل للمطابقة.
- صورة من قرار الرفع المساحي.
- صورة من الهوية الوطنية مدون عليها بخط واضح وسيلة اتصال (جوال – ثابت).
- في حالة مراجعة غير المالك إحضار صورة المالك إحضار صورة من الوكالة الشرعية، وذلك تمهيداً لاستكمال الإجراءات النظامية.

ويمكن التواصل على هاتف (٤٦٣١١١١-٠١١).

وظائف شاغرة

تعلن بلدية محافظة الدرعية عن توفر عدد (٦) وظائف سائق نقل ثقيل على بند الأجور فئة (أ)، بالشروط التالية:

١- أن يكون المتقدم سعودي الجنسية.
٢- أن يكون العمر بين (٢٠) سنة و (٤٠) سنة.
٣- أن يكون حاصلاً على رخصة قيادة نقل ثقيل.
٤- أن يكون المؤهل الثانوية العامة أو ما يعادلها.
٥- ألا يكون قد صدر بحق المتقدم حكم شرعي سابق.
٦- اجتياز المقابلة الشخصية.
٧- أن يكون مسجلاً في برنامج ساعد لدى وزارة الخدمة المدنية.
٨- يفضل من لديه خبرة.

الأوراق المطلوبة:

- صورة من المؤهلات. - صورة من الخبرات والدورات إن وجدت.
- صورة من الهوية الوطنية. - صورة من رخصة القيادة، نقل ثقيل.
- صورة من برنامج ساعد.

على من تنطبق عليه الشروط التقدم على البريد الإلكتروني:
aldr3yah2@gmail.com لبلدية محافظة الدرعية خلال خمسة أيام من تاريخ ١٤٤٢/٥/٢٦هـ حتى ١٤٤٢/٥/٣٠هـ.

دعوة المواطنين لتسديد غرامات السيارات

تعلن بلدية محافظة الزلفي لعموم المواطنين الذين تم سحب سياراتهم التالفة من الشوارع للحضور في موقع الحجز الخاص بالبلدية لتسديد الغرامة واستلام ما يخصه من سيارات أو هياكل في مدة أقصاها (تسعون يوماً) من تاريخه.

وبعد إنقضاء هذه المدة سيتم بيع هذه السيارات والهياكل في المزاد العلني حسب الأنظمة والتعليمات الصادرة بهذا الشأن.

والبلدية تخلي مسؤوليتها بعد هذا الاعلان عن جميع ما يوجد في الحجز من سيارات وهياكل تم سحبها من الشوارع كانت سبباً لتشويه المنظر العام للمحافظة ومضايقة المارة.

الأحوال المدنية

تعديل اسم

تعلن الأحوال المدنية بالدمام الموافقة على تغيير الاسم الأول لـ(هندي دلموك حسن آل بو سباع الدوسري) بالسجل المدني رقم (١٠٤٣٢٣٧٢٦٠) ليصبح الاسم بعد التعديل (مهند دلموك حسن آل بو سباع الدوسري) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

الجمارك السعودية
مصلحة الجمارك

تعلن اللجنة الجمركية الابتدائية بالدمام ومقرها إدارة جمرك ميناء الملك عبدالعزيز بأنه يوجد لديها قضايا منظورة تتعلق بالأسماء التالية:

اسم المستورد	السجل التجاري	بيان الاستيراد	تاريخه
مؤسسة لك لكي للتجارة	١٠١٠٢٠٦٤٨٨	١٦٧٩٩٠	١٤٣٨/٠١/١٧هـ
مؤسسة وجهة التميز للتجارة	١٠١٠٢٧٢٧٣٠	١٦٢٥٥٩	١٤٣٨/٠١/٠٨هـ
مؤسسة صالح علي الغامدي للتجارة	١٠١٠٤١٦٠٠٠	١٦٧٣٩٠	١٤٣٨/٠١/١٦هـ
مؤسسة صالح علي الغامدي للتجارة	١٠١٠٤١٦٠٠٠	١١٦٨١٣	١٤٣٧/١٠/١٣هـ
مؤسسة ليوث النهضة التجارية	٤٦٥٠٠٤٢٩٣٥	١٨١٦٤٢	١٤٣٧/٠١/١٣هـ
مؤسسة يحى حسن ثابت التجارية	٤٠٣٠٠٤٩٣٤٨	٣٧٦٧٩	١٤٣٧/٠٥/٢١هـ
مؤسسة مشعل عبدالله العتيبي للتجارة	١١١٦٠٠٧٨٨٦	١٠٧٤٨٠	١٤٣٧/٠٩/٢٤هـ
مؤسسة الميثاق الوطني للمواد الغذائية	٢٠٥٠١٠٣٢٣٦	٢٠٧١٩	١٤٣٨/٠٥/١٠هـ
مؤسسة عبق اللافندر للملابس	٢٠٥٠٢٠٦٥٣٣	٠٦٥/٦٢١٣٧٥٥	١٤٣٧/٠١/٢١هـ
مؤسسة عبق اللافندر للملابس	٢٠٥٠٢٠٦٥٣٣	٩٩٧/٦٢٠٩٧٣٣٥	١٤٣٧/٠١/٢٨هـ
مؤسسة عبق اللافندر للملابس	٢٠٥٠٢٠٦٥٣٣	٩٩٧/٦٢٩٦٤٤٠	١٤٣٧/١٠/١٩هـ
مؤسسة عبق اللافندر للملابس	٢٠٥٠٢٠٦٥٣٣	٠٦٥/٢٨١٩١٧٨٥	١٤٣٧/٠١/٢٨هـ

نأمل حضور صاحب الشأن أو من يمثله بموجب وكالة شرعية يحق له من خلالها المرافعة والمدافعة للمثول أمام اللجنة لإبداء دفوعاته عن القضية وذلك خلال مدة أقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان وفي حال تخلفه عن الحضور فإن اللجنة ستباشر النظر في القضية وتصدر قرارها غيابياً ويعتبر هذا الإعلان بمثابة إشعار للمذكور.

تعلن اللجنة الجمركية الابتدائية بالدمام ومقرها إدارة جمرك ميناء الملك عبدالعزيز بأنه يوجد لديها قضايا منظورة تتعلق بالأسماء التالية:

اسم المستورد	السجل التجاري	بيان الاستيراد	تاريخه
مؤسسة أرقي تقنية للتجارة	١٠١٠٣١٣١٨٨	١٥٥٩٨٣	١٤٣٧/١٢/٢٥هـ
مؤسسة إلعب وتعلم التجارية	٢٠٥٣٠٢١٧٧٣	١٩٣٢٩٩	١٤٣٨/٣/٧هـ
شركة الطاقة البيضاء المحدودة	١٠١٠٤٣٠٦٨٧	٧٠٢٨٨	١٤٣٨/٨/١٢هـ
مؤسسة ماهر فهد المهوس للتجارة	٢٠٥٥٠٠٩١٠٠	١٢٤٩٨٥	١٤٣٧/١٠/٢٦هـ
مؤسسة ركن الرياضية للتجارة	١٠١٠٢٥٩٧٣٢	١٩٨٨٨٦	١٤٣٨/٣/١٩هـ
مؤسسة خالد للمقاولات العامة	٢٠٥١٠٠٥٣٣٤	١١٩٧٨٨	١٤٣٥/٩/٢٤هـ
مؤسسة الزي المحترف للتجارة	١٠١٠٢١٢٤٤٧	١٤٧٨٧٧	١٤٣٧/١٢/٦هـ
فنـدق رمادا انكور	٢٠٥١٠٦٠٩٦١	٣٣٢٧٨	١٤٣٨/٦/٣هـ
مؤسسة الجوزية للتجارة	١٠١٠٥١٧١٢٨	٤١٤٨٨	١٤٣٨/٦/١٩هـ
مؤسسة جود الغذاء التجارية	٢٠٥٠٠٦٨٨٠٦	١٠٤٦٩٥	١٤٣٨/١٠/١٦هـ
مؤسسة جود الغذاء التجارية	٢٠٥٠٠٦٨٨٠٦	١٣٦٥٥٤	١٤٣٧/١١/١٧هـ
مؤسسة جود الغذاء التجارية	٢٠٥٠٠٦٨٨٠٦	١٢٦٤٧٢	١٤٣٩/١٢/٢٦هـ

نأمل حضور صاحب الشأن أو من يمثله بموجب وكالة شرعية يحق له من خلالها المرافعة والمدافعة للمثول أمام اللجنة لإبداء دفوعاته عن القضية وذلك خلال مدة أقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان وفي حال تخلفه عن الحضور فإن اللجنة ستباشر النظر في القضية وتصدر قرارها غيابياً ويعتبر هذا الإعلان بمثابة إشعار للمذكور.

إنفاذاً لتوجيهات خادم الحرمين الشريفين

وصول التوأم الطفيلي اليمني إلى المملكة للنظر في إمكانية إجراء عملية فصلهما

• الرياض - واس

إنفاذاً لتوجيهات خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، وصل التوأم الطفيلي اليمني "توأم أحمد سعيد محيمود" برفقة والديهما، إلى قاعدة الملك سلمان الجوية بالرياض، يوم الثلاثاء ٢٨ جمادى الأولى ١٤٤٢هـ الموافق ١٢ يناير ٢٠٢١م، قادماً من مدينة المكلا بحضرموت، عبر طائرة الإخلاء الطبي الجوي، ونُقلا إلى مستشفى الملك عبدالله التخصصي للأطفال بوزارة الحرس الوطني، لدراسة حالتهما والنظر في إمكانية إجراء عملية فصلهما.

وقدم والدا التوأم أحمد سعيد صالح محيمود وفاطمة سعد عقيل سالم شكرهما وامتنانهما لقيادة المملكة لما وجدوه من حفاوة الاستقبال وكرم الضيافة، ولسفارة خادم الحرمين الشريفين في اليمن، وقوات تحالف دعم الشرعية في اليمن التي أسهمت بجهود كبيرة بنقلهم.

ورفع معالي المستشار بالديوان الملكي المشرف العام على مركز الملك سلمان للإغاثة والأعمال الإنسانية ورئيس الفريق الطبي الدكتور عبدالله بن عبدالعزيز الربيعة الشكر لخادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، وسمو ولي عهده الأمين حفظهما الله، على هذه المبادرة الإنسانية النبيلة التي تأتي تقديراً للظروف الصعبة التي يواجهها اليمن الشقيق، وتعكس الدور الإنساني الذي تقوم به المملكة تجاه العالم في العشرات من الدول المنكوبة والمحتاجة لمد يد العون والمساعدة في مثل هذه الحالات.

ويعد هذا التوأم الحالة (١٠٨) التي وردت من (٢١) دولة جرت دراستها في البرنامج السعودي الوطني لفصل التوائم. وفي حال استقر الرأي الطبي على إجراء عملية الفصل لهما، تصبح هذه الحالة رقم (٤٩)، في واحدة من أكبر برامج عمليات فصل التوائم السيامية في العالم.

المملكة ترحب بقرار الإدارة الأمريكية تصنيف ميليشيا الحوثي "منظمة إرهابية"

• الرياض - واس

أعربت وزارة الخارجية يوم الإثنين ٢٧ جمادى الأولى ١٤٤٢هـ الموافق ١١ يناير ٢٠٢١م، عن ترحيب حكومة المملكة العربية السعودية بقرار الإدارة الأمريكية تصنيف ميليشيا الحوثي منظمة إرهابية، ووضع قياداتها ضمن قوائم الإرهاب؛ في خطوة منسجمة مع مطالبات الحكومة الشرعية اليمنية بوضع حد لتجاوزات تلك الميليشيا المدعومة من إيران وما تمثله من مخاطر حقيقية أدت إلى تدهور الوضع الإنساني للشعب اليمني، واستمرار تهديداتها للأمن والسلم الدوليين واقتصاد العالم.

وعبرت الوزارة عن تطلعها في أن يسهم ذلك التصنيف في وضع حدٍ لأعمال ميليشيا الحوثي الإرهابية وداعميها، حيث إن من شأن ذلك تحييد خطر تلك الميليشيات، وإيقاف تزويد هذه المنظمة الإرهابية بالصواريخ والطائرات دون طيار والأسلحة النوعية والأموال لتمويل مجهودها الحربي ولاستهداف الشعب اليمني وتهديد الملاحة الدولية ودول الجوار، كما سيؤدي هذا التصنيف لدعم وإنجاح الجهود السياسية القائمة، وسيجبر قادة الميليشيا الحوثية المدعومة من إيران على العودة بشكل جاد لطاولة المشاورات السياسية.

وأكدت الوزارة دعم المملكة لجهود المبعوث الأممي لليمن مارتن غريفتس ومقترحاته لإنهاء الأزمة في اليمن والتوصل إلى حل سياسي شامل وفق المرجعيات الثلاث.

"الخارجية" تدين قرار المصادقة على إنشاء ٨٠٠ وحدة استيطانية جديدة في الضفة الغربية

• الرياض - واس

أعربت وزارة الخارجية يوم الثلاثاء ٢٨ جمادى الأولى ١٤٤٢هـ الموافق ١٢ يناير ٢٠٢١م، عن إدانتها الشديدة لقرار إسرائيل المصادقة على إنشاء ٨٠٠ وحدة استيطانية جديدة في الضفة الغربية.

وجددت الوزارة رفضها القاطع لهذه الخطوة بوصفها انتهاكاً جديداً لمقررات الشرعية الدولية، وتهديداً للسلام وتقويضاً لجهود حل الدولتين.

وفاة الأميرة طرفة بنت هذلول بن عبدالعزيز آل سعود

• الرياض - واس

صدر يوم الجمعة ٢٤ جمادى الأولى ١٤٤٢هـ الموافق ٨ يناير ٢٠٢١م، عن الديوان الملكي البيان التالي :

بيان من الديوان الملكي

انتقلت إلى رحمة الله تعالى، صاحبة السمو الملكي الأميرة طرفة بنت هذلول بن عبدالعزيز آل سعود، وسيصلى عليها إن شاء الله، يوم السبت الموافق ٢٥/ ٥/ ١٤٤٢هـ، في مدينة الرياض.

تغمدها الله بواسع رحمته ومغفرته ورضوانه وأسكنها فسيح جناته، إنا لله وإنا إليه راجعون .

ولي العهد يطلق مشروع "ذا لاين" في نيوم

● الرياض - واس

أعلن صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس إدارة شركة نيوم، يوم الأحد ٢٦ جمادى الأولى ١٤٤٢هـ الموافق ١٠ يناير ٢٠٢١م، عن إطلاق مشروع مدينة "ذا لاين" في نيوم، الذي يعد نموذجاً لما يمكن أن تكون عليه المجتمعات الحضرية مستقبلاً، ومخططاً يكفل إيجاد التوازن للعيش مع الطبيعة.

وستضم مدينة "ذا لاين" مجتمعات إدراكية مترابطة ومعززة بالذكاء الاصطناعي على امتداد ١٧٠ كم ضمن بيئة بلا ضوضاء أو تلوث، وخالية من المركبات والازدحام، واستجابةً مباشرة لتحديات التوسع الحضري التي تعترض تقدم البشرية، مثل البنية التحتية المتهالكة، والتلوث البيئي، والزحف العمراني والسكاني.

وستعمل "ذا لاين" على تحقيق أهداف رؤية المملكة ٢٠٣٠ على صعيد التنويع الاقتصادي من خلال توفير ٣٨٠ ألف فرصة عمل، والمساهمة بإضافة ١٨٠ مليار ريال (٤٨ مليار دولار أمريكي) إلى الناتج المحلي الإجمالي بحلول عام ٢٠٣٠م.

وصرّح صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان، ولي العهد رئيس مجلس الإدارة قائلاً: "على مدى العصور بُنيت المدن من أجل حماية الإنسان بمساحات ضيقة، وبعد الثورة الصناعية، بُنيت المدن لتضع الآلة والسيارة والمصنع قبل الإنسان. المدن التي تدعي أنها هي الأفضل في العالم، يقضي فيها الإنسان سنيناً من حياته من أجل التنقل، وسوف تتضاعف هذه المدة في ٢٠٥٠، وسوف يُهجر مليار إنسان بسبب ارتفاع انبعاثات الكربون وارتفاع منسوب مياه البحار".

وتساءل سموه: "لماذا نقبل أن نضحي بالطبيعة في سبيل التنمية؟ ولماذا يُتوفى ٧ ملايين إنسان سنوياً بسبب التلوث؟ ولماذا نفقد مليون إنسان سنوياً بسبب الحوادث المرورية؟ ولماذا نقبل أن تُهدر سنين من حياة الإنسان في التنقل؟".

وتابع سموه: "نحن بحاجة إلى تجديد مفهوم المدن إلى مدن مستقبلية، اليوم بصفتي رئيس مجلس إدارة نيوم أقدم لكم "ذا لاين"؛ مدينة مليونية بطول ١٧٠ كم، تحافظ على ٩٥٪ من الطبيعة في أراضي نيوم، صفر سيارات، صفر شوارع، وصفر انبعاثات كربونية".

وستعيد مدينة "ذا لاين" تعريف مفهوم التنمية الحضرية من خلال تطوير مجتمعات يكون فيها الإنسان محورها الرئيسي، وذلك للمرة الأولى منذ أكثر من ١٥٠ عاماً، مما يعزز جودة الحياة، ويضمن الوصول إلى كافة مرافق الخدمات الأساسية بما في ذلك المراكز الطبية، والمدارس، ومرافق الترفيه، بالإضافة إلى المساحات الخضراء في غضون ٥ دقائق سيراً على الأقدام، وستجعل حلول المواصلات فائقة السرعة التنقل أسهل؛ إذ من المتوقع ألا تستغرق أبعد رحلة في "ذا لاين" ٢٠ دقيقة فقط، مما سيوفر معيشة قائمة على التوازن بين بيئة أعمال حاضنة للابتكار، وجودة حياة استثنائية للسكان.

وستُدار مجتمعات "ذا لاين" بالاعتماد الكامل على تقنيات الذكاء الاصطناعي لتسهيل عملية التواصل مع الإنسان بطريقة تمكنها من التوقّع والتفاعل بقدرات غير مسبوقة، مما يوفر وقت السكان والشركات.

وستكون المجتمعات مترابطة افتراضياً فيما بينها، حيث سيتم تسخير نحو ٩٠٪ من البيانات لتعزيز قدرات البنية التحتية، في حين يتم تسخير ١٪ من البيانات في المدن الذكية الحالية.

وتمنح مدينة "ذا لاين" للحياة على الأرض معنى جديداً، وتعكس نهجاً لا مثيل له في تطوير مدن مستقبلية متناغمة مع الطبيعة، حيث ستعتمد بالكامل على الطاقة النظيفة بنسبة ١٠٠٪، مع الحرص على تحقيق مستقبل إيجابي للكربون.

ولبناء اقتصاد المستقبل؛ تتعاون نيوم مع قيادات متخصصة من مختلف أنحاء العالم، على توفير حلول ناجعة لتحديات التوسع الحضري التي تعترض تقدم البشرية، وستكون "ذا لاين" بيئة جاذبة للمبدعين وروّاد الأعمال والمستثمرين.

الجدير بالذكر أن بدء تطوير "ذا لاين" سيتم خلال الربع الأول من عام ٢٠٢١م، إذ تشكل جزءاً مهماً من أعمال التطوير المكثفة الجارية في نيوم.

ويُعد مشروع نيوم أحد المشروعات العملاقة ضمن المحفظة الاستثمارية المتنوعة لصندوق الاستثمارات العامة.

ولي العهد يلتقي وزير الخارجية الإيطالي

● العلا - واس

التقى صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع، في مخيمه بالعُلا، يوم الأحد ٢٦ جمادى الأولى ١٤٤٢هـ الموافق ١٠ يناير ٢٠٢١م، معالي وزير الخارجية والتعاون الدولي بجمهورية إيطاليا لويجي دي مايو.

وجرى خلال اللقاء استعراض أوجه العلاقات السعودية الإيطالية، والفرص الواعدة لتطويرها في شتى المجالات، بالإضافة إلى بحث عدد من المسائل والمستجدات الإقليمية والدولية.

حضر اللقاء صاحب السمو الأمير فيصل بن فرحان بن عبدالله وزير الخارجية.

فيما حضر من الجانب الإيطالي رئيس ديوان وزارة الخارجية ايتوري فرانشيسكو، والسفير لدى المملكة روبيرتو كانتوني.

أرقام إدارية
الإدارة
ت ٥٢٠٢٢٧٧ - ٠١٢
ف ٥٢٠١٩١٩ - ٠١٢
مكتب الرياض
٤٤٢٥٥٧٠ - ٠١١
٤٤٢٥٥٧١ - ٠١١
مكتب الدمام
٨٢٥٤٦٨١ - ٠١٣
مكتب جدة
٦٥٣٤٧٨٧ - ٠١٢
مكتب المدينة
٨٢٨٥٧٧٤ - ٠١٤

رؤية VISION 2030
المملكة العربية السعودية
KINGDOM OF SAUDI ARABIA